KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEFSIR ANABILIM DALI

NUR SURESİ BAĞLAMINDA AHKAM AYETLERİNİN TEFSİRİNDE FIKHİ MEZHEBLERİN ETKİSİ

أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام – سورة النور نموذجاً

BAHA EDDİN ALJASEM

Yüksek Lisans Tezi

KAHRAMANMARAŞ

NİSAN – 2015

KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLERİ ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI
TEFSIR ANABILIM DALI

NUR SURESİ BAĞLAMINDA AHKAM AYETLERİNİN TEFSİRİNDE FIKHİ MEZHEBLERİN ETKİSİ

أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام – سورة النور نموذجاً

DANIŞMAN : Yrd. Doç. Dr. AHMET ABAY

JÜRİ : Prof Dr. ŞEHMUS DEMİR

JÜRİ : Yrd. Doç. Dr. MUSTAFA ÇOBAN

BAHA EDDİN ALJASEM

Yüksek Lisans Tezi

KAHRAMANMARAŞ

NİSAN – 2015

KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

TEFSIR ANABILIM DALI

NUR SURESİ BAĞLAMINDA AHKAM AYETLERİNİN TEFSİRLERİNDE FIKHİ MEZHEBLERİN ETKİSİ

أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام – سورة النور نموذجاً

BAHA EDDİN ALJASEM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Kod No :

Bu Tez 08/04/2015 Tarihinde Aşağıdaki Jüri Üyeleri Tarafından
Oy Birliği ile Kabul Edilmiştir.

.....	.....	.....
Yrd. Doç. Dr. AHMET ABAY	Prof Dr. ŞEHMUS DEMİR	Yrd. Doç. Dr. MUSTAFA ÇOBAN
BAŞKAN	**ÜYE**	**ÜYE**

Yukarıdaki imzaların adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

……..
Doç.Dr. ABDULLAH SOYSAL

Enstitü Müdürü

Bu çalışma.....tarafından desteklenmiştir.
Proje No:.....

Not: Bu tez ve projede kullanılan özgün ve başka kaynaktan yapılan bildirişlerin, çizelge, şekil ve fotoğrafların kaynak gösterilmeden kullanımı, 5846 sayılı Fikir ve Sanat Eserleri Kanunundaki hükümlere tabidir.

جامعة سوتشو إمام كهرمان مرعش
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مستخلص

رسالة ماجستير

أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام
سورة النور نموذجاً

بهاء الدين الجاسم

المشرف: الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أباي
السنة: 2015، عدد الصفحات: 109 + 14

لجنة المناقشة : الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أباي (رئيس اللجنة)
: الأستاذ الدكتور شيخموس دامير (عضو)
: الأستاذ المساعد الدكتور مصطفى جوبان (عضو)

يهدف البحث إلى بيان مدى تأثّر المفسرين بمذاهبهم الفقهية، والتعريف بأهم مؤلفات التفسير الفقهي ومناهجها، ثم عرض نماذج من خلال آيات الأحكام في سورة النور.

وقد احتوى البحث على مدخل وثلاثة أقسام: الأول في التعريف بتفاسير آيات الأحكام، والتفاسير التي اهتمت بالفقه، والثاني في التعريف بسورة النور وتحليل موضوعاتها، والثالث لعرض الأحكام والمسائل الفقهية في سورة النور، ومواقف المفسرين الفقهاء منها.

وكانت أهم نتائج البحث أن أثر المذهبية الفقهية كان إيجابياً أكثر من كونه سلبياً، حيث كانت المذهبية الفقهية تحث المفسر على شحذ فكره للتوسع في الاستنباط، وتتبع دقائق المسائل الفقهية، بموضوعية وحيادية، فإن كانت دلالة الآية لصالح مذهبه أخذ بها، وإلا فإنه يرجح القول الأقوى دليلاً، مما ساهم في إنتاج أبحاث مبسوطة في الفقه المقارن، ربما تساوي الكتب التي ألفت في هذا المجال.

أما التعصب للمذهب الفقهي في كتب التفسير فقد كان محدوداً جداً، وأبرز ما كان عند الجصاص والكيا الهراسي، ومع ذلك فإنهما كانا يدافعان عن مذهبيهما من خلال المناقشات الطويلة والمستفيضة للمذاهب الأخرى، مما ساعد في إغناءِ وإثراءِ التراث الفقهي الإسلامي.

كما ظهر من خلال البحث أيضاً الأهمية الفقهية للتفاسير التي لم تختص بآيات الأحكام فقط، كتفسير المظهري والألوسي والقرطبي والرازي، فإن المادة الفقهية التي فيها ربما تساوي أو تفوق الكتب التي خُصِّصت لتفسير آيات الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المذهبية الفقهية، التفسير الفقهي، سورة النور، الحكم، تعصّب، موضوعية.

KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

ÖZET

YÜKSEK LİSANS TEZİ

NUR SURESİ BAĞLAMINDA AHKAM AYETLERİNİN TEFSİRİNDE FIKHİ MEZHEBLERİN ETKİSİ

Baha Eddin ALJASEM

Danışman : Yrd. Doç. Dr. AHMET ABAY
Yıl : 2015 , Sayfa: 109 + 14
Jüri : Yrd. Doç. Dr. AHMET ABAY (Başkan)
: Prof Dr. ŞEHMUS DEMİR (Üye)
: Yrd. Doç. Dr. MUSTAFA ÇOBAN (Üye)

Bu araştırmanın hedefi müfessirlerin, fıkhi mezheplerinden ne derecede etkilendiklerini, en önemli ahkam (fıkhi) tefsirlerini ve metotlarını tanıtmak ve sonra da Nur suresindeki ahkâm ayetleri bağlamında bu hususla ilgili örnekler sunmaktır.

Bu araştırma giriş ve uç ana bölümden oluşmaktadır: Birinci bölüm; Fakih müfessirlerin metotlarını, eserlerini ortaya koymak. İkinci bölüm ise; Nur Suresini ve fıkhi tefsir alanındaki ehemmiyetini tanıtmak. Uçuncu bölüm ise; Nur suresinde hakkında ahkâm ayetlerini, bu konularla ilgili fakih müfessirlerin görüşlerini ve fıkhi mezheplerinden ne derecede etkilendiklerini içermektedir.

Araştırmanın en önemli sonuçları şunlardır; Fıkhi mezheplerin olumlu etkisi olumsuz etkisinden daha fazla olmuştur. Öyle ki bir fıkhi mezhebe bağlı olmak fıkhi mezhebe müntesip müfessirin hüküm çıkarmada daha derin düşünmesine, objektif ve tarafsız hüküm çıkarmaya onu teşvik etmiştir. Eğer ayetin delaleti kendi mezhebinin görüşü doğrultusunda ise onu alır, yok durum bu şekilde değilse en kuvvetli görüşü tercih ederdi. Bu durum Mukayeseli İslam Hukuku Araştırmalarının gelişmesinde pay sahibi oldu, hatta bu alanda yazılan eserler neredeyse fıkhi tefsirlerle denk oldu.

Tefsir kitaplarındaki fıkhi mezheb taassubu gerçekten çok sınırlıdır. Bu taassubu en çok el-Cassas ve el-Kıya Hırrasi'de görmekteyiz. Buna rağmen her ikisi de uzunca tartışmalardan ve delileri ortaya koyduktan sonra diğer mezheplere karşı kendi mezheplerini savunmaktaydılar. Bunlar İslam fıkıh mirasının zenginleşmesine katkıda bulunmuşlardır.

Bu araştırmada ortaya çıkan sonuçlardan biri de sadece ahkam ayetlerine önem veren ahkam tefsirlerinin yanı sıra, Kur'an'ı bir bütün olarak ele alan tefsir kitaplarının fıkha verdiği önemdir. *El- Mazhari, El-Alusi, El-Kurtubi ve Er-Razi'nin* tefsirleri gibi. Çünkü; bu tefsirlerde fıkha ayrılan alan, sadece ahkam ayetlerini ele alan fıkhi tefsirlerde ayrılan alana denk belki de ondan daha fazladır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Mezhebi, Fıkhi Tefsir, Nur Suresi, Hüküm, Taassub, Objektiflik.

DEPARTMENT OF BASIC ISLAMIC SCIENCES
INSTITUTE OF SOCIAL SCIENCES
KAHRAMANMARAŞ SÜTÇÜ İMAM UNIVERSITY

ABSTRACT

MA THESIS

The Effect of Jurisprudential Doctrines in Judgments Verses Interpretations, Surat Al-Nur as an Example

Baha eddin ALJASEM

Supervisor : Asist. Prof. AHMET ABAY

Year : 2015 , Pages: 109 + 14

Jury :Asist. Prof. AHMET ABAY (Chairperson)
: Prof. Dr. ŞEHMUS DEMİR (Member)
: Asist. Prof. MUSTAFA ÇOBAN (Member)

This dissertation aims to show the extent of the interpreters being affected by their jurisprudential doctrines and defining the most important explanatory jurisprudential writings and its courses. Then, there will be display of models through the verses of the provisions in Surat Al-Nur.

This dissertation includes an entry and three chapters: the first one will show the most important explanatory jurisprudential writings and its courses. The second is to view defining Surah Al-Nur, and its Contents.The third chapter is to view the terms and doctrinal issues that were being debated in Surat Al-Nur and the commentators' attitudes of them and how they are affected by their doctrines.

The most important results is that the effect of religious jurisprudence was positive rather than a negative one, where the religious jurisprudence urges the commentator to sharpen the idea to expand the deduction, and keep track of minutes doctrinal issues, objectively and impartially, it was a sign of the verse in favor of the doctrine taken, otherwise it is likely to say the strongest evidence, which contributed to open writings in comparative jurisprudence research production, perhaps equal to books written in this field.

Being fanatic to the doctrine of jurisprudence in the books of interpretation has been very limited, and the highlight was when Jassas and Kia Herasy, however, they were defending their doctrines through long discussions and extensive other doctrines, which has helped to enrich the heritage of Islamic Fiqh.

As demonstrated by the research is the importance of doctrinal interpretations that are not related with the judgments verses only, just like the interpretations of Almathhary , Al-Alusi , Alqurtuby and Al-Razi. The jurisprudence article which may equal or exceed the books devoted to the interpretation of the judgments verses.

Keywords: Religious Jurisprudence, Jurisprudence Interpretation, Surat Al-Nur, Judgment, Fanatism, Objectivity.

مقدّمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن من أنفس ما بذلت الهمم من أجل خدمته هو كتاب الله الخالد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا ما قام به أهل الفضل، منذ زمن الصحابة حتى هذا اليوم، تفسيراً وتحليلاً وإعراباً واستنباطاً، حتى تنوعت أشكال ومناهج التفسير، فكان منها التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، والتفسير الإشاري، والتفسير الصوفي، والتفسير العلمي، والتفسير الفقهي، والتفسير الأدبي والاجتماعي، وغيرها من المناهج والمدارس التفسيرية.

وإن مما يلفت نظر الباحث في كتب التفسير، الاختلافَ الواسع فيها، ولاسيما في كتب تفسير آيات الأحكام، وربما يتوهم متوهم أن هذا الاختلاف كان بسبب اتباع المفسرين لأهوائهم وميولهم، ولكن المعروف من سير هؤلاء العلماء أنهم كانوا أبعد الناس عن الهوى والميل عن الحق، وخصوصاً وهم يمرون بآيات الله المحكمة، التي تنهى عن اتباع الهوى.

وقد قام عدد من الباحثين بدراسة هذه الأسباب، بين مجملٍ لها، ومفصلٍ لها، وقد وقع الاختيار بعد استشارة الأفاضل من أهل العلم، أن يكون البحث حول أثر المذهب الفقهي في تفسير آيات الأحكام، فكان عنوان البحث: (**أثر المذهبية الفقهية في تفسير آيات الأحكام – سورة النور نموذجاً**). وقد احتوى البحث على مدخل وثلاثة أقسام:

في المدخل: بيان ألفاظ عنوان البحث، وموقف العلماء من المذهبية الفقهية.

أما **القسم الأول** فعنوانه: **التعريف بتفاسير آيات الأحكام، والتفاسير التي اهتمت بالفقه. وفيه:** كتب أحكام القرآن (التفسير الفقهي)، وكتب التفسير العامة التي اهتمت بالفقه.

وأما القسم الثاني فعنوانه: **تعريف بسورة النور وتحليل موضوعاتها، وفيه:** تعريف عام بالسورة، وتحليل موضوعاتها.

وأما القسم الثالث فعنوانه: **المسائل الفقهية في سورة النور في كتب التفسير الفقهي**. وفيه: **المسائل الفقهية المتفق عليها**، وتشمل: المسائل التي ذكرها الجميع، المسائل التي ذكرها مفسرٌ واحدٌ فقط، والمسائل التي ذكرها بعضهم وتركها بعضهم.

ثم **المسائل الفقهية المختلف فيها** وتشمل: المسائل التي وافق فيها أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها. والمسائل التي خالف فيها أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها. والمسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب التفاسير الفقهية ولم يرجحوا فيها قولاً، والمسائل التي لا تتعلق بالآية، وذكرها أصحاب التفاسير الفقهية.

ثم ختمت البحث بذكر **النتائج** التي توصل إليها الباحث.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والامتنان لأستاذي المشرف الذي تشرفت بإشرافه عليَّ: **الأستاذ المساعد الدكتور أحمد أباي**، لجهوده المتواصلة في النصح والتوجيه والإشراف، وأسأله تعالى أن يبارك فيه ويجعل مقامه في عليين.

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، فهو نعم المولى ونعم النصير.

بهاء الدين الجاسم

قهرمان مرعش – 2015

المحتويات

مستخلص (عربي) I
مستخلص (تركي) II
مستخلص (إنكليزي) III
مقدّمة IV
المحتويات (عربي) V
قائمة الاختصارات VIII
قائمة الجداول (عربي) IX
قائمة الأشكال (عربي) X
المحتويات (تركي) XI
قائمة الجداول (تركي) XIII
قائمة الأشكال (تركي) XIV
1. مدخل 1
1.1. أهمية البحث 1
1.2. أهداف البحث 1
1.3. منهج وطريقة البحث 1
1.4. صعوبات البحث 2
1.5. حدود البحث 2
1.6. تحرير ألفاظ عنوان الرسالة 2
1.6.1. معنى المذهبية الفقهية 2
1.6.2. معنى آيات الأحكام 4
1.7. موقف العلماء من المذهبية الفقهية 6
2. القسم الأول التعريف بتفاسير آيات الأحكام، والتفاسير التي اهتمت بالفقه 9
2.1. كتب أحكام القرآن (التفسير الفقهي) 10
2.1.1. أحكام القرآن للجصاص (ت 370هـ) 11
2.1.2. أحكام القرآن للشافعي (ت 204هـ) جمعه البيهقي (ت 458هـ) 12
2.1.3. أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت 504 هـ) 14
2.1.4. أحكام القرآن لابن العربي (ت 543هـ) 15
2.1.5. أحكام القرآن لابن الفرس (ت 599هـ) 16
2.1.6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ) 17
2.1.7. الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ت 911هـ) 18
2.1.8. كتب تفاسير آيات الأحكام المؤلفة بعد الألف الهجرية 19

2.1.8.1. السمات العامة لكتب التفاسير الفقهية في هذه الفترة 19
2.1.8.2. تفسير آيات الأحكام، إشراف السايس (ت 1396هـ) 20
2.1.8.3. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني 21
2.2. كتب التفسير العامة التي اهتمت بالفقه 22
2.2.1. (المحرر الوجيز) لابن عطية الأندلسي (ت 546 هـ). 22
2.2.2. (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي (ت 606 هـ). 23
2.2.3. كتب التفسير العامة الأخرى التي اهتمت بالفقه 25
2.2.3.1. أنوار التنزيل، وأسرار التأويل للبيضاوي (ت 691هـ) 25
2.2.3.2. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (ت 701هـ) 27
2.2.3.3. تفسير المظهري (ت 1225هـ) 28
2.2.3.4. روح البيان، للألوسي (ت 1270هـ) 30
2.2.3.5. تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ) 32
2.2.3.6. التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي 34
3. القسم الثاني التعريف بسورة النور، وتحليل موضوعاتها 36
3.1. التعريف بسورة النور 36
3.2. تحليل موضوعات سورة النور 37
4. القسم الثالث المسائل الفقهية في سورة النور في كتب التفسير الفقهي 41
4.1. المسائل الفقهية المتفق عليها في سورة النور 41
4.1.1. المسائل التي ذكرها جميع أصحاب التفاسير الفقهية 41
4.1.2. المسائل التي ذكرها واحدٌ فقط من أصحاب التفاسير الفقهية 44
4.1.3. المسائل الفقهية المتفق عليها، التي ذكرها أكثر من واحدٍ من أصحاب التفاسير الفقهية 46
4.1.3.1. المسائل المتعلقة بحد الزنى 46
4.1.3.2. المسائل المتعلقة بحد القذف 48
4.1.3.3. المسائل المتعلقة بأحكام اللعان 49
4.1.3.4. المسائل المتعلقة بأحكام الاستئذان 50
4.1.3.5. المسائل المتعلقة بأحكام الحجاب والتستر 51
4.1.3.6. المسائل المتعلقة بأحكام النكاح 52
4.1.3.7. المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية 53
4.1.3.8. المسائل المتعلقة بالآداب العامة 54
4.2. المسائل الفقهية المختلف فيها في سورة النور 54
4.2.1. المسائل التي وافق أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها 55
4.2.1.1. المسائل المتعلقة بحد الزنى 55

4.2.1.2. المسائل المتعلقة بحد القذف..... 57
4.2.1.3. المسائل المتعلقة بأحكام اللعان 61
4.2.1.4. المسائل المتعلقة بأحكام التستر والحجاب 65
4.2.1.5. المسائل المتعلقة بأحكام النكاح 68
4.2.2. المسائل التي خالف أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها. 69
4.2.3. المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب التفاسير الفقهية دون ترجيح 71
4.3. المسائل التي لا تتعلق بالآية، وذكرها أصحاب التفاسير الفقهية 73
4.3.1. المسائل التي تتعلق بأحكام الزنى 73
4.3.2. المسائل التي تتعلق بأحكام القذف 77
4.3.3. المسائل التي تتعلق بأحكام اللعان 79
4.3.4. المسائل التي تتعلق بأحكام الحجاب والتستر 81
4.3.5. المسائل التي تتعلق بأحكام السياسة الشرعية 84
4.3.6. المسائل التي تتعلق بالآداب والأحكام العامة 84
5. نتائج البحث 88
5.1.النتائج التفصيلية 88
5.1.1. أحكام القرآن، للجصاص 88
5.1.2. أحكام القرآن، للكيا الهراسي 89
5.1.3. أحكام القرآن، لابن العربي 90
5.1.4. أحكام القرآن، لابن الفرس 91
5.1.5. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 92
5.1.6. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي 92
5.1.7. المحرر الوجيز، لابن عطية 93
5.1.8. التفسير الكبير، للرازي 93
5.2.النتائج العامة 94
ملخص واسع (تركي) 96
مصادر ومراجع البحث 104
السيرة الذاتية (عربي) .....
السيرة الذاتية (تركي) .....

قائمة الاختصارات

ت	تاريخ الوفاة
ج	رقم الجزء
د. ت	دون تاريخ
ص	رقم الصفحة
ط	رقم الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

قائمة الجداول

الجدول **الصفحة**

جدول 2.1 : نسب توزع الموضوعات في سورة النور 38

جدول 2.2 : عدد آيات الأحكام في سورة النور في كتب أحكام القرآن. 39

جدول 2.3 : عدد آيات الأحكام في سورة النور في كتب التفسير التي اهتمت بالفقه..... 39

جدول 2.4 : نسبة توزع آيات الحكام في سور القرآن عامةً 40

قائمة الأشكال

الشكل **الصفحة**

الشكل 4.1: مخطط عرض الأحكام الفقهية في سورة النور 41

İÇİNDEKİLER

ÖZET (Arapçe) I
ÖZET (Türkçe) II
ABSTRACT III
ÖN SÖZ IV
İÇİNDEKİLER (Arapça) V
KISALTMALAR LİSTESİ VIII
TABLOLAR LİSTESİ (Arapça) IX
ŞEKİLLER LİSTESİ (Arapça) X
İÇİNDEKİLER (Türkçe) XI
TABLOLAR LİSTESİ (Türkçe) XIII
ŞEKİLLER LİSTESİ (Türkçe) XIV
1. GİRİŞ..... 1
1.1. Çalışmanın Önemi 1
1.2. Çalışmanın Konusu ve Amacı 1
1.3. Çalışmanın Metodu 1
1.4. Çalışmanın Zorlukları 2
1.5. Konunun Sınırlandırılması 2
1.6. Tez İçerisindeki Yer Alacak Terimlerin Etimolojik İzahları 2
1.6.1. Fıkıh Mezhebinin Manası 2
1.6.2. Ahkam Ayetlerinin Manası 4
1.7. Alimlerin Fıkıh Mezheplerine Karşı Bakış Açıları 6
2. Birinci Bölüm; Ahkam Ayetleri Tefsirlerinin ve Fıkha Önem Veren Tefsirlerin Tanıtımı 9
2.1. Ahkamul Kuran Kitapları (Fıkhı Tefsirler) 10
2.1.1. Ahkâmu'l-Kur'ân, el-Cassâs 11
2.1.2. Ahkâmu'l-Kur'ân, İmam Şafiî ve el-Beyhakî 12
2.1.3. Ahkâmu'l-Kur'ân, el-Kiya el-Hırrasi 14
2.1.4. Ahkâmu'l-Kur'ân, İbnu'l-Arabî 15
2.1.5. Ahkâmu'l-Kur'ân, İbnu'l-Feres 16
2.1.6. el-Cami li Ahkâmi'l-Kur'ân, el-Kurtûbî 17
2.1.7. el-İklîl fi İstinbâti't-Tenzil, es-Suyuti 18
2.1.8. Hicri Binden Sonra Yazılmış Ahkam Ayetleri Tefsirleri Kitapleri 19
2.1.8.1. Bu Dönemdeki Fıkhi Tefsirlerin Genel Özellikleri 19
2.1.8.2. Tefsiru Ayati'l-Ahkam, es-Sâyis 20
2.1.8.3. Revâi'u'l-Beyân fî Tefsîri Âyâti'l-Ahkâm, es-Sâbûnî 21
2.2. Fıkıha Önem Veren Genel Tefsir Kitapleri 22
2.2.1. el-Muharreru'l-Vecîz fi Tefsîri'l-Kitâbi'l-Azîz, İbn Atiyye 22
2.2.2. et-Tefsîru'l-Kebîr, Fahreddin er-Râzî 23
2.2.3. Fıkha Önem Veren Diğer Tefsir Kitapları 25
2.2.3.1. Envâru't-Tenzîl ve Esrâru't Te'vîl, el-Beydâvî 25
2.2.3.2. Medariku't-Tenzil ve Hakaiku't-Te'vil, En-Nesefi 27
2.2.3.3. Tefsîru'l-Mazharî 28
2.2.3.4. Rûhu'l-Meânî fî Tefsîri'l-Kur'âni'l-Azîm, el-Âlûsî 30
2.2.3.5. et-Tahrîr ve't-Tenvîr, İbn Âşûr 32
2.2.3.6. et-Tefsîrul Munir, ez-Zuhaylî 34
3. İKİNCİ BÖLÜM; NUR SURESİNİN TANITIMI VE SURENİN KONULARININ TAHLİLİ 36

3.1. Nur Suresini Tanıma 36
3.2. Nur Suresini Konularının Tahlili 37
4. ÜÇÜNCÜ BÖLÜM; FIKHİ TEFSIR KİTAPLARINDA NUR SURESİNİN FIKHİ MESELELERİ 41
4.1. Nur Suresinde Üzerinde Ittifak Edilen Fıkhi Meseleler 41
4.1.1. Fıkhi Müfessirlerin Hepsinin Zikrettiği Meseleler 41
4.1.2. Fıkhi Müfessirlerden Sadece Bir Kişinin Zikrettiği Meseleler 44
4.1.3. Fıkhi Müfessirlerden Birden Fazla Kişinin Zikrettiği Ve Kendisinde Ittifak Edilen Fıkhi Meseleler 46
4.1.3.1. Zina Haddi İle İlgili Meseleler 46
4.1.3.2. Zina İftirasi (Kazif) Haddi İle İlgili Meseleler 48
4.1.3.3. Li'ân (Zina Sebebiyle Evliligi Sona Erdirme) İle İlgili Meseleler 49
4.1.3.4. İzin İsteme (Isti'zan) İle İlgili Meseleler 50
4.1.3.5. Tesettür İle İlgili Meseleler 51
4.1.3.6. Nikah İle İlgili Meseleler 52
4.1.3.7. İslami Siyaset (Yönetim) İle İlgili Meseleler 53
4.1.3.8. Genel Adabla İlgili Meseler 54
4.2. Nur Suresinde İhtilaflı Fıkhi Meseleler 54
4.2.1. Fıkhi Meselelerde Mezhep İmamları ve Müfessirlerin İttifak Ettiği Meseleler ... 55
4.2.1.1. Zina Haddi İle İlgili Meseleler 55
4.2.1.2. Zina İftirasi (Kazif) Haddi İle İlgili Meseleler 57
4.2.1.3. Li'ân (Zina Sebebiyle Evliligi Sona Erdirme) İle İlgili Meseleler 61
4.2.1.4. Tesettür İle İlgili Meseleler 65
4.2.1.5. Nikah İle İlgili Meseleler 68
4.2.2. Fıkhi Meselelerde Mezheplerin Ve Tefsircilerin Ihtilafa Düştüğü Durumlar 69
4.2.3. Herhangi Bir Görüş Belirtmeden Fıkhi Tefsircilerin Zikr Ettiği Fıkhi Meseleler 71
4.3. Ayetle İlgili Olmayan Fakat Fıkhi Tefsircilerin Zikrettiği Meseleler 73
4.3.1. Zina Haddi İle İlgili Meseleler 73
4.3.2. Zina İftirasi (Kazif) Haddi İle İlgili Meseleler 77
4.3.3. Li'ân (Zina Sebebiyle Evliligi Sona Erdirme) İle İlgili Meseleler 79
4.3.4. Tesettür İle İlgili Meseleler 81
4.3.5. İslami Siyaset (Yönetim) İle İlgili Meseleler 84
4.3.6. Genel Adabla İlgili Meseler 84
5. Araştırmanın Sonucu 88
5.1. Ayrıntılı Sonuç 88
5.1.1. Ahkâmu'l-Kur'ân, el-Cassâs 88
5.1.2. Ahkâmu'l-Kur'ân, el-Kiya el-Hırrasi 89
5.1.3. Ahkâmu'l-Kur'ân, İbnu'l-Arabî 90
5.1.4. Ahkâmu'l-Kur'ân, İbnu'l-Feres 91
5.1.5. el-Cami li Ahkâmi'l-Kur'ân, el-Kurtûbî 92
5.1.6. el-İklîl fi İstinbâti't-Tenzil, es-Suyuti 92
5.1.7. el-Muharreru'l-Vecîz fi Tefsîri'l-Kitâbi'l-Azîz, İbn Atiyye 93
5.1.8. et-Tefsîru'l-Kebîr, Fahreddin er-Râzî 93
5.2. Genel sonuç 94
Geniş Özet 96
KAYNAKLAR 104
ÖZ GEÇMİŞ (Arapça) .....
ÖZ GEÇMİŞ (Türkçe) .....

TABLOLAR LİSTESİ

Tablolar **Sayfa**

Tablo 2.1 Nur Suresinde Geçen Konuların Dağılımı 38
Tablo 2.2 Nur Suresinde ve Ahkam Kitaplarında Ahkam Ayetlerinin Sayısı 39
Tablo 2.3 Fıkhın Önem Verdiği Tefsir Kitaplarında Nur Suresindeki Ahkam Ayetlerinin Sayısı 39
Tablo 2.4 Kuran'ı Kerim'de Ahkam Ayetlerinin Dağılım Oranı 40

ŞEKİLLER LİSTESİ

Şekiller **Sayfa**

Şekil 4.1 Nur Suresinde Fıkhi Ahkamın Sunumunda İzlenilen Yol …….. 41

1. مدخل

1.1. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- كون آيات الأحكام كثيرةٌ جداً، وتشمل جزءاً واسعاً في القرآن الكريم، والاختلاف في تفسيرها له أثر كبير في الكثير من الأبواب الفقهية والمسائل التشريعية، وينبني عليه العديد من المسائل الأخرى.
- البحث حول الادعاء الموجه إلى كتب التفسير الفقهي بوجود التعصب الفقهي فيها، وبيان أبعاد وصحة هذه الدعوى.
- عدم وجود بحث مستقل عالج هذا الجانب من سبب الاختلاف في تفسير آيات الأحكام.
- أما سبب اختيار سورة النور: فهو كونها من أكثر السورة التي اشتملت على الأحكام، وتنوعت فيها المواضيع الفقهية، بين العبادات وفقه الأسرة والحدود والعقوبات والآداب والسياسة الشرعية وغيرها، كما سيظهر في ثنايا هذا البحث.

1.2. أهداف البحث:

- التعريف بأهم كتب التفسير الفقهي، والتفاسير التي اهتمت بالفقه، ومناهجها وطريقتها.
- التعريف بسورة النور، ودراسة وتحليل موضوعات سورة النور، ونسبة الأحكام الفقهية فيها.
- عرض المسائل الفقهية في سورة النور، وكيف تناولت كتب التفسير الفقهي هذه المسائل.
- الوصول إلى معرفة مناهج أصحاب التفسير الفقهي، ومدى تأثرهم بمذاهبهم الفقهية، وطريقة عرضهم للأحكام الفقهية.

1.3. منهج وطريقة البحث:

سيكون منهج البحث إجمالاً: المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن.

فأقوم أولاً باستقراء كتب التفاسير الفقهية، وأحلل وأصف منهج كل مفسر، ثم أقارن بينها، مبيناً مدى تأثر كل مفسر بمذهبه الفقهي أثناء تفسيره، ثم أطبق ذلك على الآيات الواردة في سورة النور، وكيف تناولها أصحاب هذه التفاسير.

فأما طريقة البحث وطريقة الكتابة في الموضوع:

- الاستقراء لمصادر البحث.
- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك.
- أترجم للأعلام غير المشهورين التي ترد أسماؤهم في البحث، أما المشهورون فلا أذكرهم.
- الاعتماد في طريقة عرض المعلومات والهوامش والتوثيق على الطريقة المقررة من قبل معهد العلوم الاجتماعية، في جامعة سوتشو إمام كهرمان مرعش التركية.

1.4. صعوبات البحث:

إن أبرز الصعوابات التي واجهتني أثناء كتابتي لهذا البحث هو اتساعه الكبير وتشتت أطرافه، وصعوبة جمع وإحصاء كتب التفسير الفقهي، أو حتى الوصول إلى معلوماتها في فهارس المخطوطات والمكتبات العامة.

وكذلك اختلاف المناهج بين كل مفسر وآخر في عرض المعلومات، وانفراد كل مفسرٍ بمعلوماتٍ ومسائل لم يذكرها غيره من العلماء، بين موجزٍ لها أو مفصّل فيها.

وأيضاً الكم الكبير من المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب التفاسير الفقهية، وصعوبة جمعها وإحصائها وترتيبها، وصعوبة البحث عنها في كتب الفقه.

إضافةً إلى الصعوبات التي واجهتني في الحصول على المصادر والمراجع، مما اضطرني إلى اللجوء إلى الكتب المصورة في الحاسب الآلي بصيغة (PDF) وما فيها من صعوبة في الوصول إلى المعلومات.

1.5. حدود البحث:

نظراً لسعة الموضوع بشكل عام، وكثرة المؤلفات في تفسير آيات الأحكام، فإني سأقتصر في دراستي على كتب التفسير الفقهي المعتمدة عند الأمة الإسلامية، من علماء المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وتكون هذه الدراسة للمؤلفات المطبوعة، مما ألفها أصحابها قبل الألف الهجرية، وذلك لظهور المذهبية الفقهية في هذه الكتب في هذه الفترة الزمنية أكثر من غيرها، أما كتب التفسير الفقهي التي ألفت بعد الألف الهجرية، وكتب التفسير العامة التي اهتمت بالفقه: فسأكتفي بذكرها مع مناهجها وطريقة تأليفها.

وأما في عرض المسائل الفقهية: فسأكتفي في عرضها موجزةً، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وأبرز ما استدلوا به، دون الإطالة في المناقشات والترجيح، إذ إن الهدف من عرض هذه المسائل هو دراستها عند المفسرين، لا عند الفقهاء.

وستكون دراسة المسائل الفقيهة في سورة النور ضمن كتب التفسير الفقهي المؤلفة قبل الألف الهجرية، وهي كتب: الجصاص، وابن العربي، والكيا الهراسي، وابن الفرس، والقرطبي، والسيوطي، ويضاف إليها من كتب التفسير العامة: تفسير ابن عطية، وتفسير الرازي.

1.6. تحرير ألفاظ عنوان الرسالة

1.6.1. معنى المذهبية الفقهية:

قبل معرفة معنى "المذهبية الفقهية" كتركيبٍ لابد من معرفة معنى كل كلمةٍ منفردةً:

معنى المذهب:

ترجع كلمة "مذهب" في **اللغة** إلى الجذر: ذهب يذهب ذهاباً: أي مضى مضياً، وهو السير والمرور، هذا في أصل اللغة، ومنه المذهب، وله في المجاز اللغوي استعمالاتٌ كثيرة، منها: المعتقد الذي يذهب إليه، وهذا قريبٌ من المعنى

الاصطلاحي، ومن معاني المذهب المجازية أيضاً: المتَوَضّأ، لأنه يُذَهبُ إليه، ومنه أيضاً: الطريقة الحسنة، يقال: ذهب فلانٌ مذهباً حسناً: أي طريقةً حسنةً (ابن زكريا، 1989:II،362؛ ابن منظور، 1981: III، 1822).

وأما معنى المذهب في **الاصطلاح**: فيراد به عند العلماء معنيان:

المعنى الأول: هو أنه مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول، وهو اجتهاد إمام من الأئمة المعتبرين في معرفة الأحكام، وهذا المعنى هو الذي عرفه المتقدمون من هذه الأمة، سواء عاشوا في عصر السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، أو عاشوا في عصر أئمة الاجتهاد ·

فالمذهب إذاً هو: المذهوب إليه من الأحكام العملية، المخصوصة بمن نُسِب إليه من أئمة العلوم الفقهية، ثم صار عند الفقهاء حقيقةً عرفيةً فيما ذهب إليه إمامٌ من الأئمة من الأحكام الاجتهادية (السنوسي، د.ت: 16).

أما المعنى **الثاني**: فيطلق مصطلح المذهب على القول المفتى به، سواءٌ نسب إلى إمام المذهب، أو غيره من المفتين الذين ساروا على قواعد صاحب المذهب(السنوسي، د.ت: 18).

جاء في حاشية الدسوقي[1]: "سئل ابن عرفة[2]: هل يقال في أقوال أصحاب الإمام إنها من مذهب الإمام؟ فقال: إن كان المستخرج لها عارفاً بقواعد الإمام، وأحسن مراعاتها، صح نسبتها للإمام وجعلها من مذهبه، وإلا نسبت لقائلها " (الدسوقي، د.ت:I، 19).

فهذا المعنى إنما هو معنى اصطلاحي خاص في المذهب أو المدرسة الفقهية، اصطلح عليها علماء المذهب، وبينوا المراد منها في مقدمات كتبهم ومصنفاتهم، كما قال النووي في مقدمة المنهاج: "وحيث أقول المذهب: فمن الطريقين أو الطرق"(الشربيني، 1997، I، 36)، فهو يريد الإشارة إلى أن المسألة خلافية، وأن المفتى به في المسألة هو هذا القول.

أما العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فواضحةٌ جداً، إذ إن المعنى الاصطلاحي هو أحد المعاني اللغوية المجازية، فالرابط بينهما هو رابط المجازية.

معنى الفقه:

تطلق كلمة الفقه في **اللغة** على الفهم والفطنة، يقال: فَقِهَ الكلام: أي فَهِمَه(ضيف، 2004: 698)، كما في قوله تعالى:{فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}[النساء 4: 87] .

وأما معنى الفقه في **اصطلاح** العلماء: فقد مر مصطلح الفقه بمرحلتين: المرحلة الأولى في العصر التشريعي الأول والثاني، وهو عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم عصر الصحابة والتابعين، وهو أن الفقه هو "العلم بأحكام الدين

(1)- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي: فقيه مالكي، من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له: الحدود الفقهية، في فقه المالكية، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، توفي 1230هـ. (الأعلام، 2002: VI، 17)

(2) – ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من علماء تونس، انتهت إليه الفتوى في بلاد المغرب، له: الحدود، والمبسوط، والفرائض، وغيرها، توفي بتونس سنة 803هـ. (السخاوي، 1992: IX، 240).

عامةً"، مثال ذلك ما عرفه أبو حنيفة بقوله: "هو معرفة النفس ما لها وما عليها" (منلا خسرو، I:1321، 44)، وهذا تعريف عامٌ شامل، يدخل فيه العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، وهذا ما يسمى بالفقه الأكبر(الأشقر، 1991: 14).

يقول الغزالي: "لقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال .... "(الغزالي، د.ت: I، 32).

أما المرحلة الثانية: فقد كانت بعد العصرين الأول والثاني، فقد اختص مفهوم الفقه بالأحكام الشرعية العملية التفصيلية، وقد تعددت الأقوال والتعاريف في هذا المفهوم، ولعل من أشهرها تعريف الفقه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (المحلي، I:2008، 83).

وبذلك يكون الفقه مختصاً بالأحكام العملية، دون الاعتقادية والأخلاقية، فيشمل العبادات البدنية والمعاملات والأحوال الشخصية والسياسة الشرعية والأحكام القضائية.

معنى المذهبية الفقهية:

بعد بيان معنى كلمة "مذهب" ومعنى كلمة "فقه"، يمكن الوصول المقصود ***بالمذهب الفقهي***، وهو: مجموعة الآراء والأحكام التي توصل إليها الفقهاء داخل مدرسة فقهية معينة، واعتمدوا على قواعد وضوابط وأسس اعتمدوها في الاجتهاد داخل مدرستهم[1].

وأما "المذهبية الفقهية" فمصدرٌ صناعي مأخوذٌ من " المذهب الفقهي" ودلالة المصدر الصناعي هي إفادة انتساب الاسم إلى خصائص المنسوب إليه، وصفاته وأحواله.

وبناءً على ذلك فإن "**المذهبية الفقهية**" هي الانتساب إلى مذهبٍ فقهيٍ معين، يعتمد على قواعدهوأسسه في البحث والاجتهاد، حتى يتوصل إلى حكمٍ فقهيٍ معين.

1.6.2. معنى آيات الأحكام:

معنى الآية:

الآية في **اللغة** تطلق على العديد من المعاني، منها: **العلامة والإشارة**، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ آَيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ}[البقرة2: 248]، ومنها: **المعجزة**، ومنه قوله تعالى: {سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آَتَيْنَاهُمْ مِنْ آَيَةٍ بَيِّنَةٍ} [البقرة2: 211]، ومنها: **العبرة**، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآَخِرَةِ } [هود11: 103]، وغير ذلك من المعاني.

(1)- في تاريخ التشريع الإسلامي العديد من المذاهب الفقهية، من أشهرها والتي كتب لها القبول والبقاء بين عموم المسلمين: المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

وأما "الآية" في **اصطلاح** العلماء: فهي كما قال السيوطي: "طائفةٌ من حروف القرآن، عُلِمَ بالتوقيف انقطاعها معنًى عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخر القرآن، وعما قبلها وبعدها في غيرهما، غير مشتملٍ على مثل ذلك"(السيوطي، 1974: I، 68)، وقال الزرقاني: "هي طائفةٌ ذات مطلع ومقطع، مندرجةٌ في سورة من القرآن"(الزرقاني، 1995: I، 274).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، لأنها علامة على نفسها بانفصالها عما قبلها وما بعدها، أو لأنها بانضمامها إلى غيرها تكون معجزة دالة على صدق الرسول، أو لأن فيها عبراً ودلائل لمن أراد أن يتذكر ويتدبر.

معنى الحكم:

الحكم في **اللغة**: هو المنع، ومنه القضاء، وهو المنع من الظلم، والحكمة ما تمنع صاحبها من الجهل، ويقال حكمت بين القوم: أي فصلت بينهم (ابن زكريا، 1979، II، 91).

والحكم في **الاصطلاح** كما بينه علماء الأصول **هو**: خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين، طلباً أو تخييراً أو وضعاً(ابن الحاجب، I:2006، 12).

والمقصود **بالخطاب** عندهم: "اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"(الآمدي، I:2003، 131).

وإضافة الخطاب **للشارع** يُخرِجُ خطاب غيره، إذ لا حكم إلا للشارع.

وخرج بقولهم: "**المتعلق بأفعال المكلفين**" ما ليس له تعلق بفعل المكلف، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وأفعاله وصفاته، كقوله تعالى: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران 3: 18]، وكذلك خرج الخطاب المتعلق بذات المكلفين أو الجماد، ومنه قوله تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [الزمر 39: 6] (ابن نجيم، 1936، I، 12).

والمقصود **بالطلب**: الأمر بالفعل على سبيل القطع (الفرض)،أو على سبيل الندب (المندوب)، أو الأمر بالترك على سبيل القطع (الحرام)، أو على سبيل الكراهة (المكروه).

والمقصود **بالتخيير**: الإباحة.

ويسمى هذا القسم من الحكم: الحكم التكليفي، الذي يشمل الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وأضاف الحنفية: الواجب والمكروه تحريماً (التفتازاني، د.ت:II، 123).

وأما المتعلق **بالوضع**: فهو ما يسميه العلماء بالحكم الوضعي، وهو جعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، والحكم على الفعل بأنه صحيح أو باطل (الآمدي، I:2003، 132).

معنى آيات الأحكام:

وبالتالي فإن معنى **آيات الأحكام**: الآيات القرآنية التي يتعلق فيها الخطاب بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع (الحوري، 2001: 17).

وقد اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام، فذهب الغزالي، و وافقه الرازي وابن قدامة إلى أنها خمس مئة آيةٍ (الغزالي، د.ت:VI، 6؛ ابن بدران، 1991:II، 346) ، وذهب حسن صديق خان إلى أنها مئتا آيةٍ (القنوجي، 1929: 1)، ونُقِلَت أقوالٌ أنها أكثر من ذلك، أو أقل من ذلك.

في حين ذهب عدد من العلماء إلى أنه لا يمكن عدّ وحصر آيات الأحكام، منهم الزركشي[1]، والطوفي[2]، (الزركشي، 1992:III، 227؛ الطوفي، 1987: III، 577)، وغيرهم.

وسبب الخلاف بينهم هو أن من حصرها وعدها إنما نظر إلى الآيات التي سيقت ونزلت لبيان الأحكام دلالةً أوليّة، وبالتالي فإنه من الممكن عدها وحصرها.

وأما الفريق الذي ذهب إلى عدم إمكانية عدها وحصرها، فإنما ذهبوا إلى ذلك لأنهم نظروا إلى إمكانية استنباط الأحكام، فآيات الأحكام عندهم هي كلُّ آية يُستفاد منها حكمٌ فقهيٌّ ، وتدلُّ عليه نصاً أو استنباطاً، سواء سِيْقَتْ لبَيانِ الأحكام الفقهية، أو لغير ذلك، كآيات العقيدة، والقصص، والترغيب، والترهيب وغيرها، وهذا يختلف بين فقيهٍ وآخر، ويرجع إلى فطنة الفقيه في الاستنباط.

يقول الزركشي بعد أن ذكر قولَ الغزالي ومَنْ وافقَهُ: "وكأنَّهم رأَوا مُقاتل بن سليمان أول مَنْ أفرد آياتِ الأحكام في تصنيف ، وجعلها خمسمائة آية ، وإنما أرادَ الظاهرة لا الحصر ؛ فإنَّ دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ... وقد نازعهم ابنُ دقيق العيد[3] أيضاً ، وقال : هو غير منحصرٍ في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط" (الزركشي، 1992:VII، 199).

وقال الطوفي: "وكأنَّ هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قُصِد منه بيانُ الأحكام ، دون ما استُفيدتْ منه ولم يُقصَد به بيانُها" (الطوفي، 1987: III، 577).

وبالتالي فالخلاف لفظي، ولا اختلاف في الاصطلاح.

1.7. موقف العلماء من المذهبية الفقهية:

تقدّم أن "**المذهبية الفقهية**" هي الانتساب إلى مذهبٍ فقهيٍ معين، يعتمد على قواعده وأسسه في البحث والاجتهاد، حتى يتوصل إلى حكمٍ فقهيٍ معين.

---

(1) – الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، له البحر المحيط في الأصول، و تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للسبكي، والمنثور في القواعد، ولد سنة 745 هـ ، وتوفي سنة 794 هـ.(ابن قاضي شهبة، 1978:III، 227).

(2) – الطوفي: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف في العراق، ودخل بغداد، ورحل إلى دمشق، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في فلسطين. له: روضة الناظر في الأصول، والإكسير في قواعد التفسير، وغيرها، توفي 716هـ. (ابن العماد، 1992:VIII، 71).

(3) – ابن دقيق العيد: محمد بن علي، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد :قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ولي قضاء الديار المصرية، له: إحكام الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي، وغيرها، توفي 702هـ.(ابن العماد، 1992:VIII، 11) .

فإن كان مؤهلاً للاجتهاد ضمن قواعد هذه المدرسة: بحث واجتهد فيما يعرض عليه من المسائل، وإن كان غير مجتهدٍ: قلّد إمام المذهب، وفعل ما هو المعتمد في الفتوى في مذهبه.

وإن مسألة اتباع المذاهب الفقهية مسألة كبيرةٌ، تتشعب فروعها ومسائلها، وقد توسع علماء الأصول فيها ضمن مباحث الاجتهاد والتقليد، ومثال ذلك: حكم الالتزام بمذهبٍ واحدٍ، أو الانتقال بين المذاهب، وأحكام التلفيق وتتبع الرخص، وغير ذلك (انظر: (الآمدي، 2003: IV، 269؛ المحلي، 2008: II، 396).

وقد ذهب عدد من العلماء إلى المنع من اتباع المذاهب الفقهية، وأن المذاهب الفقهية المعروفة إنما هي اجتهاداتٌ وآراء لأصحابها، ففيها ما هو صحيح، وفيها ما هو خاطئ، ولم يلزمنا الشرع باتباعها، وإنما الحجة في كلام الشرع فقط، في القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والقياس، أي الاجتهاد، فكل مسلمٌ مكلّف بالرجوع إلى القرآن والسنة، فإن لم يجد جواباً للواقعة فيهما : اجتهد فيها فيما يراه ويستنبطه من فهمه للقرآن والسنة .

وممن ذهب إلى ذلك: ابن حزم، وبعض المعتزلة (ابن حزم، د.ت:VIII، 134؛ البصري، 1964:II، 934)، وتبعهم بعض المتأخرين[1].

إلا أن الذي عليه جماهير العلماء المسلمين، من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، هو وجوب اتباع مذهبٍ فقهيٍ لمن لا يستطيع الاجتهاد، وقد تواترت أقوال العلماء في ذلك، لدرجةٍ يصعب حصر من قال بذلك.

ومن أبرز وأشهر الأدلة على ذلك: قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل16: 43]، وكذلك إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، يقول الآمدي[2] مستدلاً على وجوب اتباع مذاهب المجتهدين: "لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين، قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارةٍ إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً"(الآمدي، 2003:IV، 279).

وقد كتب عدد من العلماء رسائل وكتباً خاصةً في الرد على من أنكر اتباع المذاهب الفقهية، من هذه الرسائل: رسالة ابن رجب الحنبلي[3] (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) (ابن رجب، 2003:II، 617)، ومقال (اللامذهبية قنطرة اللادينية) للإمام الكوثري (الكوثري، د.ت: 129)، وكتاب (اللامذهبية: أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية) للدكتور البوطي، وغيرها من الكتب المستقلة في ذلك.

---

(1) – مثل محمد سلطان المعصومي الخجندي في رسالته (هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان – هل المسلم ملزم باتباع مذهبٍ معين من المذاهب الأربعة)، وناصر الدين الألباني، كما في رسالته صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) – الآمدي: علي بن محمد سيف الدين الآمدي، أصله من آمد بديار بكر، شيخ المتكلمين في زمانه، فقيه أصولي، درّس في القاهرة واشتهر فيها، حسده بعض الفقهاء فنسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج متخفياً إلى الشام، له: الإحكام ومنتهى السول. وتوفي بدمشق سنة 631هـ. (السبكي، 1979:VIII، 306).

(3) – ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي: محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، له: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف، شرح صحيح الترمذي، جامع العلوم والحكم، ولد ببغداد وتوفي بدمشق 795هـ (كحالة، 1993:II، 74).

كما وردت في ذلك قرارات وبيانات المجامع الفقهية، فقد جاء في القرار رقم 152 (17/1) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تحت عنوان: (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية)، جاء في هذا القرار:

- إنّ كلّ من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السُنة والجماعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي) والمذهب الجعفري، والمذهب الزيدي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري، هو مسلم، ولا يجوز تكفيره. ويحرم دمه وعرضه وماله ...
- إنّ الاعتراف بالمذاهب في الإسلام يعني الالتزام بمنهجية معينة في الفتاوى: فلا يجوز لأحد أن يتصدّى للإفتاء دون مؤهلات علمية معينة، ولا يجوز الإفتاء دون التقيد بمنهجية المذاهب ... " (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.fiqhacademy.org.sa)

فهذا القرارات والبيانات والرسائل والمقالات فيها من الجواب والرد على منكري المذاهب والتمذهب الفقهي ما يغني عن الرد عليها في هذا البحث.

2. القسم الأول: التعريف بتفاسير آيات الأحكام، والتفاسير التي اهتمت بالفقه:

أنزل الله تعالى كتابه على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليبينه للناس، فقال: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[النحل 16: 44]، وكان مما أنزل في القرآن آياتٌ تتضمن أحكاماً منها العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، فكان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يخصص عام القرآن، ويقيد مطلقه، ويبين مجمله.

وكان الصحابة الكرام يفهمون المقصود من أكثر الآيات، وذلك لأنهم عربٌ، والقرآن عربي، وسليقتهم العربية لم تتغير بعد، ومما ساعدهم أيضاً على فهم القرآن، معايشتهم لأسباب النزول، ومشاهدتهم للوقائع التي نزلت من أجلها الآيات، مما ساعدهم على فهم معنى وأحكام هذه الآيات.

فإذا ما أشكل عليهم شيءٌ في فهمها، فإنهم كانوا يلجؤون إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبين لهم ما أشكل عليهم.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تولى الصحابة استنباط أحكام ما يواجههم من وقائع ومسائل جديدةٍ لم يكن لها مثيل من قبل، فكانوا يتجهون إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يتفقون في حكم بعض هذه المسائل، ويختلفون في بعضها الآخر حسب ما يجدون من الدلائل والترجيحات.

واشتهر عدد من الصحابة بمعرفتهم للتفسير، كعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهم (الذهبي، 2000: I، 49).

ثم جاء التابعون، وأخذوا العلم عن الصحابة، ونقلوا تفاسيرهم واجتهاداتهم في فهم آيات القرآن، فاتفقوا فيما بينهم في بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر.

وظل الأمر على هذا الحال، ينقل كل قومٍ ما أخذوه عن أسلافهم في فهم آيات القرآن، ويضيفون إليها أفهامهم، حتى بدأ عصر تدوين العلوم، في القرن الثاني الهجري، وكان التفسير من أوائل العلوم التي بدأ فيها التدوين، وكانت آيات الأحكام لا تنفصل في التدوين عن غيرها من الآيات، بل كان المصنفون ينقلون كل ما ورد في تفسير آيات القرآن، سواءٌ ما تعلق بآيات الأحكام أو غيرها.

وكان تدوين التفسير في أول الأمر مقتصراً على ما ورد من أقوال السلف فقط، دون تدخلٍ من المصنف في إبداء رأيٍ أو ترجيح، مثال ذلك: تفسير عبد الرزاق الصنعاني، الذي يقتصر فيه مؤلفه على نقل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم في التفسير، وكذلك الحال في كتب الحديث التي ذكرت أبواباً في التفسير، كصحيح البخاري ومسلم والترمذي وغيرها.

ثم ظهرت بعد ذلك تفاسير لبعض العلماء، يذكرون فيها أقوال السلف بالأسانيد المتصلة في تفسير الآيات، ثم يضيفون إليها آراءهم وترجيحاتهم، وظهرت آنذاك العديد من التفاسير، إلا أنّ أول التفاسير الكاملة التي وصلت إلينا من هذا النوع في التفسير: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لشيخ المفسرين الإمام الطبري (ت 310هـ).

ثم ظهرت تفاسير أخرى حذفت منها الأسانيد، فذكرت أقوال السلف بغير أسانيد، فينقلون الأقوال في تفسير آيات القرآن عامةً، دون فصل آيات الأحكام عن غيرها، ثم يضيفون إلى هذه الأقوال أحياناً أقوالهم، أو يرجحون من هذه الأقوال قولاً على قول، وغالباً ما يكون تابعاً لمذهب المفسر الفقهي (الحوري، 2001: 29).

وبعد ظهور المذاهب الفقهية، والتوسع في العلوم الإسلامية، وانتشار الترجمات لكثيرٍ من كتب الفلاسفة، وتشعب الخلافات العقدية والفقهية، وظهور التعصب المذهبي، والفرق الإسلامية، مما أثر في خط التأليف في التفسير، فبدأ يأخذ وضعاً آخر غير الوضع الذي كان عليه سابقاً، إذ أصبح كل مفسر يغلب على تفسيره العلم الذي يتقنه، فالنحوي مثلاً ليس له همٌّ إلا الإعراب وذكر الوجوه التي تحتملها الكلمة في لغة العرب، ونقل قواعد وفروع المسائل النحوية، والمؤرخ ليس له هم إلا ذكر القصص والأخبار عمن سلف، وصاحب العلوم العقلية تجده يملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها، والفقيه يسرد أقوال الفقهاء، وربما استطرد بعضهم حتى توسع في ذكر الفروع الفقهية التي لا علاقة لها بالآية، مع الإتيان بأقوال المخالفين والرد عليها.

والذي يتعلق بهذا البحث هو الكتب التي اهتمت بتفسير آيات الأحكام، ومن هذه الكتب ما أُلف خصيصاً لبيان وتفسير آيات الأحكام فقط، دون غيرها من الآيات، وسميت هذه الكتب بكتب (أحكام القرآن) أو كتب (التفسير الفقهي)، ومنها ما أُلِّف لتفسير كامل آيات القرآن الكريم، وكان لها مزيد اهتمامٍ بآيات الأحكام.

2.1. كتب أحكام القرآن (التفسير الفقهي):

في التاريخ الإسلامي مئات الكتب المؤلفة في التفسير عموماً، وعشرات الكتب المؤلفة في أحكام القرآن، منها ما هو مشهورٌ ومنتشرٌ بين الناس، ومنها ما هو مخطوطٌ لم ير النور بعد، ومنها ما هو مفقود لم يُعثر عليه، وإنما ذُكر في التراجم وفهارس الكتب فقط.

وقد ذكر صاحب أطروحة الدكتوراه المسماة (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) الدكتور علي سلمان العبيد، والذي حاول جمع وتتبع جميع الكتب التي أُلِفت في أحكام القرآن، فذكر من كتب أحكام القرآن عند أهل السنة والجماعة: المطبوع منها (22) كتاباً، والمخطوط منها (13) كتاباً، والمفقود منها (32) كتاباً، فكان المجموع (67) كتاباً، منها (44) كتاباً أُلف قبل سنة 1000 للهجرة، و(23) كتاباً أُلِف بعد 1000 هجرية.

ونظراً لصعوبة عرض جميع هذه الكتب، فإني سأكتفي بعرض أهمها وأشهرها، مما هو مطبوعٌ ومتوافرٌ بين أيدي القرّاء،مما أُلِّفَ قبل الألف الهجرية، مُرتبةً حسب الترتيب الزمني، بدءاً من الأقدم إلى الأحدث[1]، أما الكتب المخطوطة أو المفقودة: فأحيل القارئ إلى أطروحة الدكتور علي سليمان العبيد (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) للتوسع والاطلاع والتعرف إليها، أو المؤلفة بعد الألف الهجرية: فسأذكرها بشكلٍ موجزٍ، إضافةً إلى ذكر كتب التفسير العامة التي اهتمت بالفقه.

2.1.1. أحكام القرآن للجصاص (ت 370هـ):

المؤلف:هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصّاص.

عاش في القرن الرابع الهجري، حيث وُلِد سنة 305هـ، وتوفي ببغداد سنة 370هـ.

كان عالماً بالفقه والأصول والحديث والكلام، وانتهت إليه رئاسة المذهب **الحنفي** في بغداد في زمانه، كما عُرف بورعه وتقواه، وعُرض عليه منصب القضاء مرّتين فأبى وامتنع.

له عدد من المصنفات، منها شرح الجامع الكبير والجامع الصغير في الفقه الحنفي، وأصول الفقه (أصول الجصاص)، وأحكام القرآن، وغيرها.

أبرز مشايخه: أبو الحسن الكرخي (ت 340هـ)، وأبو العباس الأصم (ت 346هـ).

وأبرز تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي (ت 403هـ)، وأبو العباس الجرجاني (ت 398هـ).

مذهبه الفقهي: كان الجصاص حنفي المذهب، كما تقدم أنه انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بغداد في زمانه (ابن أبي الوفا، 1993: I، 220).

كتابه (أحكام القرآن):

بدأ الجصاص كتابه بمقدمةٍ طويلةٍ في أصول الفقه، اشتملت على قسمين كبيرين: الأول في طرق استنباط الأحكام، والثاني في أدلة الأحكام، وجعل هذه المقدمة بمثابة قواعد سيسير عليها في استنباطه لأحكام القرآن، فكان كتابه (أحكام القرآن) تطبيقاً عملياً لهذه القواعد الأصولية.

---

(1)- ومن الكتب المطبوعة في أحكام القرآن أيضاً، ولم أذكرها هنا في البحث:

1. أحكام القرآن، لأبييإسحقالجهضميالبصريالمالكي (ت282هـ).
2. أحكام القرآن، لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت 321هـ).

وأما سبب عدم ذكرهما في البحث: فالأول للجهضمي أغلبه مفقود، والمطبوع والمحقق منه فقط (32) آيةً، ثلاث منها فقط في سورة النور، وباقيه مفقود، وأما كتاب الطحاوي: فقد كان ترتيبه وفق الأبواب الفقهية، وليس وفق ترتيب المصحف، مما جعله يخرج عن طريقة ومنهج كتب التفسير الفقهي، إضافةً إلى صعوبة تتبع آيات سورة النور فيه.

وقد كان ترتيب الكتاب وفق ترتيب آيات وسور القرآن، فكان الجصاص يمر بآيات وسور القرآن، ويستخرج منها ما يتعلق بالأحكام الفقهية، دون أن يذكر الآيات التي لا تتعلق بالأحكام.

وكان عندما يذكر آيات الأحكام يجعل لها عنواناً وباباً كأبواب الكتب الفقهية، ثم يبين الأحكام، مثال ذلك قوله: "باب استقبال القبلة: قال تعالى: {قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها} [البقرة2: 144] قِيلَ إنَّ التقلّب هو التحوّل ..." (الجصاص، 1992، I، 111)ثم يستمر في بيان الأحكام الفقهية، فيبين اختلاف الفقهاء فيها، والأدلة على كل قول، ثم يتوسع في الاستدلال لرأي أبي حنيفة، ويرجّحه، ويجتهد في البحث عن الأدلة التي تقوي قوله، ثم يردّ على المخالفين، ويضعّف أدلتهم (الذهبي، 2000: I، 324؛ العبيد، 2010، 150).

أما عن منهجه الفقهي، وأثر المذهبية الفقهية فيه، فهذا ما سيظهر في نهاية هذه الرسالة إن شاء الله.

2.1.2. أحكام القرآن للشافعي (ت 204هـ) جمعه البيهقي (ت 458هـ):

إنّ هذا الكتاب هو جهدٌ لإمامين كبيرين: فأصله للإمام الشافعي، وقام بجمعه وترتيبه الإمام البيهقي.

الإمام الشافعي:هو محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله القرشي الغزّي الشافعي.

عاش في القرن الثاني الهجري، حيث ولد بغزّة 150 هـ، وتوفي بمصر سنة 204هـ.

نشأ يتيماً، فسافرت به أمه إلى مكة، حيث تلقى القرآن الكريم والعلوم الشرعية، أتقن لغة وأشعار العرب، ثم أقبل على الفقه، فجمع من فقهاء مكة والمدينة واليمن والعراق.

كان له درسٌ في المسجد الحرام، يجتمع عليه العلماء وطلبة العلم في موسم الحج من كل البلاد، كما صنّف كتاب (الرسالة) الذي يعدّ أول مصنفٍ في أصول الفقه، إضافة إلى كتاب (الأم) في الفقه.

أبرز مشايخه: سفيان بن عيينة (ت 198هـ)، والإمام مالك بن أنس (ت 179هـ).

وأبرز تلاميذه: البويطي (ت 231هـ)، وأحمد بن حنبل (ت 241هـ)، والمزني (ت 264هـ).(النووي،د.ت: I، 44؛ السبكي، 1979: I، 190).

وهو مؤسّس المذهب الشافعي، أحد المذاهب الفقهية الأربعة، الأكثر انتشاراً في العالم الإسلامي، والمقام لا يتسع هنا للتوسع في ترجمته، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

البيهقي:هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو عبد الله البيهقي.

عاش بين القرنين الرابع والخامس للهجرة، فوُلِد سنة 384هـ وتوفي بنيسابور سنة 458هـ.

اشتُهِر بعلم الفقه والحديث، وعُرِف بانتصاره ونشره للمذهب الشافعي، حتى قال عنه إمام الحرمين: "ما من شافعيّ إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإنّ له المنة والفضل على الشافعيّ، لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط

موجزه وتأييد آرائه" (ابن العماد، 1992: VI، 249).

له العديد من المصنفات، منها: السنن الكبرى، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، وغيرها.

أبرز مشايخه: الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) صاحب المستدرك على الصحيحين.

وأبرز تلاميذه: شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري (ت 481هـ).

مذهبه الفقهي: كان شافعي المذهب كما تقدم (ابن العماد، 1992: VI، 249).

كتابه (أحكام القرآن):

قام البيهقي في هذا الكتاب بجمع نصوص الإمام الشافعي في أحكام القرآن، فتتبعها غاية التتبع، من كتبه وكتب أصحابه، ونقلها كما هي، مع توضحيها والاستدلال عليها، كما يقول البيهقي في مقدمته: "الشافعي قد أتى على بيان ما يجب معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك متفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميزته وجمعته ... واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبين منه المراد دون الإطناب، ونقلت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالآيات التي أحتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار ما يليق بهذا الكتاب" (الشافعي، 1994، I، 19).

طريقته ومنهجه: أما منهج وعمل البيهقي فقد كان وفق النقاط الآتية:

- بدأ البيهقي بذكر فصولٍ جمع فيها عدداً من المسائل المتعلقة بأصول الفقه، مبيناً رأي الشافعي في هذه المسائل، كالعموم والخصوص، وحجية السنة، وخبر الواحد، والإجماع.
- ثم ذكر فصلاً صغيراً فيما نُقل عن الشافعي في تفسير بعض آياتٍ متفرقة من القرآن.
- ثم بدأ ببيان أحكام القرآن، ورتبها حسب أبواب الفقه، ونقل أقوال الشافعي فيها.
- ثم في آخر الكتاب ذكر فصلاً آخر في تفسير عدد آخر من الآيات التي نقل عن الشافعي تفسيرها، غير التي ذكرها أول الكتاب[1] (العبيد، 2010: 200).

(1)- لم أقم بدراسة هذا الكتاب وأثر المذهبية الفقهية فيه في سورة النور، وذلك لسببين:

الأول أنّ أصل هذا الكتاب كان للإمام الشافعي، وفي ذلك الزمان كانت المذاهب الفقهية في طور التكوين والإنشاء، ولم يكن آنذاك أي ظهورٍ للمذهبية الفقهية أو التعصب المذهبي.

الثاني:أنّ ترتيبه كان وفق الأبواب الفقهية، وليس وفق ترتيب المصحف، ولم يكن تفسيراً لكل أحكام القرآن، وإنما كان لبعض الآيات والمسائل التي نص عليها الشافعي في كتبه المختلفة، ثم جمعها ورتبها البيهقي في كتابٍ مستقل.

وأما سبب ذكره والتعريف به هنا: فهو لأهميته واشتهاره وانتشاره بين أيدي الناس.

2.1.3. أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت 504هـ):

المؤلف:هو عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي.

عاش في القرن الخامس وأول السادس الهجري، فولد سنة 450هـ، وتوفي ببغداد سنة 504هـ.

تعلم الفقه **الشافعي** على يد إمام الحرمين الجويني، وهو أجل تلاميذه بعد الغزالي، ورحل بين البلاد حتى استقر في بغداد، وأصبح مدرّساً في المدرسة النظامية، حتى توفي فيها.

اشتهر بعلمه بالأصول والفقه، وحفظه للحديث، وكان رقيق الكلام، حسن الصوت، لطيفاً في مناظراته.

أما مؤلفاته فمنها: شفاء المسترشدين، وكتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وغيرها.

أبرز مشايخه: إمام الحرمين الجويني (ت 478هـ).

وأبرز تلاميذه: الحافظ أبو طاهر السلفي (ت 576هـ).

مذهبه الفقهي: كان الكيا الهراسي شافعيَ المذهب. (السبكي، 1979: VII، 321).

كتابه (أحكام القرآن):

سبب تأليفه:بين الكيا الهراسي في مقدمته سبب تأليفه لهذا الكتاب، وهو أن يبين أحكام القرآن الكريم وفق قواعد الإمام الشافعي، فقال بعد أن مدح مذهبه: "ولم أجد لذلك سببا أقوى، وأوضح وأوفى، من تطبيقه مذهبه على كتاب الله تعالى ... ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابا أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله، واحتذيت فيه على مثاله، على قدر طاقتي وجهدي" (الهراسي، 1983:I، 2).

وذكر سبباً آخر لتأليفه، وهو أن أقوال المفسرين مختلفةٌ بين الزيادة أو النقصان، فأراد أن يبينها على الوجه الأنسب، دون إخلالٍ أو إطالة، فقال: "لما رأيت أقاويل المفسرين في أحكام القرآن متجاوزة حد البيان، آخذة بطرفي الزيادة والنقصان، جررت في سرحها هذه الفصول، المتضمنة من اللفظ والمعنى شفاء كل عليل، مع انتخابي فيها قصد السبيل، وتوقي التعليل والتطويل" (الهراسي، 1983:I، 2).

طريقته ومنهجه: بدأ الكيا الهراسي كتابه بمقدمةٍ مدح فيها الإمام الشافعي، وبين سبب تأليفه، ثم بدأ في تفسيره لآيات الأحكام، فبدأ بالبسملة، ثم انتقل إلى باقي الآيات، وفق ترتيب القرآن الكريم، فيذكر الآية، ثم يذكر ما تحتوي عليه من الأحكام الفقهية، مع أقوال الفقهاء وأدلتهم فيها.

وقد بلغ عدد الآيات التي فسرها سبعاً وعشرن وخمس مئة (527) آيةً، موزعةً على أربع وسبعين سورةً (العبيد، 2010: 200؛ بخش، 1986: 118).

2.1.4. أحكام القرآن لابن العربي (ت 543هـ):

المؤلف:هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي.

عاش بين القرنين الخامس والسادس للهجرة، ولد سنة 468هـ، وتوفي قرب فاس سنة 543هـ.

نشأ في الأندلس، ورحل إلى المشرق، فمر بمصر والقدس ودمشق وبغداد، والتقى بكبار علماء كل بلدٍ. ولما رجع إلى الأندلس تولى التدريس في مساجدها، حتى ولي قضاء إشبيلية، وعرف بعدله وإنصافه، كما برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث، وكان له مجالس في الوعظ، وكان فقيهاً مالكياً.

له العديد من الكتب والمصنفات، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وشرح موطأ مالك، وقانون التأويل في التفسير، وأحكام القرآن، وغيرها.

أبرز مشايخه:أبو عبد الله السرقسطي (ت 477هـ)، والإمام الغزالي (ت 505هـ)

وأبرز تلاميذه: القاضي عياض (ت 544هـ)، وابن بشكوال (ت 578هـ).

مذهبه الفقهي: كان ابن العربي مالكي المذهب (ابن فرحون، د.ت: II، 252).

كتابه (أحكام القرآن):

بين ابن العربي في مقدمته منهجه في كتابه فقال: "فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع ... ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها... إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار" (ابن العربي، 2003: I، 3-4).

ثم بدأ بعرض آيات الأحكام، فكان يمرّ بسور وآيات القرآن مرتبةً حسب ترتيب المصحف، ويبدأ السورة بذكر عدد آيات الأحكام فقها، فيقول مثلاً: "سورة الفاتحة، وفيها خمس آياتٍ"(ابن العربي، 2003: I، 5)، ويفسر آيات الأحكام فقط، فيبدأ تفسيره بأسباب النزول، وبيان المفردات، وأقوال السلف، ثم يبين الأحكام الفقهية والأقوال والأدلة.

وكان عدد الآيات التي فسرها (830) آيةً، موزعةً على مئة وثمان سورٍ من القرآن الكريم(الذهبي، 2000: II، 331؛ العبيد، 2010: 270).

ولابد من الإشارة إلى أن ابن العربي كان يقول في بداية كل سورةٍ "وفيها كذا آيةً" ولكنه لا يقصد بها الآية المعروفة، بل كان يطلق كلمة الآية، ويقصد بها آيةً أو آيتين أو أكثر، وربما كان يقسم الآية الواحدة إلى آيتين. مثال الأول: قوله في سورة الشعراء: "الآية السادسة" وأدخل فيها الآيات (224 – 225 – 226 - 227) من السورة (ابن

العربي، 2003: III، 462). ومثال الثاني: قوله في سورة الأحزاب "الآية الحادية عشرة" (ابن العربي، 2003: III، 575)، ثم "الآية الثانية عشرة" (ابن العربي، 2003: III، 279) ويقصد في كلا الآيتين الآية رقم (37) من سورة الأحزاب.

2.1.5. أحكام القرآن لابن الفَرَس (ت 599هـ):

المؤلف: هو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم، أبو محمد الغرناطي الأنصاري.

عاش في القرن السادس الهجري، حيث وُلِد سنة 525هـ، وتوفي سنة599هـ.

اشتهر بمعرفته بالفقه والتفسير والحديث واللغة، إضافةً إلى كونه شاعراً له ديوان، وكان من أبرز فقهاء المالكية في الأندلس، وولي القضاء في عدة مدة في الأندلس، كما تولى أمر الحسبة والشرطة في زمانه.

أبرز مشايخه: ابن العربي (ت 543هـ)، وابن عطية(ت 546هـ).

وأبرز تلاميذه:أبو الربيع الكلاعي (ت 634هـ).

مذهبه الفقهي: كان ابن الفرس مالكي المذهب، من كبار علماء الأندلس. (ابن فرحون، د.ت: II، 133؛ النباهي، 1983: 110).

كتابه (أحكام القرآن):

سبب تأليفه: بدأ ابن الفرس كتابه بمقدمةٍ بين فيها سبب تأليفه ومنهجه في كتابه، فذكر أن سبب تأليفه هو حبه الشديد وولعه في معرفة أحكام القرآن، واطلاعه على الكتب التي ألفت في هذا المجال، وعدم اقتناعه بوجود كتابٍ يشفي نهم الباحث، فيقول: "لمّا تشوفت في عنفوان الطلب ومبدأ التعلم إلى معرفة الأحكام الشرعية، تاقت النفس إلى هذه الطريقة، فنظرت في كتب أحكام القرآن المؤلفة في ذلك، فلم أجد فيها ما يشفي نهمة متعطشٍ ... لأني وجدتها قليلاً ما نُبِّه فيها على مأخذ حكمٍ من ألفاظ الكتاب إلا في اليسير النزر" (ابن الفرس، 2006:I، 34).

طريقته ومنهجه: بيّن ابن الفرس منهجه، وأنه سيقتصر على ما هو أظهر وأبين من الأحكام، مما يتعلق بالآية، فقال: "واقتصرت منها على ما هو أظهر تعلقاً، وأبين استنباطاً، ليكون مسباراً لغيرها، ودليلاً على مأخذ سواها" (ابن الفرس، 2006: I، 34).

وبعد مقدمته شرع في بيان أحكام القرآن، فرتبها حسب ترتيب المصحف، ذاكراً جميع سور القرآن، وبيّن في كل سورةٍ كونها مكية أو مدنية، وما فيها من ناسخٍ ومنسوخ، وما فيها من الأحكام الفقهية، فإن لم يكن فيها أحكام، اكتفى ببيان نوعها والناسخ والمنسوخ فيها، كما فعل عند سورة الملك، إذ قال: "وهي مكية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل ليلةٍ عند أخذ مضجعه، وليس فيها أحكامٌ ولا نسخ" (ابن الفرس، 2006: III، 592)، كما كان يذكر أسباب النزول إن وُجدت (انظر مثلاً: ابن الفرس، 2006: III، 587).

وعند بيانه للأحكام الفقهية كان يذكر الآية، وما يُستنبط منها من أحكامٍ، وأقوال العلماء فيها، وسيتضح المزيد حول منهجه الفقهي في نهاية البحث إن شاء الله.

2.1.6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ):

المؤلف:هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، أبو عبد الله الأنصاري القرطبي المالكي.

عاش في القرن السابع الهجري، ولم يُعرف تاريخ ولادته، أما وفاته فكانت سنة 671هـ.

كان رحمه الله من عباد الله الصالحين، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، وكان متواضعاً، وأوقاته كلها معمورة بالتوجه إلى الله وعبادته تارة، وبالتصنيف تارة أخرى، حتى أخرج للناس عدداً من المصنفات القيمة، منها تفسيره المشهور، و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) و(التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) وغيرها.

أبرز مشايخه: عبد العظيم المنذري (ت 656هـ).وأبرز تلاميذه: ابنه شهاب الدين أحمد.

مذهبه الفقهي: أما مذهبه فكان المذهب المالكي (ابن فرحون، د.ت: II، 308؛ الداودي، 1983، II، 69؛ ابن العماد، 1992، VII، 584).

كتابه (الجامع لأحكام القرآن):

سبب تأليفه: أوضح القرطبي ذلك بقوله : "فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري ..." (القرطبي، 2006: I، 7).

طريقته ومنهجه: يختلف كتاب القرطبي عن غيره من كتب أحكام القرآن بأن القرطبي قد فسر القرآن الكريم كاملاً، ولم يقتصر على آيات الأحكام فقط، فكان تفسيره موسوعةً متكاملةً، طُبعت في عشرين جزءاً تقريباً.

وقد بيّن رحمه الله شرطه ومنهجه في تفسيره أوضح بيان، وحاصل كلامه في وصف منهجه أنه يضيف الأقوال إلى أصحابها، ويعرض عن كثيرٍ من قصص وأخبار المؤرخين التي لا طائل منها، ويذكر أسباب النزول، والقراءات، والإعراب، وبيان غريب الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب، كما كان يرد على الفِرق المنحرفة والفلاسفة وغيرهم، إلى جانب الاعتناء بالفقه وآيات الأحكام، وكان في آيات الأحكام يسير وفق الخطوات الآتية:

- يقسيم الآيات إلى مسائل: وهذا واضحٌ في تفسيره، حيث يذكر عدد المسائل الفقهية في الآية، فيقول مثلاً: "فيه ثلاثون مسألة"(القرطبي، 2006:VIII، 5) ثم يبدأ بعرض هذه المسائل واحدةً تلو الأخرى.
- يعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع دليل كل مذهبٍ.
- يحرر ويحقق قول المالكية في المسائل الفقهية: فيذكر روايات الإمام مالك، وأقوال أئمة المذهب، ومن وافق، ومن خالف في هذه المسألة، ثم يرجح ويختار لنفسه قولاً منها (الذهبي، 2000: II، 337؛ العبيد، 2010: 373).

2.1.7. الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (ت 911هـ):

المؤلف:هو عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر، أبو الفضل جلال الدين السيوطي.

عاش في القرن التاسع وأوائل العاشر الهجري، إذ وُلِد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ.

نشأ يتيماً، ورحل بين البلدان لطلب العلم والحديث،وبلغ درجة الإفتاء والتدريس في وقتٍ مبكر، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا على شاطئ النيل للتفرغ للتأليف، فألف ما يزيد على (600) كتابٍ ورسالةٍ، شملت علوماً وفنوناً شتى، كالفقه والتفسير والحديث واللغة، والأصول والمنطق وغيرها.

أبرز مشايخه:المحلي (ت 864هـ)، والبلقيني (ت 868هـ)، والمناوي (ت 871هـ).

وأبرز تلاميذه:الداودي (ت 945هـ)، وابن طولون (ت 953).

مذهبه الفقهي: كان السيوطي شافعي المذهب، وقد ألف عدداً من الكتب التي تعدّ من أهمّ ما أُلِّفَ في الفقه الشافعي، كالأشباه والنظائر، وغيره. (السخاوي، 1992: IV، 65؛ ابن العماد، 1992: X، 74).

كتابه (الإكليل في استنباط التنزيل):

سبب تأليفه: بين السيوطي في مقدمة كتابه سبب تأليفه، وهو أنه قد رأى الكتب المؤلفة في أحكام القرآن قد امتلأت بالحشو والتطويل، وعدم استيفائها لجميع ما يُستنبط منها، فأراد أن يجمع كتاباً محرراً ومهذباً في هذا الموضوع، ويذكر فيه كل ما يستنبط من الآيات من أحكامٍ فقهيةٍ أو أصوليةٍ أو عقديةٍ، فقال: "... غير أنها محشوة بالحشو والتطويل مشحونة بالاستطراد إلى أقوال المخالف والدليل، ومع ما فاتها من الاستباطات العلية، والاستخراجات الخفية.فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استبط منه أو أستدل به عليه من مسئلة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك" (السيوطي، الإكليل، 1373هـ: 11).

طريقته ومنهجه: بدأ السيوطي كتابه بمقدمتين: الأولى بين فيها اشتمال القرآن على أنواعٍ شتى من العلوم، والثانية ذكر فيها آيات الأحكام وعددها والخلاف في ذلك، ثم شرع في ذكر آيات الأحكام، فرتبها وفق ترتيب المصحف، وذكر سور القرآن كاملةً ما عدا خمس سورٍ، هي: الحاقة، والنازعات، والقارعة، والفيل، والكافرون، وذكر باقي السور وما فيها من استنباطاتٍ وأحكام.

ثم ختم كتابه بذكر ثلاثة فصول: الأول في أسماء الله الحسنى، والثاني في ذكر الاسم الأعظم والخلاف فيه، والثالث في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم المصرح فيها في القرآن، وأنها سبعون اسماً (انظر: السيوطي، الإكليل، 1373هـ: 231 وما بعدها).

وكما ذكر في المقدمة، فإنه لم يقتصر على الأحكام الفقهية فقط، وإنما ذكر فوائد واستنباطاتٍ أصوليةً وعقدية، مثال ذلك قوله:"استدل بقوله {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} [البقرة 2: 67] أن الآمر لا يدخل في عموم الأمر، فإن

موسى لم يدخل في عموم الأمر..." (السيوطي، الإكليل، 1373هـ: 16)، وقوله في سورة الإخلاص: "فيها الرد على اليهود والنصارى والمجوس والمشركين والمجسمة والمشبهة والحلولية والاتحادية وجميع الأديان الباطلة" (السيوطي، الإكليل، 1373هـ: 230).

وتميز كتابه أيضاً بنسبته الأقوال إلى أصحابها، وذكر تخريج الأحاديث ورواتها. (انظر: السيوطي، الإكليل، 1373هـ: 37؛ العبيد، 2010، 528).

وسيتضح المزيد حوله إن شاء الله في آخر هذا البحث.

2.1.8. كتب تفاسير آيات الأحكام المؤلفة بعد الألف الهجرية:

2.1.8.1. السمات العامة لكتب التفاسير الفقهية في هذه الفترة:

تمتاز هذه الكتب بشكلٍ عامٍ بثلاث ميزاتٍ أساسية:

الأولى: عدم التقيد بمذهبٍ فقهي معين:

بالرجوع إلى مختلف ما ألف في التفسير خلال العصر الراهن يُلاحظ خلو تفاسير المعاصرين من التعصب لمذهب من المذاهب الفقهية، فلا يكاد يوجد بين التفاسير المعتبرة كتابٌ يتعصب لمذهب محدد في الفروع.

فالمفسر المعاصر لآيات الأحكام لم يلتزم بمذهب معين يتتبع أصوله في استنباط الأحكام أو يجمع فتاواه في النوازل، بل كان هذا المفسر ينظر إلى المذاهب الفقهية جميعاً نظرة واحدة، فيقارن بينها، ويوازن بين استنباطاتها، وربما يرجّح بينها، وربما يترك الترجيح.

بل كان أصحاب التفاسير الفقهية في هذه الفترة يميلون إلى الدراسات الفقهية المقارنة، كما هو واضحٌ في كتاب (روائع البيان) للصابوني، أو (تفسير آيات الأحكام) الذي أشرف عليه السايس.

الثانية: اتباع منهج التصنيف المدرسي في تأليفها:

ومما يدل على ذلك أن هذه المؤلفات قد جمعت على شكل محاضرات أو دروس، فإذا كانت التفاسير المجردة للأحكام قديماً تصنف على الأبواب – كما فعل أبو بكر الجصاص – أو على المسائل – كما فعل ابن العربي والقرطبي – فإن الكتب المعاصرة جمعت على شكل دروس كما هو حال (تفسير آيات الأحكام) الذي أشرف عليه الشيخ السايس، أو جمعت على شكل محاضرات مستقلة كما هو الامر في (روائع البيان) للصابوني.

والسبب في ذلك أن المتقدمين صنفوا كتبهم لعلماء عصرهم ومن يأتي بعدهم من الفقهاء والمفسرين، في حين أن الكتب المعاصرة هي كتب تعليمية ألفت بالدرجة الأولى لطلاب الدراسات الشرعية في الجامعات.

والغالب أن المؤلفين المعاصرين في آيات الأحكام كانوا أساتذة تولوا التدريس الجامعي، وقضوا فيه عقوداً من الزمن استفادوا منها في تنقيح محاضراتهم ودروسهم وتصحيحها وتهذيبها، ثم لما تراءى لهم نفعها لمن هم خارج محيط الجامعة طبعوها لتعميم الاستفادة.

الميزة الثالثة: الاكتفاء بما تدل عليه الآية دلالةً مباشرةً:

كانت مصنفات القدامى في أحكام القرآن تتبع مختلف ما تشير إليه الآيات، ولو كان ذلك بعيداً عن دلالة الآية، في حين كانت الكتب المعاصرة في الأحكام تحصر فقه الآيات في جلي الأحكام والمهم منها، دون التوسع في دلالاتها البعيدة.لذلك كثيراً ما يرد في تفسير السايس "دل ظاهر هذه الآية على ....".

2.1.8.2. (تفسير آيات الأحكام) إشراف السايس (ت 1396هـ):

أصلُ هذا الكتاب مجموعةٌ من المذكّرات التي أملاها أساتذة التفسير في الجامع الأزهر على طلاب كلية الشريعة[1]، ثم قام بعض هؤلاء العلماء بجمعها وتنسيقها، وكان النصيب الأكبر منها للشيخ السايس.

والسايس: هو محمد بن علي السايس، ولد في مصر عام 1319هـ. وتوفي 1396هـ.

حصل على عالمية الأزهر النظامية، وتخصص في القضاء الشرعي، وهي تعادل شهادة الدكتوراه حالياً.عُيِّن أستاذاً في كلية الشريعة ثم تولى عمادتها، كما عين عميداً لكلية أصول الدين عام 1955م.

كان عضواً في المجلس الأعلى للأزهر، وعضواً بهيئة كبار العلماء، وأشرف وناقش عدداً كبيراً من الرسائل العلمية، وقد توفي رحمه الله عقب مناقشته لإحدى رسائل الدكتوراه بثلاث ساعات غفر الله له.

من أهم مؤلفاته (تاريخ التشريع الإسلامي) و(نشأة الفقه الاجتهادي)، وبقية مؤلفاته مناهج خاصة بطلاب كلية الشريعة (كلية أصول الدين، osolelden.com/details-104.html).

كتابه (تفسير آيات الأحكام)

يُعد هذا الكتاب أول المؤلفات الحديثة في أحكام القرآن، وكان الهدف من وضعه هو أن يكون مقرراً لطلاب كلية الشريعة في الأزهر، فكان مجموعةً من المحاضرات والمذكرات، ثم جمع بكتابٍ واحد.

ومنهجه أنه يقوم بشرح المفردات الغريبة، ثم يبين سبب النزول إن وجد باختصار. ثم يبين بعد ذلك ما يستفاد من الآية أو الآيات من الأحكام الفقهية أو غير الفقهية على هيئة نقاط مختصرة، وكل ذلك بأسلوب سهل ميسّر.

وكان يعتمد على التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي، أما من ناحية الأحكام الفقهية، فقد كان يستفيد من القرطبي والجصاص وابن العربي، وغيرهم، وكان يسرد آراء المذاهب الفقهية المختلفة، ويصرح في كثير من الأحيان بالمراجع

(1)- بعض الطبعات كُتِب عليها أسماء ثلاثة من علماء الأزهر، وهم الشيخ السايس، والشيخ عبداللطيف السبكي، والشيخ محمد إبراهيم كرسون.

التي اعتمدها (السايس، 2002: 6).

ومن الملاحظات المهمة أيضاً: أن الكتاب كان اهتمامه بالمعنى الظاهر المتبادر من الآية فقط، فلم يتوسعوا في دلالات الآية كما فعل المتقدمون، وإنما كانوا يكتفون بما يفيده ظاهر الآية، حتى كثرت عبارة: "دلّ ظاهر قوله تعالى..." (السايس، 2002: 271)، فلم يذكروا من الأحكام إلا ما كان ظاهراً جلياً من الآيات.

وقد كان السايس ومن معه يختارون القول الذي يؤيده الدليل، دون النظر إلى قائله، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ جداً.

وفي بعض الأحيان يذكرون الأقوال وأدلتها، دون أن يرجحوا قولاً على آخر[1]، وأحياناً يميلون إلى الجمع والتوفيق بين الأقوال، وبيان سبب الخلاف[2].

2.1.8.3. روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني:

المؤلف هو محمد علي بن جميل الصابوني، ولد في مدينة حلب عام 1930م.

درس في جامعة الأزهر حتى حصل على شهادة العالمية في تخصص القضاء الشرعي.

عمل مدرساً في المدارس والجامعات الإسلامية في سوريا والسعودية، ثم عمل في رابطة العالم الإسلامي كمستشار في هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، وكان له درس يومي في المسجد الحرام للإفتاء في المواسم، إضافةً إلى مئات الدروس والبرامج الإذاعية والتلفزيونية في التفسير. (الاثنينية، www.quoteroute.com).

له العديد من المؤلفات، من أشهرها: صفوة التفاسير، ومختصر تفسير ابن كثير، والنبوة والأنبياء، وغيرها.

كتابه (روائع البيان تفسير آيات الأحكام):

لقد عرّف المؤلّفُ كتابه فقال: " تفسيرٌ خاص لآيات الأحكام، مستمدٌ من أوثق مصادر التفسير القديمة والحديثة، بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة، مع عرض شامل لأدلة الفقهاء، وبيان الحكمة التشريعية" (الصابوني، 1980: I، 1).

وقد بيّن منهجه وخطّته في الكتاب، وأنه سيكون على شكل محاضراتٍ علمية، تتناول كلُ محاضرةٍ آيةً أو مجموعةً من آيات الأحكام، وتحتوي المحاضرة على عشرة مباحث، تبدأ ببيان المعنى اللغوي، وتنتهي ببيان الحكمة التشريعية، وكانت "الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء، مع الترجيح بين الأدلة" في المبحث الثامن.

وأما عرضه للأحكام الفقهية فقد كان وفق المنهج الآتي:

(1)- مثال ذلك مسألة الاستفادة من شعر وعظم الميتة، هل تؤثر الذكاة فيها؟ فقد ذكروا الأقوال دون ترجيح بينها. (السايس، 2002: 344).

(2)- كما في استقبال القبلة في الصلاة: هل يشترط استقبال عين الكعبة أم جهتها؟ (السايس، 2002: 42).

- يعرض المسألة على شكل سؤالٍ، فيقول مثلاً: " هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟" ثم يبدأ بعرض الجواب والأقوال والمذاهب الفقهية فيها.

- ثم يعرض أقوال الفقهاء في المسائل الفقهية، مع عرض أدلتهم، وردودهم على المذاهب الأخرى.

- أما الترجيح: فقد كان يرجّح القول الذي يؤيده الدليل، كما قال في مسألة النظر في بيت الغير دون إذن، بعد أن عرض المسألة قال: "أقول: ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح، **لقوة أدلتهم** والله تعالى أعلم" (الصابوني، 1980: II، 141).

- وفي بعض الأحيان لا يرجّح، وإنما يكتفي بعرض الأقوال والأدلة فقط، وربما يكون ذلك في حالة تساوي الأدلة عنده، مما يدل على عدم ميله إلى مذهبٍ دون غيره[1].

2.2. كتب التفسير العامة التي اهتمت بالفقه:

إن كتب التفسير التي فسرت كامل القرآن الكريم، لم تكن تخلو من ذكر الأحكام الفقهية عند المرور بآيات الأحكام، إلا أنّ المفسر كان يغلب عليه الفن الذي يتقنه،لذا ظهر الاهتمام بآيات الأحكام في كتب التفسير التي اشتهر مؤلفوها بالفقه والتفسير أكثر من غيرها، ونظراً لصعوبة جمع وإحصاء هذه الكتب، فإني سأكتفي بذكر مثالين بشكلٍ موسع، مع إدخالهما في قسم الدراسةلسورة النور، وهما (المحرر الوجيز) لابن عطية الأندلسي، و(التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي، وقد اخترت هذين الكتابينبسبب اشتهارهما وأهميتهما بين الكتب الأخرى، واهتمامهما الواضح بالأحكام الفقهية، وتوسعها أكثر من غيرها في ذلك.

ثم أعرض بشكلٍ موجزٍ بعد ذلك أهم كتب التفسير العامة، التي كان لها مزيد اهتمامٍ بآيات الأحكام، بهدف التعرف إليها وإلى مناهج أصحابها.

2.2.1. (المحرر الوجيز) لابن عطيةالأندلسي (ت 546هـ).

المؤلف: هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك ابن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي المالكي.

عاش بين القرنين الخامس والسادس للهجرة، فقد ولد سنة 481هـ، وتوفي سنة 546هـ.

كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، بارعاً بالشكر، من بيت علم وجلالة، وكان شديد الذكاء وحسن الفهم، تولى القضاء في مدينة المريّة في بلاد الأندلس، وعرف منه الحُكم بالحق والعدل.

أبرز مشايخه: أبو المطرف الشعبي (ت 497هـ)، وابن عمر الهوزني (ت 512هـ).

وأبرز تلاميذه: ابن الفرس صاحب أحكام القرآن (ت 599هـ)، ابن حُبيش (ت 584هـ). (ابن فرحون، د.ت: II، 57؛ الداودي،1983:I، 265)

(1)- كما في مسألة وجوب إتمام التطوع والنوافل بعد الشروع فيها، فقد عرض الأقوال والأدلة دون ترجيح. (الصابوني، 1980،II، 468)

مذهبه الفقهي: لم يذكر أهل التراجم مذهب ابن عطية، ولكن المتتبع لأقواله في تفسيره يلاحظ انتسابه لمذهب الإمام مالك، فكثيراً ما يصرح بذلك، كقوله: "فالمشهور من المذهب ..." (ابن عطية، 2001: I، 259)ويقصد بذلك المالكي، وغير ذلك من النصوص التي تدل صراحةً على كونه مالكياً.

كتابه (المحرر الوجيز):

اسم الكتاب كاملاً: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، وهو من أهم وأشهر المصنفات التي لها قيمة عالية بين التفاسير، وذلك بسبب روحه العلمية الفياضة، مما أكسبه دقةً ورواجاً وقبولاً، وقد لخصه مؤلفه من كتب التفاسير كلها – أي تفاسير المنقول– وتحرى ما هو أقرب إلى الصحة منها (الذهبي، 2000: I، 172).

وقد كان جامعاً بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، كثير الاستشهاد بالشعر العربي، كما أنه يهتم بالجوانب النحوية، وكذلك القراءات وتوجيهها (الذهبي، 2000: I، 172؛ القطان، 2000: 354).

أما تفسيره لآيات الأحكام: فإن المتصفح لتفسيره يلاحظ بوضوحٍ أن المؤلف كان متمكناً في الفقه، وأن تفسيره قد مُلِئ بالمسائل الفقهية، ابتداءً من تفسير البسملة، حيث راح يذكر الخلاف الفقهي في قرآنيتها، وهل هي آية في كل سورةٍ أم في سورة الفاتحة فقط ، وذكر الأقوال والأدلة في ذلك (ابن عطية، 2001: I، 60) ... إلى آخر سور وآيات القرآن الكريم.

ولكنه لم يكن يلتزم التوسع في ذكر المسائل الفقهية دائماً، فتراه أحياناً يمر مروراً على آيات الأحكام، مجملاً القول فيها، دون تفصيلٍ في الخلاف الفقهي، فمثلاً: في آية المداينة [البقرة2: 282]، والتي هي أطول آية في القرآن الكريم، وكلها تتحدث عن أحكام فقهيةٍ في المعاملات والكتابة والإشهاد والحقوق ... لم يتوسع كثيراً في بيان أحكام الشهادة والإشهاد كما فعل غيره من المفسرين الفقهاء (ابن عطية، 2001: I، 377).

وتراه أحياناً يتوسع في ذكر الخلاف الفقهي بين المذاهب، مع ذكر الحجج والردود والمناقشات، حتى تظن أنك تقرأ كتاباً في الفقه المقارن (انظر: ابن عطية، 2001: II، 42).

إلا أن الغالب في ذكره للمسائل الفقهية أنه يتوسع في ذكر الخلاف في المذهب المالكي، فيذكر أقوال ومذاهب علماء المالكية، والروايات المتنوعة في المذهب، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وأما عن أثر المذهبية الفقهية في تفسيره، ومنهجه في الترجيح، فهذا ما سيظهر إن شاء الله في آخر البحث.

2.2.2. (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي(ت 606هـ).

المؤلف: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله، فخر الدين.

عاش في القرن السادس الهجري، حيث وُلِد سنة 544 هـ، وتوفي سنة 606هـ.

شب على طلب العلم، ورحل لتحصيله إلى أشهر مواطنه، وقد برع في علومٍ كثيرةٍ، منها أصول الفقه، وألف كتابه "المحصول في أصول الفقه"، وكذلك في الفقه الشافعي، وله شرح الوجيز للغزالي في الفقه، وكذلك برع في العلوم العقلية والكلامية، حتى رد على خصومه كثيراً، حتى آذوه كثيراً، ويقال إنهم سموه فمات بسبب ذلك.

أبرز مشايخه:والده ضياء الدين (ت 559هـ)، والكمال السمناني (ت 575هـ).

وأبرز تلاميذه: قطب الدين المصري (ت 618هـ) (الداودي،1983، II، 215؛ ابن العماد،1992، VII، 40).

مذهبه الفقهي: فقد كان الرازي شافعي المذهب، قال ابن كثير في ترجمته: " أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغار" (ابن كثير، 2010: XV، 36).

تفسيره (التفسير الكبير):

يعد تفسير الرازي (التفسير الكبير) أو (مفاتيح الغيب) من أشهر وأوسع كتب التفسير بين العلماء، فهو يمتاز على غيره من كتب التفسير بتنوعه الواسع واشتماله على مختلف العلوم العقلية، حتى كان ممثلاً لمدرسة التفسير بالرأي المحمود، وعمدةً للتفاسير العقلية للقرآن الكريم، حتى قال الدكتور محسن عبد الحميد[1]: "إن تفسير الرازي يمثل ذروة المحاولة العقلية لفهم القرآن، والذي يمثل طريقة الأشعرية المتزنة في التفكير، والتي تضم أمثال الأشعري والباقلاني[2] وإمام الحرمين[3] والغزالي، فتفسير الرازي خير وريث لنتاج هذه المدرسة" (الخالدي،2008: 475).

كان الرازي يهتم ببيان مناسبة الآيات والسور، ويكثر من الاستطراد إلى العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية والفلسفية ومباحث الإلهيات، على نمط استدلالات الفلاسفة العقلية، حتى انتقده عدد كبير من العلماء، ونقدوه على ابتعاده عن الغرض والغاية من التفسير.

إلا أن هذا لا ينقص من أهمية هذا التفسير، فهو يشتمل على التفسير، وعلى غيره من العلوم، وكأن الرازي يريد أن يثبت أن القرآن هو أصل العلوم كلها، الشرعية والمادية، وألف تفسيره ليدل على ذلك، ويستنبط مختلف العلوم من

(1) – محسن عبد الحميد: من الشخصيات البارزة في الحزب الإسلامي العراقي، حصل على الدكتوراه في التفسير من جامعة القاهرة. انظر الرابط: (http://drmohsinah.com/)

(2) – الباقلاني: محمد بن الطيب، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الاشاعرة، كان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، له إعجاز القرآن، والملل والنحل، والتقريب والإرشاد، توفي ببغداد (403هـ).(ابن خلكان، 1994، IV، 269).

(3) – إمام الحرمين: الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين: فقيه وأصولي وأديبٌ، من أجل علماء الشافعية، تفقه على يديه كبار العلماء، له البرهان والورقات في الأصول، ونهاية المطلب في الفقه الشافعي، توفي بنيسابور 487هـ (السبكي، 1979: VI، 165)

القرآن، ويرد على الملحدين، ويبين التناسق بين كتاب الله المنظور – الكون – وكتاب الله المسطور (الخالدي،2008، 477).

أما اهتمام الرازي بآيات الأحكام فكان من الجوانب الواضحة في تفسيره، حتى إنه لو جُمِعت مختلف الأبواب التي خصصها للمسائل الفقهية لخرج من ذلك كتاب حافل في التفسير الفقهي لا يقل قيمة عن أشهر المصنفات المعروفة في أحكام القرآن (الذهبي، 2000: II، 210).

فالسمة الفقهية كانت بارزةً في تفسير الرازي، حتى إنه كان كثيراً ما يضع عنواناً لذلك بقوله: "المسائل الفقهية المستنبطة من قوله تعالى: ....".

وقد كان يذكر المسائل الفقهية بتوسع، فيذكر أقوال الفقهاء، وأدلة كل قول، ثم يذكر الأدلة على ما يذهب إليه، ويتوسع في الحجج والبراهين، حتى ربما يوصل الحجج إلى عشرين حجةً أو أكثر، كما فعل وهو يستدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ثم بعد ذلك يذكر حجج المذاهب الأخرى، ويجيب عليها حجةً حجةً (انظر: الرازي، 1981: I، 194).

2.2.3. كتب التفسير العامة الآخرى التي اهتمت بالفقه:

لا يخلو أي كتاب تفسيرٍ من الأحكام الفقهية، إذ ليس من الممكن أن يمر المفسر بآيةٍ من آيات الأحكام دون أن يذكر – على الأقل – ما تدل عليه هذه الآية، إلا أن هنالك بعض الكتب التي تميزت عن غيرها من التفاسير بالاهتمام بالأحكام الفقهية، وعرضها لأقوال العلماء فيها، ومن أهم هذه الكتب:

2.2.3.1. تفسير (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل) للبيضاوي (ت 691هـ):

المؤلف: هو عبد الله بن عمر البيضاوي، قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير الشافعي.

وُلِدَ في أوائل القرن السابع ، أما وفاته فقد كانت سنة 691هـ.

برع البيضاوي في القرآن وعلومه، وفي الفقه وأصوله، واللغة وعلومها، كما برع في علم الجدل والمنطق والفلسفة، كما ولي قضاء القضاة بشيراز، وكان من أهل الفضل والخير (السبكي، 1979: VIII، 157؛ الأدنهوي، 1997، 254).

له العديد من **المؤلفات**، من أبرزها: المنهاج في أصول الفقه، وهو من أبرز المتون المشهورة في هذا العلم، والطوالع في أصول الدين، وتفسيره المشهور.

أبرز مشايخه: والده عمر بن علي البيضاوي (ت 675هـ)، وعمر البوشكاني (ت 680هـ) .

وأبرز تلاميذه: فخر الدين الجاربردي (ت 736هـ)، وكمال الدين المراغي (ت 732هـ).

مذهبه الفقهي: فقد كان البيضاوي شافعي المذهب، وهذا ظاهرٌ في تفسيره، فكان ميله وترجيحه للمذهب الشافعي ظاهرٌ جداً (ابن العماد، 1992،VII، 685).

كتابه (أنوار التنزيل، وأسرار التأويل):

وصف الذهبي تفسير البيضاوي بأنه تفسير متوسط الحجم، جمع فيه صاحبه تفسير القرآن على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقد اختصر تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات، وإن كان أحياناً يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف، كما استفاد البيضاوي ممن قبله كالرازي وغيره، وضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما إنه كان يتعرض أحياناً للقراءات، والنحو، وكان يصوغ تفسيره بأسلوبٍ بليغٍ وعباراتٍ دقيقةٍ مما يجعلها غامضةً أحياناً (الذهبي، 2000: I، 211).

وكان يتعرض لمذاهب أهل السنة والمعتزلة عند الآيات التي تتعلق بذلك، مع ترجيح مذهب أهل السنة، وكذلك كان يتوقف عند الآيات الكونية، ويعلق عليها مستفيداً من الرازي ومنهجه في ذلك (عتر، 1993: 90).

وقد تقدم أن البيضاوي كان شافعيَ المذهبِ، إضافةً إلى كونه أصولياً متمكناً، ومتكلماً مناظراً، لذلك كانت سمة ميله وترجيحه للمذهب الشافعي في تفسيره لآيات الأحكام ظاهرةً جليةً، وإن كان لا يتوسع كثيراً في التفصيل في آيات الأحكام، فقد قال الذهبي واصفاً ذلك: "كما أنه يتعرض عند آيات الأحكام لبعض المسائل الفقهية بدون توسع منه في ذلك، وإن كان يظهر لنا أنه يميل غالباً لتأييد مذهبه وترويجه "(الذهبي، 2000: I، 212).

ويمكن ملاحظة النقاط الآتية في الجانب الفقهي في تفسير البيضاوي:

- حرصه على نقل أقوال المذاهب الفقهية في آيات الأحكام، مع ميله وترجيحه للمذهب الشافعي، وهذا ظاهرٌ في أغلب الأحيان.

- في بعض الأحيان يذكر الأقوال الفقهية، ولكن دون أن يرجح أحدها على الآخر، مثال ذلك ما فعله في تفسير مصرف الخُمُس في آية الغنائم [الأنفال8 :41] (البيضاوي، 2000: II، 21).

- عندما يعرض المسائل الفقهية فإنه يذكر أدلة مذهبه الشافعي، ويهمل أدلة المخالفين[1]، وأول ما يظهر هذا في بداية الكلام حول قرآنية البسملة، فقد ذكر أدلة الشافعية فقط، ولم يذكر أدلة الحنفية رغم أنها كثيرةٌ وقابلةٌ للنقاش (البيضاوي، 2000: I، 8).

- وكذلك فإن البيضاوي يميل إلى الاختصار عندما يكون قول الشافعية موافقاً للجمهور، فكان يكتفي بذكر الأقوال دون التوسع فيها (انظر: البيضاوي، 2000: II، 420؛ III، 307).

ذلك هو موقف البيضاوي من آيات الأحكام، ولا يمكن القول بأنه كان متعصباً لمذهبه، وإنما يؤخذ عليه أنه لم يكن يتوسع في ذكر أدلة مخالفيه، وإن كان الأولى به أن يذكرها ثم يرد عليها.

(1) – ولو أنه كان يذكر أدلتهم ثم يجيب عنها لكان أفضل (علي، د.ت، 110).

2.2.3.2. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (ت 701هـ):

المؤلف: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات.

عاش أواخر القرن السابع الهجري، ولم يُذكر تاريخ ولادته، أما وفاته فكانت سنة 701هـ[1].

كان عالماً بالفقه وأصول الدين وأصول الفقه والتفسير، وامتازت مؤلفاته بجودة التحري ودقة التعبير وشدة التركيز، وحشد المعلومات المتنوعة في حيِّز بسيط، حتى ليعسر على غير المتخصص فهم كل ما يشير إليه.

وقد استفاد من شتى طرق البحث السابق عليه، فخرج بين استدلالات المتكلمين وجدل الأصوليين واستنباط الفقهاء متميزاً بطريقته الخاصة في التأليف. (ابن أبي الوفا، 1993: II، 294؛ الأدنهوي، 1997، 263).

له مصنفات جليلة، منها (كنز الدقائق) في الفقه الحنفي، و(المنار) في أصول الفقه، و(كشف الأسرار) شرح المنار في الأصول أيضاً، وغيرها من الكتب، إضافةً إلى تفسيره.

أبرز مشايخه: شمس الأئمة الكردري (ت 642هـ)، وحميد الملة البخاري (ت 666هـ).

أبرز تلاميذه: حسام الدين الصغناقي (ت 711).

مذهبه الفقهي: كان حنفي المذهب، فكان عندما يفسر آيات الأحكام، يتوسع في ذكر أقوال الحنفية، وعندما يذكر الأدلة فإنه ينتصر لمذهبه فيقول: "وهذا دليلٌ لنا" أو "وهذا عندنا" ويقصد به الحنفية، (ابن أبي الوفا، 1993: II، 294).

كتابه (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

ذكر النسفي في بداية تفسيره سبب ومنهج تفسيره، وهو أن يجعل تفسيره متوسطاً بين الاختصار والتطويل، يجمع فيه وجوه القراءات والنحو ووجوه البلاغة، دون تطويلٍ مملٍ ولا تقصيرٍ مخل، ويردّ فيه على أهل البدع والضلالات، كما أنه كان يقل من الإسرائيليات (النسفي، د.ت: I، 3).

وقد استفاد النسفي من تفسيري البيضاوي والزمخشري، فأخذ من البيضاوي معناه الدقيق، وفهمه الواعي، وتوجيهه السديد، وأخذ من الزمخشري خبرته الواسعة باللغة ، والنكت البلاغية والمحسنات البديعية، ولكن دون أن يقع بما وقع به الزمخشري من آراء المعتزلة (الذهبي، 2000: I، 216).

وتقدم أن النسفي كان فقيهاً وأصولياً ومفسراً، لذلك فقد اجتمعت هذه العلوم الثلاثة في تفسيره، ولكن دون تطويلٍ ممل، أو تقصيرٍ مخل، فكان النسفي "عند تفسيره لآية من آيات الأحكام نجده يعرض للمذاهب الفقهية التي لها

(1) – اختلف في وفاته، فقال بعضهم: توفي سنة 701هـ، وقال آخرون: توفي 710 هـ. انظر المراجع السابقة.

تعلق وارتباط بالآية ، ويوجه الأقوال ولكن بدون توسع"(الذهبي، 2000: I، 218)، فقد كان يقتصر في ذكر الخلاف الفقهي بين الحنفية والشافعية فقط، وكان نادراً ما يتطرق لمذهب المالكية أو الحنابلة.

في حين كان يتوسع في بيان مذهبه بذكر المنقول عن أبي حنيفة، وعن أعلام مذهبه، ويتوقف في المقابل عند رأي الشافعي، بل وينتصر لمذهبه، ويرد على من خالفه في كثير من الأحيان(الذهبي، 2000: I، 218).

من أمثلة ذلك ما قاله في مسألة قرآنية البسملة، ومناقشته لأدلة المخالفين. (النسفي، د.ت: I، 5).

إلا أن النسفي كان أحياناً يذكر أقوال وأدلة غير الحنفية، دون أن يجيب عنها أو يقارنها بقول الحنفية، مثال ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[الطلاق65: 6] قال: "والنفقة والسكنى واجبتان لكل مطلقة، وعند مالك والشافعي لا نفقة للمبتوتة[1] لحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أبت طلاقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا سكنى لك ولا نفقة) (مسلم: الطلاق، IV، 200)..." (النسفي، د.ت. IV، 1235)، فلم يذكر النسفي جواباً على أدلة المخالفين، وانتقل إلى تفسير الآيات الأخرى دون أن يتوقف عندهم.

بل وإن النسفي كان يرجح قول غير أبي حنيفة إذا كان أقرب إلى الصواب بنظره، مثال ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُوْلُوا} [النساء4: 3] قال:" أقرب من ألاّ تميلوا ولا تجوروا ... ويحكى عن الشافعي رحمه الله أنه فسر ألاّ تعولوا : ألاّ تكثر عيالكم ... وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد، وألاّ يظن به تحريف تعيلوا إلى تعولوا..." (النسفي، د.ت. I، 208)، فهذا يدل على بُعدِ النسفي عن التعصب المذموم.

وحاصل الكلام: إن النسفي لم يكن متعصباً لمذهبه، وإنما كان كأي منتسبٍ إلى مدرسةٍ فقهيةٍ، كان متأثراً بمذهبه الفقهي، ولكن تأثره لا يخرج عن الترجيح لمذهبه، فإن كان الحق مع غيره رجّح قول صاحب الحق دون التأثر بمذهبه الفقهي.

2.2.3.3. تفسير المظهري (ت 1225هـ):

المؤلف: هو القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي الفاني فتي النقشبندي الحنفي العثماني.

ولد في حدود 1143 هـ، في بلاد الهند، وتوفي سنة 1225هـ.

حفظ القرآن الكريم، وتعلم اللغة العربية منذ طفولته، وتابع مسيرة تعليمه حتى تبحر في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول وغيرها، كما كان له اهتمام بالصوفية، حيث سلك الطريقة النقشبندية، ثم الأحمدية.

عاش المظهري في عصر انحطاط الدولة الإسلامية المغولية في شبه القارة الهندية، وشهد تهديدات أصحاب الديانات الأخرى في الهند ضد المسلمين، فاتجه إلى التأليف والتدريس، ليكونا وسيلةً للدفاع عن المسلمين، وحمايتهم من أخطار ذلك المجتمع، فقضى عمره في نشر العلوم وفصل الخصومات والإفتاء ، وألّف كتباً كثيرةً في التفسير والفقه وغيرها،

(1) – المبتوتة: هي المطلقة طلاقاً بائناً، أي ثلاث طلقات.(ابن منظور، 1981، I، 204)

منها تفسيره ، و(ما لا بد منه) في الفقه، وغيرها. (المظهري، 2004: I، 7؛ هاشمي، 2010: 258).

كان المظهري **حنفي المذهب**، حيث كان المذهب الحنفي هو السائد في بلاد الهند، فهو مذهب الحكام والسلاطين، وهو مذهب من يتولى القضاء، (هاشمي، 2010، 258).

كتابه (تفسير المظهري):

يقع (تفسير المظهري) في عشرة مجلدات، أو سبعة مجلدات كبيرة، وله قيمة علمية عالية بين العلماء، بسبب الجهد والعمل الكبير الذي بذله مؤلفه فيه، حتى أخرجه جامعاً لأقوال السلف روايةً ودراية.

ومن أهم ميزات هذا التفسير: أنه جمع بين المأثور والرأي، فنقل الآيات والأحاديث وأقوال السلف في تفسير الآيات، ثم ذكر المباحث النحوية والبلاغية، من غير تطويلٍ ممل، كما كان له اعتناء بالقراءات المختلفة، مع ذكر المعاني التي تتفرع عن هذه القراءات، إضافةً إلى الجانب الروحي الذي تميز به هذ التفسير، فكان يورد المواعظ والنصائح والإرشادات السلوكية بأسلوبٍ صافٍ عذب.

كل هذا كان بأسلوبٍ سهلٍ وألفاظ بسيطةٍ وبيانٍ عذبٍ، مستخدماً الألفاظ اللطيفة القريبة، ليكون سهلاً يفهمه كل قارئ (هاشمي، 2010: 259).

وكان الجانب الفقهي في تفسير المظهري متميزاً وبارزاً، فقد كان المؤلف عندما يمر بآيات الأحكام فإنه يستوفي مذاهب الفقهاء وأدلتهم، ولا يقتصر على أقوال المذاهب الأربعة، وإنما يذكر أقوال الصحابة والتابعين واجتهاداتهم، وأقوال أصحاب المذاهب الأخرى، كالأوزاعي والليث وغيرهم، والأمثلة على ذلك كثيرةٌ.

وكان المظهري في الغالب يميل إلى ترجيح المذهب الحنفي، ولكن دون أن يكون متعصباً لذلك، وإنما يكون متبعاً للدليل، وأول ما ظهر عدم تعصبه لمذهبه عندما رجّح قول الشافعية وغيرهم في أن البسملة آيةٌ من القرآن، واستدل لذلك بالأدلة المعروفة، ثم أجاب عن أدلة الحنفية، وبين ضعف الاستدلال بها (المظهري، 2004: I، 10).

وكان المظهري في بعض الأحيان يجتهد في المسائل الفقهية، ويبدي رأيه الشخصي، دون أن يأخذ من المذاهب الأخرى، ومثال ذلك: قوله في مسألة حد الحرابة، ومقدار المدة التي يُترك المصلوب معلقاً، بعد أن ذكر أقوال المذاهب فيها قال: "قلنا يحصل الاعتبار بالصلب والنهاية غير مطلوبة" (المظهري، 2004: III، 119).

إذاً: فتفسير المظهري أحد المراجع المعتمدة، التي توسعت بشكلٍ كبيرٍ في تفسير آيات الأحكام، وكان المؤلف رحمه الله متبعاً للدليل، بعيداً كل البعد عن التعصب، رحمه الله وجزاه خير الجزاء.

2.2.3.4. روح البيان، للألوسي (ت 1270هـ):

المؤلف: هو محمود بن عبد الله الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الحسني.

ولد في بغداد سنة 1217هـ، وتوفي فيها أيضاً سنة 1270هـ.

برع في علوم القرآن والفقه والحديث، وظهرت عليه علامات الذكاء مبكراً، تقلّد الإفتاء ببلده وعمره قريبٌ من الثلاثين سنة، ثم عُزِل بسبب وشايات حسّاده ومبغضيه، فانقطع للعلم، وله رحلات عديدة، منها إلى اسطنبول، وعاد إلى بغداد يدون رحلاته ويكمل ما كان قد بدأ به من مصنفاته، فاستمر إلى أن توفي (الأثري، 1345، 21؛ الزركلي، 2002: VII، 176).

من كتبه: (روح المعاني) في التفسير، و(مقامات) في التصوف، و(حاشية على شرح القطر) في النحو.

أبرز مشايخه: الشيخ خالد النقشبندي (ت 1242هـ).

أبرز تلاميذه: صالح بن يحيى الموصلي السعدي (ت 1244هـ).

أما **مذهبه الفقهي**: فقد ذكر أنه كان في بداية أمره شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، واستقر عليه، فيقول في ذلك:" وكنت من قبل أعد السادة الشافعية لي غزية ولا أعد نفسي إلا منها، ... إلى أن كان ما كان فصرت مشغولاً بأقوال السادة الحنفية ... واستولى عليّ من حبها ..." (الألوسي، د.ت: I، 39).

كتابه (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني):

بدأ الألوسي تفسيره بمقدمة مهمةٍ تحدث فيها عن سبب تأليفه ومنهجه، ثم تحدث عن علم التفسير، وشروط المفسر، ومناهج التفسير، وتاريخ تدوين القرآن، وغير ذلك.

ثم بدأ بتفسير سور القرآن، فبدأ بذكر أسماء السورة، وفضائلها، وكونها مكيةً أو مدنيةً، وعدد آياتها، ووجه المناسبة بينها وبين ما قبلها وبعدها من السور، ثم يدخل في تفسيرها، فيقسمها آيةً آيةً.

وكان يبين القراءات، والمسائل النحوية والبلاغية المتعلقة فيها، كما يتحدث في القضايا الكلامية والعقدية، ويخوض في الموضوعات الفلكية إن كانت الآية تسمح بذلك، ثم يختم ذلك بذكر شيءٍ من التفسير الإشاري.

واستفاد الألوسي كثيراً ممن سبقه من المفسرين، فكان يأخذ من الرازي والبيضاوي وأبي حيان وغيرهم، مع دقته في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وكان لا يكتفي بالنقل فقط، بل كان يحكم على أقوالهم، ويردّ عليها ويناقشها بدقة وتمحيص، ثم يبدي رأيه الشخصي حراً فيما يقول.

وبذلك يمكن القول بأن تفسير الألوسي يعدّ موسوعةً تفسيريّةً قيّمةً، جمع فيها جُلّ ما قاله علماء التفسير المتقدمين، جامعاً بين منهج التفسير بالمأثور وبالرأي، والمنهج الفقهي والعقدي والصوفي، كما امتازت بالنقد الحر،

والترجيح المعتمد على الدليل، والاتزان في تناول المسائل التفسيرية وغيرها (بني سعيد، 2005: 18).

وكان الجانب الفقهي بارزاً في تفسيره، فقد كان لا يمر بآية من آيات الأحكام إلا ويتوسع فيها، وكان منهجه في ذلك:

- أول ما يعرضه من أقوال الفقهاء هو مذهب الحنفية، فيحقق مذهبهم، ويذكر أدلتهم، ووجه استدلالهم بهذه الآية.

- ثم ينتقل إلى عرض أقوال الفقهاء الآخرين، مع أدلتهم، ووجه الاستدلال عندهم.

- كان لا يقتصر على ذكر المذاهب الأربعة فقط، وإنما يذكر أقوال وفتاوى الصحابة والتابعين، والفقهاء الآخرين، كالأوزاعي والليث وغيرهم.

- يناقش أقوال الفقهاء، ويجيب عن أدلتهم، وينصر المذهب الذي يميل إليه.

- في بعض الأحيان يقتصر الألوسي على ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية فقط[1]، وربما يكون ذلك بسبب أن المذهب الأكثر رواجاً في عصره وبلده هو هذان المذهبان.

- كما يكتفي أحياناً بذكر الخلاف الفقهي بشكلٍ مجملٍ، دون تفصيل، ثم يحيل على كتب الفقه[2].

- وأما **ترجيحه** بين الأقوال: فقد كان يرجّح القول الذي يؤيده الدليل، ولم يكن في الغالب متعصباً لمذهبه الحنفي، ومن الأمثلة على ذلك: ترجيحه لمذهب الشافعية، في تفسير قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة2: 239]، يقول: "وأستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايفة وإن لم يكن الوقوف ، وذهب إمامنا إلى أن المشي وكذا القتال يبطلها ... وأنت تعلم إذا أنصفت أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية..."(الألوسي، د.ت: II، 157)، فهذا المثال وغيره يدل على أن الألوسي كان متبعاً للدليل، ليس متعصباً لمذهبه (إبراهيم، 2013، 157).

إلا أنّه قد ذكر الألوسي بعض العبارات التي تدل على التعصّب المذهبي عنده، من ذلك قوله بعد أن ذكر الأقوال الفقهية في البسملة، واختار قول الحنفية، قال: "وعلى المرء نصرة مذهبه والذب عنه وذلك بإقامة الحجج على إثباته وتوهين أدلة نفاته..." إلى أن قال: "وقد أطال الفخر [الرازي]في هذا المقام المقال وأورد ست عشرة حجة لإثبات أنها آية من الفاتحة .... فها أنا بتوفيق الله تعالى رادّه ولا فخر، وناصر مذهبي بتأييد الله تعالى، ومنه التأييد والنصر" (الألوسي، د.ت: I، 39)، وقوله في موضع أخر في حق الرازي: " ولمولانا العلامة فخر الدين الرازي في هذا المقام كلام ليس له في التحقيق أدنى إلمام" (الألوسي، د.ت: I، 37)، فهذه العبارات وأمثالها تدل على التعصب المذموم.

وعلى كل حال، فإن الصفة العامة كانت عند الألوسي هي الموضوعية والبعد عن التعصب، والعبرة للغالب الشائع.

(1) –كما في مسألة الردة في الآية [البقرة 2: 217] (انظر: الألوسي، د.ت، II، 110).

(2) –كما في مسألة عدد من تنعقد بهم صلاة الجمعة، في الآية [الجمعة62: 9]. (انظر: الألوسي، د.ت، XXVIII، 100).

فهذا هو مجمل منهج الألوسي في بيان وتفسير آيات الأحكام، رحمه الله.

2.2.3.5. تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ):

المؤلف: هو محمد الطَّاهر بن محمد الشَّاذلي ابن عاشور.

وُلد في تونس 1296هـ، وتوفي 1393 هـ.

بدأ تحصيله بجامع الزيتونة، فأتم تعليمه هناك، إضافةً إلى الدروس التي كان يتلقاها من الشيوخ والعلماء.

درَّس العديد من الكتب في جامع الزيتونة، وأدخل بعض الإصلاحات على التعليم فيه، وتولَّى مناصب علميَّة وإداريَّة بارزة، منها عضوية مجلس الأوقاف الأعلى، كما عيّن مفتياً وقاضياً للمالكية بتونس، ثم عُيِّن رئيس المفتين، ثم كبير أهل الشُّورى، ثم شيخ الإسلام المالكي، ثم عميداً للجامعة الزيتونية (الزركلي، 2002: VI، 174؛ الغالي، 1996: 35).

أبرز مشايخه: عمر ابن الشيخ (ت 1329هـ)، وسالم بو حاجب (ت 1343هـ).

أبرز تلاميذه: ابنه محمد الفاضل ابن عاشور (ت 1389هـ)، وغيره.

من مؤلّفاته: تفسيره، و(مقاصد الشَّريعة الإسلامية)، و(الوقف وآثاره في الاسلام)، والتفسير، وغيرها.

كان ابن عاشور **مالكي المذهب**، وقد تقدم أنه تولى منصب شيخ الإسلام المالكي بتونس، إلا أنه لم يكن متقيداً بمذهب المالكية بشكلٍ متعصب، بل كان يأخذ ويفتي بقول غير المالكية، بحسب اجتهاده (الغالي، 1996: 149).

كتابه (التحرير والتنوير):

يسمى تفسير ابن عاشور اختصاراً (تفسير التحرير والتنوير) إلا أن أصل اسم الكتاب هو (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، وقد سلك ابن عاشور في تفسيره منهجاً متميزاً، فجاء محتوياً على مزايا عظيمة، مستفيداً ممن سبقه في هذا الميدان.

كما بين ابن عاشور في مقدمته منهجه بإجمال، ويمكن حصر ذلك بما يأتي:

- بدأ تفسيره بمقدمات عشر في أصول التفسير؛ لتكون – كما يقول – عوناً للباحث في التفسير.
- اهتم ببيان وجوه الإعجاز الأدبي والبلاغة العربية، والمسائل اللغوية.
- اهتم ببيان تناسب اتصال الآيات والسور بعضها ببعض.
- اهتم ببيان أغراض السورة بشكلٍ عام، وما تشتمل عليه من مقاصد.
- اعتنى باستنباط الفوائد، وأخذ العِبَر، وربطها بحياة المسلمين، لتكون سبباً في النهوض بالأمة.

فهذا مجمل منهجه الذي بيَّنه، وسار عليه (ابن الخوجة، 2008:314؛ الغالي، 1996، 75).

ويضاف إلى ذلك الجانب الفقهي عنده، إذ إن ابن عاشور كان فقيهاً مالكياً، لذلك كان تفسيره زاخراً بالمسائل الفقهية، ويمكن إجمال منهجه في عرض آيات الأحكام والقضايا الفقهية في تفسيره بالنقاط الآتية:

- مثل أغلب المفسرين الفقهاء، كان ابن عاشور يعرض المسائل الفقهية، ذاكراً أقوال الفقهاء الأربعة، إضافةً إلى أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المشهورين، وتفسيره مليءٌ بأمثلة ذلك.
- إلا أنه في كثيرٍ من الأحيان يقتصر على ذكر مذهب الإمام مالك وأقوال الفقهاء المالكية فقط، دون ذكر أقوال باقي المذاهب، مثال ذلك قوله في تفسير الآية: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [البقرة2: 228] حيث قال: "وليس في الآية دليل على تصديق النساء في دعوى الحمل والحيض كما يجري على ألسنة كثير من الفقهاء ، فلا بد من مراعاة أن يكون قولهن مشبهاً ... ولذلك قال مالك : (لو ادعت ذات القروء انقضاء عدتها في مدة شهر من يوم الطلاق لم تصدق ، ولا تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوماً مع يمينها) وقال عبد الملك[1]: خمسون يوماً ، وقال ابن العربي: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ، لأنه الغالب في المدة التي تحصل فيها ثلاثة قروء" (ابن عاشور، 1984، II، 393)، فاكتفى هنا بذكر أقوال علماء المالكية دون غيرهم.
- أما ترجيحات واختيارات ابن عاشور: فقد كان غالباً موافقاً لمذهبه المالكي، ولكن دون تعصّب، فقد كان يترك مذهبه، بل ويردّ على مذهب المالكية إن بدا له أن دليل المالكية ضعيف.

مثال ذلك: قوله في تفسير آية: {أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة5: 4]، فقد قال: "وقد اختلف الفقهاء : في أنّ الصيد رخصة ، أو صفة من صفات الذكاة ... قال مالك : هو رخصَة للمسلمين، فلا يؤكل صيد الكتابيّ ولا المجوسي، وتلا قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا لَيَبْلُوَنَّكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة5: 94] وهو دليل **ضعيف**، لأنَّه وارد في غير بيان الصيد، ولكن في حُرمة الحَرَم"(ابن عاشور، 1984، VI، 118).

ومن أمثلة ترجيحه لغير مذهب المالكية: في قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد47: 33] قال: "أن مالكاً قال بوجوب سبْع نوافل بالشروع، وهي : الصلاة والصيام والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوع، دون غيرها ... ولم ير الشافعي وجوباً بالشروع في شيء من النوافل، وهو **الظاهر**" (ابن عاشور، 1984: XXVI، 129)، فرجح قول الشافعي هنا وترك قول مالك.

هذا كان مجمل منهج ابن عاشور في عرضه لآيات الأحكام، ويمكن الوصول إلى النتيجة القائلة بأن ابن عاشور

(1) – ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز التيمي، فقيه مالكي فصيح، من أصحاب مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه، والماجشون كلمة فارسية معناها المُزهِر، سمي بذلك لحمرةٍ بوجهه، توفي 212هـ. (ابن فرحون، د.ت، II، 6).

كان فقيهاً موضوعياً، محذراً من التعصب المذهبي، داعياً إلى الإنصاف، رحمه الله وجزاه كل خير.

2.2.3.6. التفسير المنير، للدكتور وهبة الزحيلي:

المؤلف: هو وهبة مصطفى الزحيلي. ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق سنة 1932م.

حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق (الشريعة الإسلامية) بمرتبة الشرف الأولى، ثم عمل في التدريس والتأليف والتوجيه وإلقاء المحاضرات العامة والخاصة في العديد من الجامعات والمعاهد العليا حول العالم الإسلامي، كما كان عضواً للمجامع الفقهية حول العالم، كما كان رئيساً لقسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق، كلية الشريعة .

له جهد كبير في وضع وتأليف المقررات الجامعية لكليات الشريعة في الجامعات الإسلامية، وأشهر كُتُبِه: (الفقه الإسلامي وأدلته) و(أصول الفقه الإسلامي) و(التفسير المنير) من أشهر المقررات الجامعية (فارع، 1998، 15).

له عشرات المؤلفات في الفقه والأصول والتفسير والاقتصاد والثقافة الإسلامية وغيرها.

أما مذهبه الفقهي: فالمشهور بين أهل العلم الذين عاصروه أو تتلمذوا له أنه كان شافعي المذهب، إلا أنه في مؤلفاته وفتاويه يكون معتمداً وناقلاً للمذاهب الفقهية المختلفة، فكتابه (الفقه الإسلامي وأدلته) موسوعةٌ من موسوعات الفقه المقارن، فهو كان يميل إلى ما يقويه الدليل، دون أن ينظر إلى القائل.

كتابه (التفسير المنير):

سمّى المؤلف كتابه (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، وقد قام الباحث *محمد عارف أحمد فارع* بدراسة منهج الدكتور الزحيلي في رسالة ماجستير بعنوان (منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم التفسير المنير)، وكانت أهم نتائج دراسته:

- كان الزحيلي جامعاً بين التفسير المأثور والتفسير بالرأي.
- استفاد الزحيلي كثيراً من التفاسير المتقدمة، فجمع أشهر الأقوال، ناقلاً حيناً، ومرجحاً بينها حيناً آخر، فكان تفسيره موسوعةً شاملةً في التفسير.
- يسر العبارة وسهولة الأسلوب، يستفيد منه العامي والمتعلّم، دون تقصيرٍ مخل أو تطويلٍ ممل.
- اهتمامه بالقراءات القرآنية، مستفيداً منها في تنوع المعاني، دون تفصيلٍ وتطويلٍ.
- ردّه الجريء على أصحاب العقائد الباطلة.
- ذكر المناسبات بين الآيات والسور القرآنية، لإظهار الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم.
- اهتمامه بأسباب النزول، وتتبع الروايات الصحيحة في ذلك.
- اهتمامه بالقضايا الاجتماعية وقضايا الأسرة (فارع، 1998، 272).
- إلى جانب اهتمامه بالقضايا الفقهية، فقد عُرف الدكتور الزحيلي واشتهر بالفقه أكثر من اشتهاره بالتفسير، وأبرز

آثاره في الفقه هو كتابه الذي يعد موسوعة في الفقه المقارن (الفقه الإسلامي وأدلته).

لذلك كان من الطبيعي أن يعطي الزحيلي آيات الأحكام مزيداً من الرعاية والاهتمام، فكان تفسيره زاخراً بالمسائل والقضايا الفقهية.

وتقدم أن الزحيلي لم يكن متبعاً لمذهبٍ معيّن من المذاهب الفقهية، بل كان مقارناً بين الآراء المختلفة، يجمع هذه الأقوال، ويعرض أدلتها ووجه الاستدلال بها، ثم يرجّح ما يراه منها مناسباً للترجيح، معتمداً على الدليل (فارع، 1998: 152).

وكان يقسم السورة إلى عدة مقاطع، ويبدأ في تفسيرها، ثم يختم الكلام حول هذا المقطع بقوله: " فقه الحياة أو الأحكام " فيبدأ بعرض المسائل الفقهية المستنبطة من هذا المقطع، ويعرض أقوال الفقهاء واختلافاتهم، مع أدلتهم ومناقشة الأدلة.

وكان الزحيلي في أغلب الأحيان يكتفي بعرض الأقوال والمذاهب، دون أن يتوسع في استدلالاتهم ومناقشاتهم، حتى دون أن يرجّح قولاً من بين هذه الأقوال[1].

وبهذا يتضح منهج الزحيلي في تفسيره، فقد كان موسوعةً اشتملت على معظم النواحي التفسيرية، دون إهمال جانبٍ، أو التوسع والإطالة في جانبٍ آخر.

* * * * * *

(1) – انظر مثال ذلك في المسائل التي تفرعت عن آيات الوصية [البقرة 2: 180-182] : (الزحيلي، II:1418، 122).

3. القسم الثاني: التعريف بسورة النور، وتحليل موضوعاتها:

3.1. التعريف بسورة النور:

سورة النور هي السورة الرابعة والعشرون (24) في ترتيب المصحف وفق الرسم العثماني، وتتكون من أربعٍ وستين (64) آيةً.

وهي من السور **المدنية** باتفاق العلماء (القرطبي، 2006: XV، 100).

وقد استمر نزولها فترة زمنية طويلةً، من الصعب تحديد أول وآخر هذه الفترة، ولكن يمكن القول بأن أول نزولها كان في السنة الثالثة للهجرة، حيث وقعت أول حادثة زنى (İslamoğlu, 2014: 259)، ثم استمر نزول السورة على فتراتٍ متقطعة، كنزول آيات الإفك بعد غزوة بني المصطلق، في السنة السادسة للهجرة (هارون، 1985: 210)، أما آخر نزول هذه السورة فمن الصعب تحديده بشكلٍ قطعي (İslamoğlu, 2014: 260).

والمقصد العام من هذه السورة هو كما قال القرطبي: "ذكر أحكام العفاف والستر" (القرطبي، 2006: XV، 100).

وأما عن **فضل هذه السورة** فأول ما يشير إلى فضلها وأهميتها افتتاحية هذه السورة، فقد استفتح الله تبارك وتعالى هذه السورة بتنبيه العباد إلى فضلها، وعلو مكانها ومنزلتها، فقال سبحانه وتعالى{سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور 24: 1] فكانت هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد إلى عظيم شأنها، وهذه منزلة لسورة النور، لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن.

ومما ورد في فضلها أيضاً ما رُوِي عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علموا رجالكم سورة المائدة، علموا نساءكم سورة النور" (البيهقي، b2003: IV، 77).

كما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أرسل إلى أهل الكوفة: "علموا نساءكم سورة النور" (البيهقي، b2003: IV، 90).

وأما **سبب تسميتها** بسورة النور: فلأنها تضمنت الآية المشرقة، وهي قوله تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَالأَرضِ} [النور24: 35] أي منورهما، فبنوره أضاءت السماوات والأرض، وبنوره اهتدى الحيارى والضالون إلى طريقهم. ولأنها جاءت لتنوير طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد الشرعية (الزحيلي، 1418: XVIII، 118).

وأما **سبب نزول** هذه السورة: فقد روى العلماء العديد من أسباب النزول، فكل آيةٍ منها، أو مجموعة آياتٍ كان لها سبب نزولٍ خاصٍ، يُرجع إلى مصادرها المعتمدة في ذلك. (انظر: الواحدي، 1991: 325 وما بعدها)

3.2. تحليل موضوعات سورة النور:

اشتملت هذه السورة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون، فبدأت ببيان حد الزنى، وحد قذف المحصنات، وحكم اللعان، من أجل تطهير المجتمع من الانحلال والفساد واختلاط الأنساب، وبعداً عن هدم حرمة الأعراض، وصون الأمة من التردي في حمأة الإباحية والفوضى.

ثم ذكرت قصة الإفك المبنية على سوء الظن والتسرع بالاتهام، لتبرئة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومحاربة شيوع الفاحشة، وترديد الإشاعات التي تهدم صرح الأمة، وتقوّض بنيتها التي ينبغي أن تقوم على الثقة والمحبة، والابتعاد عن وساوس الشيطان.

ثم تحدثت السورة عن باقة من الآداب الاجتماعية في الحياة الخاصة والعامة، وهي الاستئذان عند دخول البيوت، وغض الأبصار، وحفظ الفروج، وتحريم إبداء النساء زينتهن لغير المحارم مما يدل على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء غير المحارم، كما حضت على تزويج الأيامى (غير المتزوجين) من الرجال والنساء، والاستعفاف لمن لم يجد مؤن الزواج، من أجل تحقيق الاستقامة على شريعة الله، وصون الأسرة المسلمة، ورعاية حال الشباب والفتيات، والبعد عن الفتنة.

ثم أبانت مزية تشريع الأحكام وأنه نور وهدى، وفضل آيات القرآن، ومزية بيوت الله وهي المساجد، وعدم جدوى أعمال الكفار وتشبيهها بالسراب الخادع أو ظلمات البحار.

وأعقب ذلك تنبيه الناس إلى أدلة وجود الله ووحدانيته في صفحة الكون الأعلى والأسفل، من تقليب الليل والنهار وإنزال المطر وخلق السماوات والأرض، وخضوع جميع الكائنات الحية لله عز وجل، وطيران الطيور، وخلق الدواب ذات الأنواع العجيبة.

ثم انتقلت إلى وصف مواقف المنافقين والمؤمنين الصادقين من حكم الله والرسول، بإعراض الأولين وإطاعة الآخرين، ووعده تعالى للمؤمنين بالاستخلاف في الأرض.

ثم عادت الآيات لبيان حكم استئذان الموالي والأطفال في البيوت في أوقات ثلاثة، وحكم رفع الحرج عن ذوي الأعذار في الجهاد، وعن الأقارب والأصدقاء في الأكل من بيوت أقاربهم بلا إذن، واستئذان المؤمنين الرسول صلّى الله عليه وسلم عند الانصراف، وتفويضه بالإذن لمن شاء، وتعظيم مجلسه ومناداته بأدب جم وحياء وتبجيل يليق به وبرسالته صلى الله عليه وسلم (الزحيلي، 1418: XVIII، 119).

وبذلك تكون الموضوعات الرئيسة التي تناولتها السورة: فضائل القرآن، قصص وعبر، وعظ وإرشاد، عقائد ومناظرات، فقه، وتناولت آيات الفقه: الفقه الاجتماعي، الفقه السياسي، أحكام الحدود، أحكام الحجاب، أحكام الزواج.

وكانت هذه الموضوعات موزعةً على آيات السورة الأربع والستين، ونسبة كل موضوعٍ في السورة، وفق الجدول الآتي:

جدول 2.1 : نسب توزع الموضوعات في سورة النور

الموضوع		أرقام الآيات	عدد الآيات	النسبة المئوية
فضائل القرآن		1	1	% 1.56
قصص وعبر		11، 12	2	% 3.12
وعظ وإرشاد		10، 14، 15، 16، 17، 18، 20، 21، 24، 25، 26، 34، 36، 37، 38، 39، 40، 52، 63	19	% 29.68
عقائد ومناظرات		35، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 49، 50، 53، 54، 55، 57، 64	15	% 23.43
فقه	حدود	2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 13	9	% 42.18
	فقه اجتماعي	19، 22، 23، 33	4	
	فقه سياسي	48، 51، 56، 62	4	
	الحجاب	27، 28، 29، 30، 31، 58، 59، 60، 62	9	
	النكاح	32	1	
		المجموع	64	% 100

وبذلك يظهر أن أعلى نسبةٍ للموضوعات التي تناولتها سورة النور هي الموضوعات الفقهية، حيث كان عدد آيات الأحكام (27) آية، وهذه الآيات هي الآيات التي وردت أصالةً لبيان الأحكام الفقهية، أي ما يشكل نسبة (42.18 %) من السورة.

كما يلاحظ أن عدداً من آيات الأحكام في هذه السورة كانت من الآيات الأطول مقارنةً بغيرها، كالآية رقم (31) والآية (58) والآية (61)، حيث كانت كل آيةٍ من هذه الآيات تأخذ نصف صفحةٍ تقريباً.

إلا أنّ كتب تفسير أحكام القرآن قد اختلفت في تقدير عدد آيات الأحكام في سورة النور، وكان الاختلاف في هذا التقدير راجعاً إلى الملكة الفقهية، وبُعدِ نظر المؤلف، ومقدرته على استنباط الأحكام –كما تقدم بيانه في الخلاف في عدد آيات الأحكام – وكان عدد آيات الأحكام في كتب أحكام القرآن وفق الآتي:

جدول 2.2 : عدد آيات الأحكام في سورة النور في كتب أحكام القرآن.

اسم الكتاب	*المؤلّف*	*عدد آيات الأحكام التي ذكرها في سورة النور*
أحكام القرآن	الجصاص (ت 370هـ)	29
أحكام القرآن	الكيا الهراسي (ت 504هـ)	23
أحكام القرآن	ابن العربي (ت 543هـ)	29
أحكام القرآن	ابن الفرس (ت 599هـ)	25
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي (ت 671هـ)	24 (الآيات التي استنبط منها أحكاماً فقهيةً)
الإكليل في استنباط التنزيل	السيوطي (ت 911هـ)	25

ويُضاف إليها:

جدول 2.3 : عدد آيات الأحكام في سورة النور في كتب التفسير التي اهتمت بالفقه.

اسم الكتاب	*المؤلّف*	*عدد آيات الأحكام التي ذكرها في سورة النور*
المحرر الوجيز	ابن عطية (ت 546هـ)	16 (الآيات التي استنبط منها أحكاماً فقهيةً)
التفسير الكبير	الرازي (ت 606هـ)	23 (الآيات التي استنبط منها أحكاماً فقهيةً)

وبذلك يمكن ملاحظة أن أعلى تقديرٍ لعدد آيات الأحكام في سورة النور هو تقدير الجصاص وابن العربي (29) آيةً، أي ما يشكّل (45.31 %) من عدد آيات سورة النور. وأن أقلَّ تقديرٍ لعدد آيات الأحكام هو تقدير ابن عطية (16) آيةً، أي (25 %) من عدد آيات سورة النور.

وعلى كلا التقديرين فإن النتيجة واحدةٌ، وهي أن أعلى نسبةٍ لموضوعات سورة النور هي الموضوعات الفقهية.

وعند إجراء دراسةٍ **تقريبية**، استناداً إلى أكبر تقديرٍ لعدد آيات الأحكام (830) آيةً حسب ابن العربي، وبالنظر إلى توزع هذه الآيات على سور القرآن الكريم، ونسبتها في كل سورة، والمقارنة بينها، وفق الجدول الآتي[1]:

(1)- تم الاعتماد في هذا الجدول على عدد الآيات التي ذكرها ابن العربي في بداية كل سورة، والهدف من ذلك هو الحصول على نسبة **تقريبية** لتوزع آيات الأحكام في سور القرآن الكريم، وإلا فإنه من الصعب تحديد عدد آيات الأحكام في كل سورةٍ على وجه الدقة.

جدول 2.4 : نسبة توزع آيات الحكام في سور القرآن عامةً

السورة	*عدد آياتها*	*آيات الأحكام فيها*	*النسبة المئوية لآيات الأحكام*
النور	64	29	% 45.31
التوبة	129	51	% 39.53
النساء	176	61	% 34.65
الأنفال	75	25	% 33.33
الأحزاب	73	24	% 32.87
البقرة	286	90	% 31.46
المائدة	120	34	% 28.33
الآعراف	206	27	% 13.10
آل عمران	200	26	% 13.00

فيلاحظ من خلال الدراسة **التقريبية** أن سورة النور قد احتلت المرتبة الأولى في نسبة احتوائها لآيات الأحكام، ثم تأتي بعدها سورة التوبة، ثم سورة النساء، مما يدل على الأهمية الكبيرة لسورة النور من الناحية الفقهية، واحتوائها على الكثير من آيات الأحكام، مما يجعل هذه السورة تأخذ اسم (سورة النور)، فهي تبين طريق الحلال والحرام، وتنير طريق المسلم في حياته، حتى تكون نوراً له في الدنيا والآخرة، لذلك بين الخالق سبحانه أهمية هذه السورة في بدايتها، فقال سبحانه: {سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور 24: 1].

4. القسم الثالث: المسائل الفقهية في سورة النور في كتب التفسير الفقهي:

تقدم في القسم السابق أن سورة النور قد احتوت على أحكامٍ فقهيةٍ كثيرةٍ جداً، فقد كانت النسبة الأعلى لآيات الأحكام بالنسبة لعدد آيات السورة في سورة النور، لذلك كان من الطبيعي أن تكون هذه السورة محطّ أنظار أصحاب التفاسير الفقهية، وهذا ما جعل الجصاص وابن العربي يفسر كل واحدٍ منهما آيات الأحكام في هذه السورة بما يزيد عن مئة صحيفةٍ، أما القرطبي فقد أخذ تفسير هذه السورة منه ما يزيد على مئتين وخمسين صحيفةً.

وكما تقدم في المدخل، فإن الهدف من عرض هذه المسائل هو دراستها عند المفسرين وبيان مدى تأثرهم بمذاهبهم الفقهية فيها، وليس الهدف دراستها دراسةً فقهيةً، لذا سيكون عرضي للمسائل الفقهية عرضاً موجزاً، بما يفي بالغرض فقط، دون توسع فيها.

كما إن دراسة هذه المسائل ستكون في الكتب التي تمت دراستها بشكلٍ موسع في القسم السابق، وهي كتب كلٍ من: الجصاص، وابن العربي، والكيا الهراسي، وابن الفرس، والقرطبي، والسيوطي، ويضاف إليها من كتب التفسير العامة: تفسير ابن عطية، وتفسير الرازي.

ونظراً لتشعب المسائل الفقهية في سورة النور، والاختلاف الكبير بين أصحاب التفاسير الفقهية في عرضها ، فقد اخترت جمع وعرض هذه المسائل وفق الشكل الآتي:

الشكل 4.1: مخطط عرض الأحكام الفقهية في سورة النور

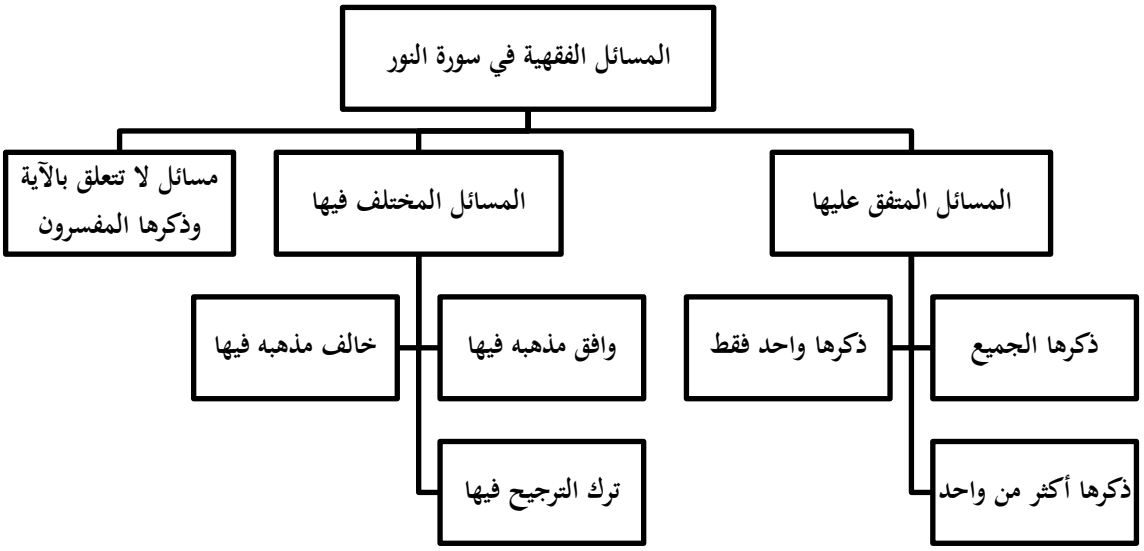

4.1. المسائل الفقهية المتفق عليها في سورة النور:

حوت سورة النور العديد من المسائل الفقهية المتفق عليها عند الفقهاء، إلا أن المفسرين الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في ذكر هذه المسائل، فبعض المسائل ذكرها الجميع، وبعضها ذكرها واحدٌ منهم فقط، وبعضها ذكرها أكثر من مفسر.

4.1.1. المسائل التي ذكرها جميع أصحاب التفاسير الفقهية:

المسألة الأولى: حكم الاستئذان.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور24: 27].

من المسائل المتفق عليها، وذكرها جميع أصحاب التفاسير الفقهية التي تقدم ذكرها: حكم الاستئذان، فقد اتفق الفقهاء على أن الاستئذان واجبٌ عند الدخول إلى ملك الغير، فلا يحل له الدخول قبل الإذن، سواء أكان باب البيت مفتوحاً أو مغلقاً، وسواء أكان فيه ساكن أم لم يكن (ابن عابدين، 2003: IX، 592؛ الصاوي، د.ت: IV، 762؛ الشربيني، 1997: IV، 262؛ البهوتي، 2003: IV، 275)، والآية صريحةٌ في بيان هذا الحكم، والاستئناس يأتي بمعنى الاستئذان، وقد قال الجصاص: "وإنما سمي الاستئذان استئناساً؛ لأنهم إذا استأذنوا أو سلموا أَنِس أهل البيوت بذلك، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم" (الجصاص، 1992: V، 165).

وقد ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها الجصاص (1992: V، 165)، وابن العربي (2003: III، 371)، والكيا الهراسي (1983: III، 311)، وابن الفرس (2006: III، 356)، والقرطبي (2006: XV، 172)، والسيوطي (1373: 161)، إضافةً إلى ابن عطية (2001: IV، 175)، والرازي (1992: XXIII، 203).

المسألة الثانية: حكم غض البصر:

قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور24: 30]، وقال تعالى أيضاً {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}[النور24: 31].

فدلت هذه الآية على وجوب غض البصر عن كل ما يحرم النظر إليه، وأول هذه المحرمات هو النظر إلى العورات بين الرجال والنساء، وكذلك النظر إلى كل ما يؤي النظر إليه إلى الفتنة، فيحرم نظر الرجل البالغ إلى الشابة باتفاق العلماء، وقد ورد في ذلك العديد من النصوص الشرعية، ولا يخفى أن أول منافذ القلب وأسرعها تأثيراً هو النظر، لذلك كان غضه من الأحكام المتفق عليها عند علماء الأمة (ابن عابدين، 2003: IX، 531؛ الدسوقي، د.ت: I، 214؛ الشربيني، 1997: III، 173؛ البهوتي، 2003: XI، 166).

وقد ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها الجصاص (1992: V، 171)، وابن العربي (2003: III، 180)، والكيا الهراسي (1983: III، 312)، وابن الفرس (2006: III، 362)، والقرطبي (2006: XV، 203)، والسيوطي (1373: 162)، إضافةً إلى ابن عطية (2001: IV، 177)، والرازي (1992: XXIII، 203).

المسألة الثالثة: حكم القواعد من النساء:

قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور24: 60].

فدلت هذه الآية على أن المرأة إذا اجتمع لها مع الإياس انقطاع رجائها في النكاح ثبت لها نوع من الرخصة في كمال الاستتار، فيجوز لها وضع الجلباب أو الرداء عنها، إذا كان ما تحته من الثياب ساترا لما يجب ستره، وذلك لانصراف الأنفس عنهنّ، ولكن بشرط عدم التبرج بإظهار الزينة، فلو كان هنالك فتنة حرم عليها ذلك. (ابن عابدين، 2003: XI، 529؛ الدسوقي، د.ت: I، 355؛ الشربيني، 1997: III، 174؛ البهوتي، 2003: XI، 170)

وقد ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها الجصاص (1992: V، 196)، وابن العربي (2003: III، 419)، والكيا الهراسي (1983: III، 322)، وابن الفرس (2006: III، 387)، والقرطبي (2006: XV، 340)، والسيوطي (1373: 165)، إضافةً إلى ابن عطية (2001: IV، 195)، والرازي (1992: XXIV، 33).

المسألة الرابعة: حكم الأكل جماعاتٍ وفرادى:

قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} [النور 24: 61]

كان بعض العرب قبل نزول هذه الآية لا يأكلون منفردين، وكان الواحد منهم يمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله، فنزلت هذه الآية لتبين جواز الأكل فرادى أو مجتمعين (القرطبي، 2006: XV، 352)، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الحكم. (العيني، 2001: XXI، 51؛ القرطبي، 2006: XV، 351؛ النووي، 1980: IV، 266؛ البهوتي، 2003: IV، 118)

وقد ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها الجصاص (1992: V، 197)، وابن العربي (2003: III، 426)، والكيا الهراسي (1983: III، 324)، وابن الفرس (2006: III، 391)، والقرطبي (2006: XV، 352)، والسيوطي (1373: 166)، إضافةً إلى ابن عطية (2001: IV، 197)، والرازي (1992: XXIV، 36).

4.1.2. المسائل التي ذكرها واحدٌ فقط من أصحاب التفاسير الفقهية:

انفرد عدد من أصحاب التفاسير الفقهية بذكر بعض المسائل الفقهية المتفق عليها دون غيرهم، وهذه المسائل:

المسألة الأولى: اشتراط سبق اللعان بالقذف:

قال الله تبارك وتعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور24: 6].

وقد اتفق العلماء على هذا الشرط، فلا يجوز اللعان إلا بعد وجود القذف، إما باتهامها بالزنى، أو بنفي حملها أو ولدها، كما سيأتي بيانه لاحقاً (الكاساني، 2003: V، 30؛ ابن جزي، 1430: 161؛ الشربيني، 1997: III، 481؛ البهوتي، 2003: XII، 532).

انفرد السيوطي بذكر هذه المسألة، فقال عند هذه الآية: "هذه أصل اللعان، ففيها أن شرطه سبق قذف" (السيوطي، 1373: 160).

المسألة الثانية: وجوب ستر المؤمن، وحرمة إساءة سمعته:

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور24: 19].

تدل هذه الآية على حرمة نشر وإشاعة الفواحش وانتشار أخبار الزنى في أوساط المؤمنين، وأن الواجب على المسلم أن يستر أخاه المسلم (السرخسي، 1989: XVI، 114؛ ابن عبد البر، b2000: II، 1144؛ الماوردي، 1994: XI، 125؛ البهوتي، 2003: IV، 94)، بل إن مجرد حب ورغبة إشاعة هذه الأخبار يعد من الأمور التي تجعل صاحبها مستحقاً للعذاب (الزحيلي، 1418: XVIII، 182)، حيث عبر سبحانه وتعالى عن ذلك بقوله {يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ} ولم يقل "يشيعون" مما يدل على عظيم حرمة هذا الفعل.

وقد انفرد بذكر هذه المسألة السيوطي أيضاً، فقال عند هذه الآية: "فيه الحث على ستر المؤمن وعدم هتكه" (السيوطي، 1373: 160).

المسألة الثالثة: جواز دخول الرجل بيته دون إذن:

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} [النور24: 27] دلت هذه الآية على عدم جواز دخول أي بيتٍ دون إذن، ولكن قيدت هذا الحكم بأن يكون هذا البيت {غَيْرَ بُيُوتِكُمْ} مما يدل بمفهوم المخالفة على جواز دخول الرجل بيته دون إذن، ولا خلاف في هذه المسألة، إلا أن بيته إما أن يكون خالياً، أو أن يكون فيه زوجته لوحدها، وإما أن يكون فيه أحد محارمه.

فإن كان خالياً فإنه يدخله دون إذن، لأنه هو صاحب الإذن، وإن كانت زوجته لوحدها في البيت فإنه يجوز له الدخول دون إذن، لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الإيذان بدخوله بنحو التنحنح، وطرق النعل،

ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالةٍ لا تريد أن يراها زوجها عليها (الكاساني، 2003: VI، 500؛ الدسوقي، د.ت: II، 422؛ الشربيني، 1997: IV، 262؛ البهوتي، 2003: IV، 275)، وأما إن كان في بيته أحد محارمه، ممن لا يجوز له أن يراه عرياناً: فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب الاستئذان (الكاساني، 2003: VI، 500؛ الصاوي، د.ت، IV، 762؛ البهوتي، 2003: IV، 275)، واستدلوا بحديث عطاء بن يسار: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أستأذن على أمي ؟ فقال: نعم، فقال: إنها معي في البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها. فقال الرجل: إني خادمها، فقال رسول الله: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا ، قال: فاستأذن عليها) (موطأ مالك: باب الجامع، كتاب الاستئذان، 3538، وهو مرسل صحيح، وله شواهد كثيرة)

أما الشافعية فقد أجازوا للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح، وطرق نعل، ونحو ذلك، ليستتر العريان. (الشربيني، 1997: IV، 262)

وأما أصحاب التفاسير الفقهية فقد انفرد السيوطي بذكر هذه المسألة، فقال: "وفُهِم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته " (السيوطي، 1373: 162)

المسألة الرابعة: وجوب الرجوع عند عدم الإذن بالدخول:

قال تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ} [النور24: 28]

فدلت هذه الآيات صراحةً على وجوب الرجوع حالة عدم الإذن بالدخول، دون إلحاحٍ بالاستئذان، ولا يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينتظر، لأن للناس حاجاتٍ وأشغالاً في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، لضاق ذرعهم وشغل قلبهم، ولعلها لا تلتئم حاجاتهم، فكان الرجوع خيراً له (الكاساني، 2003: VI، 500؛ الصاوي، د.ت، IV، 762؛ الماوردي، 1994: XIII، 462؛ البهوتي، 2003: IV، 276)

وقد انفرد الجصاص بذكر هذه المسألة، فقال: "متى أمره بالرجوع عن باب داره فواجب عليه التنحي عنه، لئلا يتأذى به صاحب الدار في دخول حرمه وخروجهم" (الجصاص، 1992: V، 170).

المسألة الخامسة: حكم النوم وقت الظهر:

قال الله تعالى: {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ} [النور24: 58].

وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز النوم وقت الظهيرة، وهو ما يسمى بنوم القائلة، أو القيلولة، بل قد اتفق العلماء على استحباب النوم في هذا الوقت، لما فيه من راحةٍ للجسم، حتى يتقوى للعبادة والعمل (الموصلي، 1937: IV، 168؛ الشربيني، 1997: I، 348؛ البهوتي، 2003: I، 176).

أما من المفسرين فقد ذكر هذا الحكم ابن الفرس، فقال: "في قوله تعالى ... دليل على أن النوم في هذا الوقت جائزٌ" (ابن الفرس، 2006: III، 385).

المسألة السادسة: الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور24: 63].

وقد استنبط ابن الفرس من هذه الآية وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والنهي عن مخالفته، فقال: "قوله تعالى... أمرٌ منه تعالى باتباع نبيه والتحذير من مخالفته" (ابن الفرس، 2006: III، 395)

ولا خلاف بين الأمة الإسلامية بوجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، والإتيان بما أمر به، والامتناع عما نهى عنه (العيني، 2001:XXV، 39؛ ابن رشد، b1988: I، 36؛ الماوردي، 1994: IX، 9؛ البهوتي، 2003: XI، 222).

4.1.3. المسائل الفقهية المتفق عليها، التي ذكرها أكثر من واحدٍ من أصحاب التفاسير الفقهية:

4.1.3.1. المسائل المتعلقة بحد الزنى:

المسألة الأولى: حد الزاني البكر:

قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور 24: 2]

دلت هذه الآية دلالةً قطعيةً على أن حد الزاني هو الجلد مئة جلدةٍ، بعد أن كانت عقوبته الحبس والإيذاء، كما في قوله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء 4: 15]، ثم انعقد الإجماع على نسخ الحبس، ووجوب الجلد، فاتفق الفقهاء على أن حد الزاني الحر غير المحصن، رجلاً كان أو امرأةً مائة جلدة (ابن الهمام، 2003: VI، 215؛ ابن جزي، 1430: 232؛ الشربيني، 1997: IV، 192؛ البهوتي، 2003: XIV، 43).

ثم اختلف الفقهاء في المسائل التي تتفرع عن هذا الحكم، وما يدخل تحت حكم (الزاني)، كزنى غير المسلم، أو غير المكلف، أو اللواط، وغيرها مما سيأتي بيانه لاحقاً.

وأما المفسرين الفقهاء، فقد ذكر هذه المسألة كلٌّ من: الجصاص (1992: V، 94)، وابن العربي (2003: III، 333)، والقرطبي (2006: XV، 102)، والسيوطي (1373: 158)، وكذلك ذكرها الرازي (1992: XXIII، 132).

المسألة الثانية: المخاطب بإقامة الحدود:

قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ...} [النور 24: 2]، والخطاب في هذه الآية موجه إلى عامة الأمة، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المخاطب بإقامة الحدود هو الإمام فقط، لأن إقامة الحدود من الأعمال التي ترجع مصالحها إلى عامة الناس، وإقامة مصالح الناس هو من واجبات الإمام، وكذلك لمنع الفوضى في ذلك، حيث لا يمكن ضبط إقامة الحدود لو وُكِّل إلى الناس، فكان المخاطب فيها هو الإمام، وقد تواترت عبارات الفقهاء في ذلك، منها ما قاله ابن رشد

الحفيد من فقهاء المالكية في حد شرب الخمر: "وأما من يقيم هذا الحد: فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود" (ابن رشد، 1995: **IV**، **2259**). بل وإن وجود الإمام أو نائبه هو ركن إقامة الحد، كما جاء في الفتاوى الهندية: " وركنه [أي إقامة الحد] إقامة الإمام أو نائبه" (نظام الدين، وآخرون، 2000: **II**، 158؛ وانظر: الشربيني، 1997: IV، 181؛ البهوتي، 2003: XIV، 9).

كما ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها كلٌ من: ابن العربي (2003: III، 334)، والكيا الهراسي (1983: III، 292)، وابن الفرس (2006: III، 329)، والقرطبي (2006: XV، 105)، وكذلك الرازي (1992: XXIII، 114).

المسألة الثالثة: شهود إقامة الحد:

قال الله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور 24: 2].

وقد اتفق الفقهاء على أن الأمر في هذه الآية ليس للوجوب، وإنما للندب، فيستحب أن تكون إقامة الحد أمام بحضورٍ جماعةٍ من الناس، لأن المقصود من الحدود الزجر، وذلك لا يحصل إلا بحضور جماعةٍ من الناس. (الكاساني، 2003: IX، 264؛ ابن جزي، 1430: 233؛ الشربيني، 1997: IV، 198؛ البهوتي، 2003: XIV، 27).

وقد ذكر هذه المسألة من أصحاب التفاسير الفقهية كل من السيوطي (1373: 159)، والرازي (1992: XXIII، 150).

المسألة الرابعة: زواج العفيف من الزانية:

قال الله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} [النور 24:]

دل ظاهر الآية على حرمة زواج العفيف من الزانية، إلا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن هذا الظاهر غير مرادٍ فيها، وإنما المعنى هنا هو أن الشأن في الزانية الخبيثة لا يرغب فيها غالبا إلا زان خبيث مثلها أو مشرك لا يتعفف عادة (الزحيلي، 1418: XVIII، 129).

لذا نص الفقهاء على جواز أن يتزوج العفيف من الزانية، كما لم يشترط جمهور الفقهاء التوبة لصحة نكاح الزانية، بخلاف الحنابلة، الذين اشترطوا عليها التوبة حتى يصح النكاح منها. (ابن عابدين، 2003: IV، 366؛ الدسوقي، د.ت: II، 220؛ الشربيني، 1997: III، 237؛ البهوتي، 2003: XI، 346).

وقد ذكر هذه المسألة من المفسرين الفقهاء: الجصاص (1992: V، 108)، والقرطبي (2006: XV، 119)، والرازي (1992: XXIII، 151).

المسألة الخامسة: جمع الجلد مع الرجم على الزاني المحصن:

قال الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [النور 24: 2]

جاءت كلمة (الزانية والزاني) في هذه الآية عامةً، إلا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أن المحصن لا يجلد، وإنما يكون حده الرجم فقط، فلا يجمع عليه الجلد مع الرجم (ابن عابدين، 2003: VI، 19؛ ابن جزي، 1430: 232؛ الشربيني، 1997: IV، 190؛ البهوتي، 2003: XIV، 39).

وقد ذكر هذه المسألة من المفسرين الفقهاء: الجصاص (1992: V، 106)، ابن الفرس (2006: III، 321).

4.1.3.2. المسائل المتعلقة بحد القذف:

المسألة الأولى: حد القذف:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور 24: 4]

إن قذف المحصنين والمحصنات من المحرمات الكبائر التي ثبت تحريمها في القرآن والسنة، وأما عقوبة وحد القذف: فهي كما نصت عليه الآية ثلاث: الجلد ثمانون جلدةً، ورد شهادتهم، والحكم عليهم بالفسق.

إلا أنه يشترط لهذا الحد العديد من الشروط، ويتفرع عنه العديد من المسائل، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ويرجع في ذلك إلى المصادر الفقهية (ابن الهمام، 2003: V، 303؛ ابن جزي، 1430: 235؛ الشربيني، 1997: IV، 204؛ البهوتي، 2003: XIV، 70).

وقد ذكر أغلب أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، فذكرها الجصاص (1992: V، 113)، والكيا الهراسي (1983: III، 299)، وابن الفرس (2006: III، 341)، والسيوطي (1373: 159)، وكذلك ابن عطية (2001: IV، 165)، الرازي (1992: XXIII، 153).

المسألة الثانية: دخول الرجال مع النساء في كلمة (المحصنات):

وفي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...} [النور 24: 4] فإن من المتفق عليه أن هذه الآية تشمل الرجال المحصنين والنساء المحصنات، فيحرم قذف الرجال كما يحرم قذف النساء، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك (ابن الهمام، 2003: V، 303؛ الدسوقي، د.ت: IV، 325؛ الشربيني، 1997: III، 481؛ البهوتي، 2003: XIV، 74).

أما سبب تخصيص النساء المحصنات بالذكر فهو كما قال القرطبي: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هنَّ أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقَذفُ الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك" (القرطبي، 2006: XV، 123).

وقد ذكر هذه المسألة كلٌ من: الجصاص (1992: V، 110)، وابن العربي (2003: III، 343)، وابن الفرس (2006: III، 336)، والقرطبي (2006: XV، 123)، وكذلك ابن عطية (2001: IV، 164)، والرازي (1992: XXIII، 159).

المسألة الثالثة: القذف الصريح:

استنبط الفقهاء من قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...} [النور 24: 4] أن الذي يرمي غيره بلفظٍ يدلّ دلالةً صريحةً على الزنى فإنه يُحدُّ (ابن الهمام، 2003: V، 303؛ الدسوقي، د.ت: IV، 325؛ الشربيني، 1997: III، 481؛ البهوتي، 2003: XIV، 82)، أما القذف بألفاظ الكناية أو التعريض فقد اختلف الفقهاء فيها، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

وأما المفسرين الفقهاء: فقد ذكروا هذا الحكم المتفق عليه أيضاً، ومن الذين ذكروه: الجصاص (1992: V، 110)، وابن العربي (2003: III، 342)، وابن الفرس (2006: III، 335)، والقرطبي (2006: XV، 124)، ومعهم الرازي (1992: XXIII، 153).

المسألة الرابعة: قذف المعروف بالزنى:

قيدت الآية القذف الموجب للحد بكونه موجهاً للمحصن {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ...} [النور 24: 4]، فاستنبط الفقهاء من ذلك أن قذف من اشتهر بالزنى لا يوجب الحد، ولا يدخل في حكم التحريم (ابن الهمام، 2003: V، 306؛ ابن جزي، 1430: 161؛ الشربيني، 1997: III، 486؛ البهوتي، 2003: XIV، 74).

ذكر هذه المسألة من المفسرين: ابن الفرس (2006: III، 335)، والسيوطي (1373: 159).

المسألة الخامسة: اشتراط أربعة شهداء لإثبات الزنى:

قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور 24: 4] وقد اتفق الفقهاء – استناداً إلى هذه الآية – أن الزنى لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهداء رجال، لأن الزنى من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك، فإن كملوا أربعةً حُدَّ المشهود عليه، وإن لم يكملوا فهم قَذَفة، وعليهم حد القذف (ابن الهمام، 2003: V، 198؛ ابن جزي، 1430: 234؛ الشربيني، 1997: IV، 194؛ البهوتي، 2003: XIV، 63)

وقد ذكر هذا الشرط من الفسرين الفقهاء: الجصاص (1992: V، 115)، والكيا الهراسي (1983: III، 298)، وابن الفرس (2006: III، 341)، والقرطبي (2006: XV، 129)، والسيوطي (1373: 159)، وكذلك الرازي (1992: XXIII، 160).

4.1.3.3. المسائل المتعلقة بأحكام اللعان:

مسألة: كيفية اللعان:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور 24: 6-9]

نزلت هذه الآيات الكريمة لتشريع اللعان، وهو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى، ثم يقف الرجل فيقول أربع مرات: أشهد بالله إنها زنت بفلان، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن أرادت الزوجة أن تدفع عن نفسها حكم الزنى قالت أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين. ثم يفرّق بينهما (الكاساني، 2003: V، 25؛ ابن جزي، 1430: 161؛ الشربيني، 1997: III، 490؛ البهوتي، 2003: XII، 517).

وقد اتفق الفقهاء عموماً على هذه الكيفية، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل الفرعية، كالحلف بغير اسم الله، أو أن تتقدم ملاعنة الزوجة على ملاعنة الزوج، وغيرها مما سيأتي بيانه لاحقاً.

وقد ذكر المفسرون الفقهاء هذه الكيفية بعمومها، فذكرها كلٌّ من: الجصاص (1992: V، 138)، وابن العربي (2003: III، 357)، والقرطبي (2006: XV، 154)، ومعهم ابن عطية (2001: IV، 167)، والرازي (1992: XXIII، 172).

4.1.3.4. المسائل المتعلقة بأحكام الاستئذان:

مسألة: دخول الأماكن العامة دون استئذان:

قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور 24: 29]

وقد تقدم أن العلماء قد اتفقوا على وجوب الاستئذان عند الدخول إلى ملك الغير، إلا أن هذه الآية تستثني من هذا الوجوب حكم الدخول إلى الأماكن العامة، فيجوز الدخل إليها دون استئذان، إذ إن حاجات الناس إليها كثيرةٌ، ويشق الاستئذان كل مرة، ولا يوجد في هذه الأماكن عورات أو حرمات يحرم انتهاكها (الكاساني، 2003: VI، 502؛ الصاوي، د.ت: IV، 762؛ الرازي، 1992: XXIII، 201؛ البهوتي، 2003: IV، 276).

وقد اختلف المفسرون في المقصود بقوله {بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ} فقيل إنها الفنادق التي يأوي إليها المسافرون، وقيل هي المدارس التي يدخل إليها الطلاب، وقيل هي أماكن قضاء الحاجة، وقيل هي الأسواق العامة، ومهما يكن، فإن المقصود هو الأماكن العامة. (القرطبي، 2006: XV، 201).

وقد ذكر حكم جواز دخول هذه الأماكن من المفسرين: ابن الفرس (2006: III، 341)، والسيوطي (1373: 159)، أما باقي المفسرين فقد اكتفوا بعرض الأقوال المختلفة في بيان معنى هذه البيوت.

4.1.3.5. المسائل المتعلقة بأحكام الحجاب والتستر:

المسألة الأولى: وجوب غض النساء أبصارهنّ عن الرجال:

قال الله تبارك وتعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} [النور 24: 30]، فكانت هذه الآية خطاباً للمؤمنين الرجال بغض أبصارهم، ثم جاء قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور 24: 31] فكان الخطاب في هذه الآية موجهاً للنساء من المؤمنات، فاستوى بهذا الحكم الرجال والنساء، فلا ينظر الرجال إلى عورات النساء، ولا تنظر النساء إلى عورات الرجال (الكاساني، 2003: VI، 499؛ الصاوي، د.ت: I، 290؛ الشربيني، 1997: III، 178؛ البهوتي، 2003: XI، 163).

وقد ثبت في الحديث التي ترويه السيدة أم سلمة رضي الله عنها، أنها كانت مع السيدة ميمونة رضي الله عنها، وكانتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت أم سلمة: "فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعد ما أُمِرنا بالحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه" (الترمذي: أبواب الأدب، 2778، وقال: حديث حسن صحيح).

وقد ذكر هذا الحكم من أصحاب التفاسير الفقهية: الجصاص (1992: V، 172)، والقرطبي (2006: XV، 210)، والسيوطي (1373: 172).

المسألة الثانية: حكم إظهار الزينة أمام غير المحارم:

قال الله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...} [النور 24: 31] فحرمت هذه الآية على النساء أن تظهر زينتها على الإطلاق، ثم استثنت من هذا الحكم اثنا عشر محلاً، وهم الذين بينتهم الآية (ابن العربي، 2003: III، 383).

أما إظهار الزينة أمام غير هؤلاء المحارم فحرامٌ باتفاق العلماء (الكاساني، 2003: VI، 492؛ ابن رشد، b1988: I، 183؛ الشربيني، 1997: III، 174؛ البهوتي، 2003: XI، 172)، كما ورد في ذلك العديد من الأحاديث، منها ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" (ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة، 1681).

وقد ذكر هذه المسألة من المفسرين الفقهاء: ابن العربي (2003: III، 383)، وابن الفرس (2006: III، 367)، والقرطبي (2006: XV، 214).

المسألة الثالثة: حكم الضرب بالخلخال:

قال تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور 24: 31] وكما أن إظهار الزينة لغير المحارم حرامٌ، فكذلك إظهار صوت الزينة أيضاً حرامٌ، فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها إذا مشت لتُسمِع صوت خلخالها، إذ إن إظهار صوت الزينة قد يكون أشد تحريكاً للفتنة من الزينة (ابن الفرس، 2006: III، 373).

وهذا من الأحكام التي لا خلاف فيها بين الفقهاء (ابن الهمام، 2003: I، 266؛ ابن رشد، 1988a: XVII، 624؛ الرازي، 1992:XXIII، 211؛ البهوتي، 2003: I، 168).

أما أصحاب التفاسير الفقهية: فقد ذكره هذه المسألة: ابن العربي (2003: III، 383)، والقرطبي (2006: XV، 227)، والسيوطي (1373: 172).

4.1.3.6. المسائل المتعلقة بأحكام النكاح:

مسألة: الحكم التكليفي للنكاح:

قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ...} [النور 24: 32] ظاهر هذه الآية يدل على وجوب النكاح، إلا أنه قد قامت الأدلة من إجماع السلف وفقهاء الأمصار على أنه لم يرد به الإيجاب (الجصاص، 1992: III، 178).

وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون فرضاً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

فيكون **واجباً** إذا تاقت نفسه للزواج، وخشي على نفسه الفتنة، وملك المهر والنفقة.

ويكون **مستحباً** إن لم يخش على نفسه الفتنة، ولكنه يملك المهر والنفقة، فيستحب له النكاح اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ويكون **مباحاً** إذا إذا لم يقصد به اتباع السنة، وإنما مجرد الشهوة، أو كان لا يرغب في النساء مع قدرته على النكاح.

ويكون **مكروهاً** إن لم تكن له شهوة في النكاح، وكان النكاح يشغله عن عبادته وعلمه، أو خشي أن يظلم زوجته.

ويكون **حراماً** إن تيقن أنه سيظلم زوجته، كعدم قدرته على النفقة أو الوطء. (ابن الهمام، 2003: III، 175؛ ابن إسحق، 2004: 97؛ الشربيني، 1997: III، 168؛ البهوتي، 2003: XI، 139)

وذكر هذا التفصيل من المفسرين الفقهاء: وابن العربي (2003: III، 391)، والقرطبي (2006: XV، 229)، وكذلك ابن عطية (2001: IV، 180)، والرازي (1992: XXIII، 213).

4.1.3.7. المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية:

المسألة الأولى: إجابة المدعى عليه الدعوة إلى القاضي المسلم:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور 24: 51]

بينت هذه الآية أن صفة المؤمن الصادق في إيمانه أنه إذا دعاه أحدٌ إلى مجلس الحكم، للاحتكام إلى حكم الله ورسوله، فإنه يأتي وهو يقول: سمعنا وأطعنا، دون تردد أو تباطؤ. (الزحيلي، 1418: XVIII، 276)

وقد استنبط عدد من المفسرين الفقهاء من هذه الآية وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم، قال القرطبي: "هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم..." (القرطبي، 2006: XV، 317).

ولا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة (الكاساني، 2003: VIII، 417؛ ابن جزي، 1430: 197؛ الشربيني، 1997: IV، 553؛ البهوتي، 2003: XV، 106).

أما المفسرين الفقهاء: فقد ذكر هذه المسألة منهم: الجصاص (1992: V، 190)، وابن العربي (2003: III، 407)، والكيا الهراسي (1983: III، 320)، والقرطبي (2006: XV، 316)، والسيوطي (1373: 164).

المسألة الثانية: وجوب الاستئذان من الحاكم في الشؤون العامة:

قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...} [النور24: 62].

دلت هذه الآية على وجوب استئذان النبي صلّى الله عليه وسلم عند الانصراف من مجلسه، ويدخل في ذلك أيضاً وجوب الاستئذان من ولي الأمر، عند الاجتماع معه في أمرٍ من أمور المصلحة العامة، كشؤون إدارة البلاد، أو فيما يتعلق بالجهاد والدعوة الإسلامية، فلا يجوز التصرف في أي شأن من شؤون المصالح العامة إلا بإذنٍ من الإمام أو وليه (الكاساني، 2003: IX، 389؛ ابن عبد البر، a2000: II، 34؛ الشربيني، 1997: IV، 291؛ البهوتي، 2003: VII، 105).

قال ابن عطية: "وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين" (2001: IV، 197؛ وانظر: القرطبي، 2006: XV، 358) .

وقد ذكر هذا الحكم من المفسرين: الكيا الهراسي (1983: III، 326)، وابن الفرس (2006: III، 393)، والقرطبي (2006: XV، 358)، والسيوطي (1373: 166)، وابن عطية (2001: IV، 197).

4.1.3.8. المسائل المتعلقة بالآداب العامة:

المسألة الأولى: وجوب حسن الظن فيمن ظاهره العدالة:

قال الله تعالى: {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ} [النور 24: 12] نزلت هذه الآية والتي قبلها وبعدها لتبرئة السيدة عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك المشهور (انظر: هارون، 1985: 210 وما بعدها)، وقد أرشدت هذه الآيات إلى جملة من الآداب والزواجر، التي هي تربية عالية للمجتمع، وصون لأخلاقه من التردي والانحدار، ونبذ للعادات السيئة في إشاعة الأخبار دون علم ولا تثبت (الزحيلي، 1418: XVIII، 185).

ومن هذه الآداب: وجوب حسن الظن بالمؤمنين الذين عُرفوا بالتقوى والعفاف، فالواجب على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً أو يذكره بقبيح لا يعرفونه به، أن ينكروا عليه ويكذبوه، إذ الأصل براءة الذمة، وحسن الظن واجبٌ بمن ظاهره العدالة (السرخسي، 1989: VII، 153؛ القرافي، 1994: VI، 53؛ الهيتمي، 1983: III، 94؛ البهوتي، 2003: IV، 99).

أما أصحاب التفاسير الفقهية: فقد ذكر هذا الحكم منهم: الجصاص (1992: V، 161)، وابن العربي (2003: III، 364)، والكيا الهراسي (1983: III، 309)، وابن الفرس (2006: III، 353)، والقرطبي (2006: XV، 172)، والسيوطي (1373: 160)، وكذلك الرازي (1992: XXIII، 179).

المسألة الثانية: النهي عن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه:

قال الله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} [النور 24: 63]

استنبط العلماء من هذه الآية حرمة مناداة النبي صلى الله عليه وسلم، ومخاطبته كما يُخاطب عموم الناس، وإنما الواجب الاحترام والتواضع والتأدب في الحديث معه صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى جاء في سورة الحجرات أيضاً، في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ} [الحجرات 49: 2-3]

ولا خلاف بين عامة العلماء والفقهاء في ذلك (العيني، 2001: XXV، 61؛ عليش، 1989: III، 250؛ الأنصاري، 2000: III، 105؛ البهوتي، 2003: XI، 224).

وقد ذكر هذه المسألة من المفسرين الفقهاء كل من السيوطي (1373: 167)، وابن عطية (2001: IV، 198).

4.2. المسائل الفقهية المختلف فيها في سورة النور.

نظراً إلى أن المقصود من البحث هو معرفة مدى تأثر أصحاب التفاسير الفقهية بمذاهبهم، فإن هذا التاثر إنما يظهر من خلال المسائل الفقهية المختلف فيها، ومدى موافقة أو مخالفة المفسر لمذهبه الفقهي، لذا كان تقسيم هذه

المسائل إلى ثلاثة أقسامٍ: المسائل التي وافق فيها أصحاب التفسير الفقهي مذاهبهم فيها، والمسائل التي خالفوا فيها مذاهبهم، والمسائل التي عرضوها دون ترجيح.

وأعود للتذكير بأن الهدف من عرض هذه المسائل هو بيان موقف المفسرين الفقهاء منها، وليس دراستها دراسةً فقهيةً، لذلك سيكون عرض هذه المسائل بشكلٍ موجز، محيلاً التعمق فيها إلى الكتب الفقهية المتخصصة.

4.2.1. المسائل التي وافق أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها:

4.2.1.1. المسائل المتعلقة بحد الزنى:

المسألة الأولى: تغريب الزاني:

قال الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور 24: 2].

دلّت هذه الآية على عقوبة الزنى، وهي الجلد مئة جلدة، وأن هذا شامل للرجل والمرأة، ولا زيادة على ذلك، إلا أن السنة النبوية قد أضافت عقوبة أخرى إلى الجلد، وهي التغريب لمدة سنة، فما حكم هذا التغريب؟ هل الجلد هو تمام الحد أم يضاف إليه التغريب؟

ذهب العلماء إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو أن التغريب ليس من الحد، وإنما هو عقوبةٌ تعزيرية ترجع إلى رأي الإمام، فإن شاء غرّب الزاني، وإن شاء لا، وإلى هذا ذهب السادة الحنفية (ابن عابدين، 2003: VI، 19).

واستدلوا بأن ظاهر الآية يدل على أن الحد هو الجلد فقط، ولو كان هنالك أكثر من الجلد لذكرته الآية، أما ما ورد في السنة حول التغريب: فهو من خبر الآحاد، ولو كان التغريب من الحد لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكان مشتهراً كاشتهار وجوب الجلد (الجصاص، 1992: V، 95).

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الأَمَة التي تزني: "إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير" (البخاري: الحدود، 6837)، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن عقوبتها، ولم يذكر التغريب، ولو كان من الحد لبيّنه، ولما جاز بيعها أيضاً (الجصاص، 1992،V، 95).

المذهب الثاني: وهو وجوب التغريب، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، فيغرب الزاني والزانية لمدة سنة، لمسافةٍ تساوي مسافة قصر الصلاة، والمرأة تغرّب مع محرمها، وأجرته عليها، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. (الشربيني، 1997، IV، 192؛ البهوتي، 2003: XIV، 44)

واستدلوا بقصة العسيف الذي زنى بزوجة رجلٍ، فقضى بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لأب العسيف: "على ابنك جلد مئةٍ وتغريب عامٍ" (مسلم: الحدود،1697)، وبحديث أبي هريرة "قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عامٍ وبإقامة الحد عليه" (البخاري: الحدود، 6833).

المذهب الثالث: وهو وجوب التغريب إضافةً إلى الجلد، ولكن للرجل فقط دون المرأة، وهذا هو مذهب المالكية (ابن اسحق، 2004: 250) .

واستدلوا بعموم الأدلة التي توجب التغريب، ثم خصصوا هذه الأدلة بأنها للرجل دون المرأة، والسبب في ذلك ما ذكره القرطبي: "والمرأة إذا غرّبت ربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها، ... فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة" (القرطبي، 2006: VI، 145).

أما أصحاب التفاسير الفقهية: فقد ذكروا هذه المسألة، ورجّح كلّ واحدٍ منهم مذهبه الفقهي، ولم يخرج عنه، ومنهم: الجصاص (1992: V، 95)، وابن العربي (2003: III، 333)، والكيا الهراسي (1983: III، 293)، والقرطبي (2006: VI، 145)، والرازي (1992: XXIII، 136).

المسألة الثانية: التشديد في ضرب الحدود:

قال الله تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ} [النور24 :2] الرأفة في اللغة العربية هي الرحمة والشفقة (ضيف، 2004: 349)، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في المقصود من هذه الرأفة: هل المقصود أنه لا ترحموا الزاني فتسقطوا الحد عنه؟ أم المقصود الأمر بالمبالغة في الجلد، فيكون جلد الزاني أشد من جلد غيره؟ وهل هنالك فرقٌ في صفة الجلد في حد الزنى وغيره؟ كحد القذف والشرب والتعزير، أم إن الضرب متساوٍ في هذه الحدود؟ ذهب العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن الجلد في هذه الحدود متفاوتة وليست متساوية، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا في الترتيب بينها، فقال الحنفية: أشد الضرب في التعزير، ثم في الزنى، ثم في الشرب، ثم في القذف[1] (ابن عابدين، 2003: VI، 112)، وقال الحنابلة: أشد الضرب في الزنى، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير[2] (البهوتي، 2006: XIV، 20).

(1) – دليل هذا الترتيب عندهم: أن التعزير راجعٌ إلى رأي الإمام فله التشديد أو التخفيف، أما الزنى فلورود الآية فيه، وأما الشرب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الشارب بالجريد والنعال، وأما القاذف: فضربه أخف الضرب لاحتمال صدقه، أو أن له شهوداً ولم يأتوا. (ابن عابدين، 2003: VI، 112.)

(2) – دليل هذا الترتيب عندهم: أن الزنى وردت الآية بالتشديد فيه، ثم القذف، لأنه حق الآدمي، ثم الشرب، لأنه حق الله، ثم التعزير، لأنه لا حدّ له ، (البهوتي،2006: XIV، 20).

واستدلوا بظاهر الآية: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ} [النور24 :2]، فهي تحتمل معنيين: الأول عدم تعطيل الحد، والثاني التشديد في الحد، فوجب العمل بالاحتمالين معاً (الجصاص، 1992 ،V، 100)

كما **استدلوا** أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه، حيث أمر عامله أن يعزّر رجلاً، فقال: "اضربه ثلاثين ضربة كلها تبضع اللحم وتحدر الدم" فهذا في ضرب التعزير، وروي أيضاً عن عمر رضي الله عنه أنه أُتِي بامرأة زنت فقال: "أفسدت حسبها، اضربوها ولا تحرقوا عليها جلدها" (ابن عبد البر، 1387، V، 331) فهذا يدل على أنه كان يرى ضرب الزاني أخف من التعزير (الجصاص، 1992 ،V، 101) .

المذهب الثاني: وهو أن الحدود متساوية، فلا فرق بين جلد الزاني وجلد غيره، وإلى هذا ذهب المالكية (الدسوقي، د.ت: IV، 354) والشافعية (الشربيني، 1997: IV، 254).

واستدلوا بأنّ الرأفة المذكورة في الآية تحتمل أن تكون في ترك الحد أو في تنقيصه أو في تخفيفه، ولا يوجد مخصص لأحد هذه المعاني على الآخر، فيبقى الأصل، وهو التسوية في شدة الضرب (الهراسي، 1983، II، 294)، كما إن مقدار الحدود توقيفيٌّ، وقد ورد العدد فيها، أما الشدة والتخفيف فلم يرد فيها دليل (القرطبي، 2006: XV، 109).

وقد ذكر أصحاب التفاسير الفقهية هذه المسألة، ولم يخرج فيها أي واحدٍ منهم عن مذهبه الفقهي، فذكرها: الجصاص (1992: V، 100)، وابن العربي (2003: III، 334)، والكيا الهراسي (1983: III، 264)، وابن الفرس (2006: III، 356).

4.2.1.2. المسائل المتعلقة بحد القذف:

المسألة الأولى: القذف بألفاظ الكناية:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...} [النور 24: 4].

وقد تقدم أن الفقهاء قد اتفقوا على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد، أما القذف بالكناية والتعريض فقد اختلفوا فيه.

والقذف بالكناية هو أن يرميه بلفظٍ يحتمل الزنى وغيره، كقوله "لا تردّين يد لامسٍ" وقول "أنت تحبين الخلوة"، أو كمن قال لزوجته: "لم أجدك بكراً" (الشربيني، 1997: III، 483)، فكل هذا من باب القذف بالكناية. ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه لا حد عليه، وهو ما ذهب إليه الحنفية (ابن عابدين، 2003: VI، 83)، **وحجتهم** أنه لم ينسب المقذوف إلى صريح الزنى، وإنما قذفه بما هو محتمِلٌ، والحدود تُدرأ بالشبهات (الكاساني، 2003: IX،

221)، ولأن إثبات الحد في القذف الكنائي يكون من باب القياس في الحدود، وهو ممتنع عند الحنفية (السرخسي، 1989، IX، 119).

ويقرب من هذا القول ما ذهب إليه الحنابلة أيضاً، فقد ذهبوا إلى أنه لا حد عليه، إلا أنه يلزمه إظهار نيته، فإن فسّر كلامه بالقذف الصريح حُدَّ، وإن فسره بما يحتمل فعليه التعزير فقط (البهوتي، 2006: XIV، 86).

القول الثاني: وهو وجوب الحد عليه، وهو مذهب المالكية (القرافي، 1994، XII، 94) والشافعية (الشربيني، 1997: III، 483) ، فيجب الحد عليه إلا إذا حلف أنه لم يقصد القذف، فيصدّق بيمينه ونص المالكية أنه إذا لم يحلف حُبِسَ حتى يحلف، فإن طال حبسه ولم يحلف عُزِّر، وحجتهم في بذلك أن الكناية مع النية كالصريح (الماوردي، 1994، XIII، 262)، فإن حلف أنه ما أراد القذف صُدِّق، ولكن عليه التعزير، وقيد الماوردي( ) من الشافعية وجوب التعزير بأن يكون كلامه خرج على سبيل السب والذم (الشربيني، 1997: III، 483).

أما المفسرين الفقهاء: فلم يذكر هذه المسألة إلا الجصاص (1992: V، 111)، والرازي (1992: XXIII، 145)، ولم يخرجا فيها عن مذهبهما الفقهي.

المسألة الثانية: القذف بألفاظ التعريض:

وهو أن يقول كلاماً لا يحتمل بظاهره القذف، وإنما تدل عليه قرائن الأحوال، كأن يقول حال الخصومة: "أنا لستُ بزانٍ" أو "يا ابن الحلال" (الشربيني، 1997: III، 484)، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعريض، وذهبوا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا حدّ عليه، حتى ولو نوى القذف، وهذا ما ذهب إليه الحنفية (ابن عابدين، 2003: VI، 83) والشافعية (الشربيني، 1997: III، 484)، ورواية عند الحنابلة (المرداوي، 1995، XXVI، 393).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الشارع قد نفى اتحاد حكم التصريح والتعريض في الخطبة للمطلّقة، فلا يصح أن يُعدَّ التعريض كالتصريح في موضعٍ يوجب الحد المحتاط فيه (ابن الهمام، 2003: V، 304).

المذهب الثاني: وهو وجوب الحد بالتعريض، وأنه كالكنائي يحدّ إن نواه، وهذا ما ذهب إليه المالكية (القرافي، 1994، XII، 94)، والرواية الثانية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997 ،XII، 393)، واستثنى المالكية الأب، لانتفاء الشبهة في قذفه لولده بالتعريض.

واستدل أصحاب هذا القول بأن القرآن الكريم قد استخدم أسلوب التعريض، كما في قوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} [الدخان 44: 49] والمراد ضد ذلك، وأن التعريض مع قرائن الأحوال يكون تصريحاً، وقد قالت العرب: "ربَّ إشارةٍ أفصح من عبارة" (القرافي، 1994، XII، 94).

كما ذكر هذه المسألة أصحاب التفاسير الفقهية، وكذلك رجح كل واحدٍ منهم مذهبه الفقهي، ومنهم: الجصاص (1992: V، 111)، وابن العربي (2003: III، 342)، والكيا الهراسي (1983: III، 298)، والقرطبي (2006: VI، 124)، والرازي (1992: XXIII، 154).

المسألة الثالثة: شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور 24: 4].

نصت هذه الآية على أن عقوبة القذف هي ثلاث عقوبات: الجلد ثمانون جلدةً، وسقوط الشهادة، والحكم عليه بالفسق، وقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بسقوط الشهادة: فهل تسقط شهادته بمجرد القذف، أم إنها لا تسقط إلا بعد إقامة الحد عليه، وذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو أن شهادة القاذف لا تردّ إلا بعد إقامة الحد، وأنه قبل إقامة الحد لا يوسم بالفسق، وبه قال الحنفية (ابن الهمام، 2003: VI، 373) وجمهور المالكية (القرافي، 1994، XII، 219)، وأبرز ما استدلوا به:

– قوله تعالى:{ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [النور24 :4] ، فقوله (ثم) تفيد التراخي، والتراخي يقتضي عدم الحكم بتفسيقه بمجرد القذف، وإنما يكون بالحد بعد العجز عن الإتيان بالشهود (الجصاص، 1992: V، 115).

– حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذفٍ" (الترمذي: الشهادات، IV، 545) ووجه الاستدلال أن الحديث قد ربط حكم رد الشهادة بالحد وليس بمجرد القذف (الجصاص، 1992: V، 117).

القول الثاني: وهو أن شهادة القاذف تردّ بمجرد القذف، ولا يتوقف الحكم بردها على إقامة الحد، وبه قال الشافعية (العمراني، 2000: X، 404)، والحنابلة (المرداوي، 1995: XXIX، 391)، وبعض المالكية (القرطبي، 2006: XV، 134).

وأبرز ما **استدلوا** به: قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور 24: 4] ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد علّق على القذف ثلاثة أحكام: الحد ورد الشهادة والتفسيق، فلما تعلق الجلد بالقذف، وجب أن يكون ما ضُمّ إليه وقُرِن به متعلّقاً بالقذف (المرداوي، 1995، XXIX، 393)، كما تدلّ الآية أيضاً على ذلك من خلال العطف بالواو، مما يدل على تعلّق الأحكام الثلاثة بمجرد القذف (الروياني،2002: XII، 143).

ولم يخرج في هذه المسألة أيضاً أصحاب التفاسير الفقهية عن مذاهبهم، فاختار الجصاص (1992: V، 115) مذهبه الحنفي، واختار ابن العربي (2003: III، 349) وابن الفرس (2006: III، 344) مذهبهما المالكي، واختار الكيا الهراسي (1983: III، 300) والرازي (1992: XXIII، 158) مذهبهما الشافعي.

المسألة الرابعة: شهادة المحدود بالقذف بعد توبته:

قال الله تعالى في حق القاذفين:{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور 24: 5] فإذا تاب فقد اتفق العلماء على رفع حكم الفسق عنه، واتفقوا على أن الجلد لا يسقط عنه (القرطبي، 2006: XV، 133)، أما شهادته: فقد اختلفوا فيها: هل التوبة تجعل شهادتَه مقبولةً، أم إنه مردودُ الشهادةً أبداً؟ ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن شهادته تُقبَل إذا تاب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. (عليش، 1989، VIII، 440؛ الشربيني، 1997: IV، 585؛ البهوتي، 2006: XV، 306)

المذهب الثاني: وهو أن شهادة القاذف لا تقبل أبداً، حتى ولو تاب، وهو مذهب الحنفية (ابن الهمام، 2003: VII، 373).

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو الاختلاف في الاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة، فمن قال برجوع الاستثناء إلى الجميع قال بقبول شهادته، ومن قال باقتصاره على الجملة الأخيرة لم يقبل شهادته، (ابن رشد، 1995: III، 2255).

أما أدلتهم في ما ذهبوا إليه: فقد استدل الفريقان بنفس الآية، إلا أنهم اختلفوا في وجه الاستدلال:

- فقال الجمهور : {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ} [النور 24: 5] في هذه الآية استثناء التائبين من هذا الحكم، فهذا الاستثناء يرجع إلى صفة الفسق وإلى رد الشهادة (ابن العربي، 2003 ،III، 345)، وإضافةً إلى ذلك فإن الفسق إخبارٌ عن الماضي، والجلد ورد الشهادة حكمٌ مستقبل، والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام لا إلى ماضي الأخبار (الماوردي، 1994، XII، 26).

- وقال الحنفية : وجه الاستدلال أنّ الآية قد قيّدت ردّ الشهادة بالتأبيد {ولا تَقبَلُوا لهُم شَهَادَةً أَبَدَاً} [النور24 :4]، إذ لو لم يكن رد الشهادة مطلقاً مراداً لما قيد ذلك بالتأبيد (الجصاص، 1992: V، 123)، كما استدلوا بهذه الآية أيضاً بأن الواو في (وأولئك) استئنافية، ولا يمكن القول بأن الفسق هو علة رد الشهادة حتى تقبل بعد التوبة، لأن العلة لا تُعطف على الحكم بالواو (التفتازاني، 1957، II، 72).

هذا وقد توسع العلماء في هذه المسألة كثيراً، وأطالوا الحديث والمناقشات والردود حولها، وكما تقدم فإن سبب الخلاف فيها هو الاستثناء الوارد عقب جمل متعاطفة، ولا مجال للتوسع في هذه المناقشات هنا.

وأما أصحاب التفاسير الفقهية فلم يخرجوا في هذه المسألة أيضاً عن مذاهبهم، ومنهم: الجصاص (1992: V، 118)، وابن العربي (2003: III، 346)، والكيا الهراسي (1983: III، 300)، والرازي (1992: XXIII، 161).

المسألة الخامسة: صفة التوبة من القذف:

اختلف القائلون بقبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته حول صورة توبته، فكيف تكون توبته؟ هل بأن يكذب نفسه، أم يكفي أن يصلح حاله؟ مذهبان:

المذهب الأول: أن توبته بأن يحسن حاله ويندم ويستغفر، ولا يشترط أن يكذّب نفسه، لأنه ربما يكون صادقاً فكيف يؤمر بالكذب؟، وبهذا قال جمهور المالكية والشافعية (ابن جزي، 1430: 486؛ الشربيني، 1997: IV، 586).

المذهب الثاني: أن توبته بأن يُكذّب نفسه، ويصرّح بأنه كان كاذباً في قذفه، وهو قولٌ عند المالكية، والمعتمد عند الحنابلة (القرافي، 1994: X، 220؛ البهوتي، 2006: XV، 306).

وأجابوا على دليل أصحاب القول الأول بأن الكذب قد يكون جائزاً في بعض الحالات، ثم إن تكذيبه لنفسه إنما يدل على أنه كاذبٌ حكماً، أي في حكم الله، وإن كان في نفس الأمر صادقاً (القرافي، 1994: X، 220؛ البهوتي، 2006: XV، 306).

وأما أصحاب التفاسير الفقهية: فلم يذكر هذه المسألة ويرجح مذهبه إلا ابن الفرس المالكي، الذي قال بعد أن ذكر قول الإمام مالك: "وهذا القول أصح، لأن أصل التوبة الإناية والرجوع عن حال المعصية إلى حال الطاعة" (2006: III، 343).

في حين خالف القرطبي وابن عطية قول الإمام مالك، وترك الرازي الترجيح فيها، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

4.2.1.3. المسائل المتعلقة بأحكام اللعان:

المسألة الأولى: هل ألفاظ اللعان أيمانٌ أم شهادات؟

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور 24: 6]

وقد تقدم الكلام حول كيفية اللعان، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في ألفاظ اللعان هذه: هل هي شهاداتٌ تأخذ حكم باقي الشهادات، أم إنها أيمانٌ؟ ويترتب على هذا الخلاف الكثير من المسائل، كصحة ملاعنة من لا تقبل شهادته، كالمحدود بالقذف، أو الأعمى. ذهب العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنها شهادة، فتأخذ أحكام الشهادة، وهو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 2003: V، 150).

واستدلوا بآية الملاعنة، بقوله تعالى: { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} [النور24: 5] وقالوا: الملاعن يقول في لعانه: أشهد بالله، فدل على أنه شهادة (الكاساني، 2003: V، 45).

المذهب الثاني: أنها يمينٌ وليست بشهادة، فيأخذ أحكام اليمين، وهو مذهب الجمهور (ابن رشد، 1995: III، 1538؛ الشربيني، 1997: III، 490؛ ابن قدامة، 1997: XI، 123).

واستدلوا بقوله سبحانه: {أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ} [النور24: 4] فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة، فدل على أن المقصود هو اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تُقبَل، بخلاف يمينه (ابن رشد، 1995، III، 1538).

وأما المفسرون: فقد ذكر هذه المسألة منهم: الجصاص (1992: V، 136)، وابن العربي (2003: III، 353)، والكيا الهراسي (1983: III، 303)، وابن الفرس (2006: III، 346)، والقرطبي (2006: XV، 145).

ولم يخرج أيٌ منهم عن مذهبه الفقهي.

المسألة الثانية: صفة القذف الذي يوجب اللعان:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...} [النور 24: 6]

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصود بالرمي هنا القذف بالزنى، إلا أنهم قد اختلفوا في صفة هذا القذف، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن القذف الموجب للعان هو مطلق القذف، سواء قال لها "يا زانية" أو قال: "رأيتك تزنين" أو نفى حملها منه، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. (ابن عابدين، 2003: V، 151؛ الشربيني، 1997: III، 488؛ البهوتي، 2003: XII، 532)

واستدلوا بظاهر الآية، حيث لم تميز الآية بين رمي وآخرٍ، وإنما مطلق الرمي بالزنى، وكذلك بالقياس على قاذف الأجنبية، فإنه يُحد بأي رميٍ لها (الجصاص، 1992: V، 138)، وكذلك فإن الأعمى يلاعن بالاتفاق، فلو كانت الرؤية مشروطة لما صح لعانه (القرطبي، 2006: XV، 143).

المذهب الثاني: وهو أن اللعان لا يلزم إلا إذا قال: "رأيتك تزنين" أو بنفي حملها أو ولدها، وبهذا القول قال المالكية (الدسوقي، د.ت: II، 457)

وحجتهم في ذلك أن هذا الشرط أدعى إلى الزجر والمنع من اللعان، حيث إن الزوج إذا لم يتيقن زناها برؤيته ذلك عياناً، امتنع عن القذف، وإن شاء طلقها أو أمسكها. (ابن العربي، 2003: III، 352)

كما **استدلوا** أيضاً بالحديث الذي ورد في سبب نزول آيات اللعان، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجع حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [أبو داود: كتاب الطلاق، باب اللعان، 2256]، فهذا نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتَعَدَّى ذلك. (القرطبي، 2006: **XV**، 143).

وقد ذكر هذه المسألة الجصاص (1992: **V**، 138)، ورجح مذهبه الحنفي فيها.

كما ذكرها غيرهم، مما سيأتي بيانه لاحقاً.

المسألة الثالثة: النكول عن اللعان:

قال الله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ...} [النور 24: 8]

فبينت هذه الآية أن الذي يدفع العذاب عن الزوجة هو أن تلاعن أيضاً، أما إذا امتنعت عن اللعان، أو كان الامتناع والنكول من الزوج بعد أن قذفها بالزنى، فما الحكم؟ مذهبان:

المذهب الأول: وهو أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه حد القذف، وإذا نكلت الزوجة فعليها حد الزنى، وهذا هو مذهب الجمهور (الدسوقي، د.ت: II، 466؛ ابن جزي ،1430، 390؛ الشربيني، 1997:III، 497؛ ابن قدامة ،1997: XI، 123).

واستدلوا بأن الله تعالى قال في أول السورة {والذين يرمُونَ المحصنات} [النور24 :4] ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال: {والذين يرمون أزواجهم} [النور24: 6] فكما أن حكم قذف الأجنبيات هو الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذلك حكم قذف الزوجات: الإتيان باللعان أو الحد" (الرازي، 1981: XXIII، 168).

المذهب الثاني: وهو أنه إذا نكل الزوج عن اللعان حُبس حتى يلاعن أو يُكَذِّب نفسه ... وإذ نكلت المرأة حُبِست حتى تلاعن أو تُقِرَّ بالزنى، فيقام عليها حينئذ الحد، وهذا هو مذهب الحنفية (ابن عابدين، 2003: V، 153)، ورواية عند الحنابلة (البهوتي، 2006: XII، 538).

واستدلوا بأن قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور24: 6] يُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات هو اللعان لا الحد، وهذه الآية إمّا ناسخةٌ لآية القذف، وإمَّا مخصّصة لها، فلا يجب على كلا الحالين سوى اللعان، فإذا امتنع الزوج حُبِس حتى يلاعن، وإذا امتنعت الزوجة حُبِست حتى تلاعن (الألوسي، د.ت: XVIII، 109).

وكان من أصحاب التفاسير الفقهية الذين ذكروا هذه المسألة: الجصاص (1992: V، 147)، وابن العربي (2003: III، 356)، والكيا الهراسي (1983: III، 307)، وابن الفرس (2006: III، 351)، والسيوطي (1373: 160)، والرازي (1981، XXIII، 168).

ولم يخرجوا فيها عن مذاهبهم الفقهية.

المسألة الرابعة: الترتيب في اللعان (ملاعنة الزوج ثم الزوجة):

بينت الآيات المتقدمة كيفية اللعان، وأن الزوج يبدأ بالملاعنة، ثم تلاعن بعده الزوجة.

أما عكس هذا الترتيب، وهو أن تبدأ الزوجة بالملاعنة، ثم يجيبها الزوج، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو عدم جواز بدء الزوجة باللعان، فإن بدأت، ثم لاعن الرجل، وجب على الزوجة أن تكرر اللعان، ولا عبرة لكلامها الذي كان قبل كلام الزوج، وبهذا المذهب قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (الدسوقي، د.ت: II، 465؛ الشربيني، 1997 ،III، 492؛ البهوتي، 2006 ،XII، 518)

وحجتهم في ذلك أنهم فعلوا اللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة فلا يكون صحيحاً، ولأن لعان الرجل لإثبات زنى المرأة ونفي ولدها، ولعان المرأة للإنكار، ولدرء العذاب عنها، ولا يتوجه عليها العذاب إلا بلعان الرجل (ابن قدامة، 1997: XI، 153).

المذهب الثاني: وهو جواز وصحة وقوع اللعان إذا بدأت به المرأة، وفرّق القاضي بينهما، أما قبل التفريق بينهما فيجب على القاضي أن يأمر المرأة بتكرار اللعان، فإن لم يأمرها، وفرّق بينهما، وقعت الفرقة وصح اللعان، لأنه قضاء في مسألة تقبل الاجتهاد، والقضاء إذا صدر في مسألة اجتهاديةٍ فإنه يكون نافذاً، وهذا المذهب هو ما اختاره الحنفية. (ابن عابدين، 2003: V، 153) وبعض المالكية (الدسوقي، د.ت: II، 465)

وسبب الخلاف أن الجمهور يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة، ولعانها يسقط ذلك الحد، فلزم أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه، وأبو حنيفة يرى أن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود، أو بالإقرار، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه (الصابوني، 1980: II، 88).

وأما أصحاب التفاسير الفقهية: فكان ممن ذكرها واختار مذهبه: وابن العربي (2003: III، 371)، والقرطبي (2006: XV، 172)، فاختارا مذهبهما المالكي، في حيت ترك ابن الفرس وابن عطية الترجيح فيها، كما سيأتي ذكره لاحقاً.

المسألة الخامسة: زمان الفرقة المترتبة على اللعان:

ومن الأحكام المختلف فيها أيضاً: ما يترتب على اللعان، وهو التفريق بين الزوجين باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في وقت وقوع هذه الفرقة، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو أن الفرقة تقع بالملاعنة بين الزوجين، ثم حكم القاضي، وهذا هو قول الحنفية (ابن عابدين، 2003 ،V، 157) ،ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997: XI، 144).

واستدل أصحاب هذا القول بأن اللعان يقوم مقام الحد، والحد يقوم به الحاكم، وكذلك جاء في الحديث الذي ذكر قصة اللعان: "ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما" (مسلم: اللعان، 1493) فنسب التفريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينسبه إلى قولهما (ابن قدامة، 1997 ،XI، 144).

المذهب الثاني: وهو أن الفرقة تقع بتمام الملاعنة بين الزوجين، ولا تتوقف على حكم القاضي، وهذا هو مذهب المالكية (الدسوقي، د.ت: II، 466)، والمعتمد عند الحنابلة (البهوتي ،2006: XII، 273).

واستدلوا بحديث: " المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" (أبو داود: الطلاق، 2250)، كما إن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده (ابن قدامة ،1997: XI، 144) .

المذهب الثالث: وهو أن الفرقة تقع بمجرد ملاعنة الزوج، ولو لم تلاعن الزوجة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية (الشربيني، 1997: III، 498).

واستدلوا بأن قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور24: 8] يدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن الفرقة تتحقق بقول الزوج، كما أنه يملك الطلاق لوحده (الرازي ،1981، XXIII، 171).

وأما أصحاب التفاسير الفقهية: فقد رجح مذهبه كلٌّ من الجصاص (1992: V، 165)، والقرطبي (2006: XV، 172)، في حين ترك الباقون الترجيح، كما سيأتي بيانه.

4.2.1.4. المسائل المتعلقة بأحكام التستر والحجاب:

المسألة الأولى: وجه وكفا المرأة:

قال الله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور24 :31]

اختلف العلماء في المقصود بـ {مَا ظَهَرَ مِنهَا} حيث إنّ هذه الآية تحدد عورة المرأة أمام الرجل الأجنبي، فهل {ما ظهر منها} هو الوجه والكفان؟ أم إنه ظاهر الثياب فقط، وبالتالي فالوجه والكفان يجب سترهما؟ ذهب العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان، وبالتالي فهما ليسا بعورة، ويجوز كشفهما بشرط أمن الفتنة، وبه قال الحنفية والمالكية. (ابن عابدين، 2003: II، 78؛ الرعيني،1389، II، 181).

استدلوا بما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال :"يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" (أبو داود: اللباس 4104)، **واستدلوا** أيضاً بأنّ المرأة يجب عليها كشف وجهها ويديها في الصلاة والإحرام، فلو كانا من العورة لما جاز كشفهما، (الجصاص، 1992، V، 172) .

المذهب الثاني: أن ما ظهر منها هو ظاهر اللباس، فيكون الوجه والكفان من العورة الواجب سترها خارج الصلاة مطلقاً، إلا في حالات العلاج أو الخطبة أو الضرورة، وبه قال الشافعية والحنابلة (الشربيني، 1997: III، 174؛ البهوتي ،2006: II، 130).

واستدلوا بعدد من الأدلة، منها ما روي أن جرير بن عبد الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، قال: "فأمرني أن أصرف بصري" (مسلم: الآداب، 2159) فلو لم يكن الوجه عورةً لما أمره بصرف نظره، كما إن الوجه هو مجمع المحاسن، والنظر إليه لا يخلو من احتمال الفتنة، فوجب ستره. (الشربيني، 1997: III، 174)

وقد طال النقاش عبر العصور في هذه المسألة، ولا يتسع المجال هنا للتوسع فيها، ولكن يمكن ملاحظة أن القائلين بأن الوجه والكفين ليسا بعورة قد اشترطوا أمن الفتنة، وهذا الشرط غالباً غير متحقق في زماننا، وبالتالي فقد حصل الاتفاق على وجوب ستر الوجه، لكونه عورةً، أو لكونه سبباً للفتنة.

أما في الحالات التي تأمن المرأة فيها على نفسها، أو كانت تحتاج إلى كشف وجهها، كالتعلّم أو العلاج أو المعاملات الأخرى، فلا تمنع، فالأمر فيه سعة، وهو يختلف بين بلدٍ وآخر، وبين زمانٍ وآخر.

وأما المفسرين الفقهاء: فمنهم من رجح مذهبه، ومنهم من خالف مذهبه، ومنهم من ترك الترجيح. وممن رجح مذهبه: الجصاص (1992: V، 172)، وابن العربي (2003: III، 381)، والقرطبي (2006: XV، 172)، ومعهم ابن عطية (2001: IV، 175).

وسيأتي الحديث عن باقي المفسرين.

المسألة الثانية: عورة المسلمة أمام غير المسلمة:

بيّنت الآية الكريمة [النور24 :31] أحكامَ الحجاب والتستر، ومَن هُم الذين يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها أمامهم، ومن بين هؤلاء: {أو نِسَائِهِنَّ} وقد اختلف العلماء في الضمير في هذه الكلمة، هل يرجع إلى النساء المسلمات، أم أنه يرجع إلى عموم النساء، وبناءً على ذلك فقد اختلفوا في حدود عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة، وذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول : وهو أن عورة المسلمة أمام غير المسلمة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، فتكون غير المسلمة كالرجل، ويكون الضمير في {نِسَائِهِنَّ} عائدٌ إلى نساء المسلمات فقط، وبهذا قال الحنفية والشافعية (ابن عابدين، 2003 ،IX، 534؛ الشربيني، 1997 ،III، 178) .

واستدلوا بأن الآية خصصت النساء التي يجوز الظهور أمامهن بنسبتهنّ إلى المسلمات، فلو جاز الظهور أمام غير المسلمات لما كان للتخصيص فائدة، وقال: " أو النساء" ليشمل المسلمات وغير المسلمات (الشربيني، 1997 ،III، 178)، كما استدلوا أيضاً بما صحّ عن عمر رضي الله عنه أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات. (البيهقي، 2003a: VII، 153) ، ولأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للرجال.

المذهب الثاني: وهو أنه لا فرق بين المرأة المسلمة وغير المسلمة، وتكون العورة بين النساء ما بين السرة إلى الركبة، وبهذا قال الحنابلة وأكثر المالكية[1] (البهوتي، 2006: XI، 165).

واستدلوا بأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن، قد كنَّ يدخلن على نساء النبي صلّى الله عليه وسلم، فلم يكنَّ يحتجبن، ولا أُمِرن بحجاب (البهوتي، 2006: XI، 166)

ولأن الحجاب بين الرجال والنساء سببه حفظ الأعراض، ومنع الفتنة، وهذا السبب لا يوجد بين المسلمة وغير المسلمة، فوجب ألا يثبت الحجاب بينهما.

وأجابوا على الاستدلال بالضمير في قوله تعالى {أو نِسَائِهِنَّ} [النور24 :31] بأنه يحتمل أن يراد به عموم النساء، وجاء بالضمير للإتباع، فالآية قد احتوت على خمسة وعشرين ضميراً، فجاء هذا للإتباع، والنَظم. (ابن العربي، 2003: III، 385).

وأما عند المفسرين الفقهاء: فكانت هذه المسألة كسابقتها: بعضهم رجح مذهبه، وبعضهم خالفه، وبعضهم ترك الترجيح.

والذين رجحوا مذاهبهم الفقهية: الجصاص (1992: V، 175)، وابن العربي (2003: III، 385)، والقرطبي (2006: XV، 219)، والرازي (1992: XXIII، 203). وسيأتي الكلام عن الآخرين.

المسألة الثالثة: سن البلوغ:

قال الله تعالى: { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ...} [النور 24: 59]

(1)- قال ابن عاشور: "وكلام المفسرين من المالكية وكلام فقهائهم في هذا غير مضبوط ... ومقتضى كلام ابن الحاج: أما الكافرة فكالأجنبية مع الرجال اتفاقاً" (ابن عاشور، 1984، XVIII، 210)

فدلت هذه الآية على أن الإنسان يصبح مكلفاً بمجرد البلوغ، وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي يبلغ بالاحتلام، وأن البنت تبلغ بالاحتلام أو الحيض أو الحمل (الألوسي، د.ت: XVIII، 210)، أما إذا تأخرت علامات البلوغ هذه، فما هو السن الذي يصبح الطفل مكلفاً به ؟ اختلف الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى، وبه قال الصاحبان من الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند جمهور العلماء (ابن عابدين ،2003 ،IX، 226؛ الشربيني ،1997: II، 216؛ البهوتي ،2006: VIII، 377).

واستدل الشافعية على ذلك بخبر ابن عمر: "عُرضتُ على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ولم يرني بلغتُ ، وعرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغتُ" (البخاري: الشهادات، 2664)

القول الثاني: أن البلوغ بالسن للغلام هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والبنت سبع عشرة سنة، وبه قال أبو حنيفة (ابن عابدين، 2003 ،IX، 226).

واستدل بأنّ العادة جرت بالبلوغ في الخامسة عشر، وشوهد أنه يبلغ في الثانية عشر، وكل ما كان طريقه العادات، جازت فيه الزيادة والنقصان، فكما نقص ثلاثة سنوات، جاز الزيادة ثلاث سنوات، فجعل أقصى سنٍ للبلوغ هو الثامنة عشر، فأخذ به احتياطاً، و هذا في الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً، فنقصت سنة (الجصاص ،1992 ،V، 193).

القول الثالث: وهو أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى، وقيل بالدخول فيها، وبه قال المالكية (القرافي، 1994، VIII، 237).

وأما أصحاب التفاسير الفقهية: فأغلبهم لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها الجصاص (1992: V، 193) وجرح مذهب الإمام أبي حنيفة فيها، وكذلك ذكرها الرازي كما سيأتي.

4.2.1.5. المسائل المتعلقة بأحكام النكاح:

مسألة: تولي المرأة عقد النكاح بنفسها:

قال الله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ...} [النور24 :32]

وقد اختلف العلماء في الخطاب الموجه في هذه الآية: هل هو عامٌ للرجال والنساء، وبذلك يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح بنفسها لنفسها أو لغيرها، أم إنه خاصٌ بالرجال، وهم وحدهم من يتولون عقد النكاح؟ تُعد هذه المسألة من المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين جمهور الفقهاء وبين الحنفية، حيث كان في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: وهو أن المرأة لا يجوز أن تتولى عقد النكاح بنفسها، بكراً كانت أو ثيباً، لنفسها كان أو لغيرها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (أبو إسحق، 2004: 97؛ الشربيني، 1997: III، 198؛ البهوتي، 2006: XI، 258).

واستدلوا بأدلةٍ كثيرةٍ، من أبرزها قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل" (الترمذي: النكاح، II، 393) فدل الحديث صراحةً على هذا الحكم.

المذهب الثاني: وهو أن المرأة البالغة العاقلة تملك أن تزوج نفسها أو غيرها، إلا أن الولي يحق له الاعتراض على العقد إذا كان الزوج غير كفءٍ للمرأة، وهذا ما اختاره الحنفية (ابن عابدين، 2003: IV، 155).

واستدلوا بالأصل العام الذي ينص على أن كل من كان له حق التصرف في ماله فإن له حق التصرف في نفسه، والمرأة لها هذا الحق، كما استدلوا بعدد من الأدلة الأخرى (ابن عابدين، 2003: IV، 155).

أما المفسرين الفقهاء: لم يذكر أغلبهم هذه المسألة عند هذه الآيات، والسبب أن هذه المسألة قد تقدمت في تفسيرهم للسورة السابقة، في سورة البقرة، وسورة النساء، وغيرها، بل وإن بعض العلماء رأى أن هذه الآية لا يمكن الاستدلال بها على هذا الحكم، فقال السايس: "حكم مباشرة العقد ينبغي أن يؤخذ من غير هذه الآية" (السايس، 2002: 595).

ومع ذلك فقد كان هناك بعض المفسرين قد ذكروها، ورجحوا مذاهبهم الفقهية فيها، ومنهم: وابن العربي (2003: III، 391)، والكيا الهراسي (1983: III، 313)، وابن الفرس (2006: III، 373)، وكذلك ذكرها ابن عطية (2001: IV، 180)، والرازي (1992: XXIII، 212).

4.2.2. المسائل التي خالف أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها.

عند دراسة وتتبع المسائل الفقهية في سورة النور، ومخالفة مؤلفيها لمذاهبهم الفقهية، يلاحظ أن المسائل التي خالفوا فيها مذاهبهم كانت قليلةً جداً، فلم تتجاوز أربع مسائل في الكتب التي تمت دراستها، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: صفة التوبة من القذف:

تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا في صفة التوبة من القذف، وأن فيها قولان: الأول بأن توبته بتكذيب نفسه في ذلك القذف، والثاني بصلاح حاله دون أن يكذب نفسه[1].

وفي هذه المسألة يلاحظ أن كلاً من ابن عطية والقرطبي – وهما مالكيا المذهب – قد خالفا مذهب الإمام مالك، واختاراً القول المخالف.

(1) – انظر الصحيفة (61) من هذا البحث.

كما يلاحظ أيضاً أن عبارتهما في الترجيح كانت متطابقة تماماً، مما يشير إلى أن أحدهما أخذ من الآخر، وبما أنّ ابن عطية كانت وفاته (546هـ)، والقرطبي توفي سنة (671هـ)، فإن من المحقق أن القرطبي هو الذي أخذ من ابن عطية.

قال ابن عطية: "ثم اختلفوا في صورة توبته: فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشعبي وغيره أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُد فيه... وقال مالك رحمه الله وغيره: توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيبٍ، ... ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأي رجوع لعدلٍ إن قذف وحُدَّ وبقي على عدالته. و {تَابُوْا} معناه رجعوا، وهذا ترجيح" (ابن عطية،2001: IV، 165).

ومثل هذا الكلام قال القرطبي (2006: XV، 134) أيضاً، عند مقارنة كلامهما فإنه يبدو بشكلٍ واضحٍ استفادة القرطبي من ابن عطية في هذه المسألة.

المسألة الثانية: صفة القذف الذي يوجب اللعان:

تقدم عرض الخلاف في هذه المسالة، وأن الجمهور قالوا بلزوم اللعان بكل قذفٍ، وأما المالكية فقيدوا القذف بالرؤية، أو بنفي الولد[1].

ويلاحظ في هذه المسألة أن أصحاب التفاسير الفقهية، من أتباع المذهب المالكي، لم ينصر أيٌ منهم مذهبه، وإنما رجّح ابن العربي والقرطبي قول الجمهور، أما ابن عطية فذكرها دون ترجيح.

قال ابن العربي بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: "وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعوّلوا عليه" (ابن العربي، 2003: III، 353)

كما قال القرطبي أيضاً: "والصحيح الأول، لعموم قوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ }" ثم نقل كلام ابن العربي. (القرطبي، 2006: XV، 143)

المسألة الثالثة: وجه وكفا المرأة:

تقدم ذكر الخلاف في كون الوجه والكفين من عورة المرأة، وأن الحنفية والمالكية يرون أنهما ليسا من العورة، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنهما من العورة[2].

وقد اختار الرازي – والذي عُرف بانتصاره للمذهب الشافعي – اختار القول الأول، وهو قول الحنفية والمالكية، فقال: "فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء، وإلى إخراج الكف للأخذ والعطاء" (1992: XXIII، 203).

(1) – انظر الصحيفة (62) من هذا البحث.

(2) – انظر الصحيفة (65) من هذا البحث.

المسألة الرابعة: عورة المسلمة أمام غير المسلمة:

تقدم الكلام حول الخلاف في تفسير قوله تعالى {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور 24: 31] وأن الحنفية والشافعية يرون عودة الضمير إلى المسلمات، فيحرم الظهور أمام غير المسلمات، وأما المالكية والحنابلة فيرون أنه عائدٌ على جنس النساء، فلا يحرم ظهور المسلمات أمام غير المسلمات[1].

وقد خالف مذهبه الفقهي من المفسرين هنا: ابن عطية، فقد اختار قول الحنفية والشافعية، وهو حرمة ظهور المسلمات أمام غير المسلمات، فقال: "وقوله {أَوْ نِسائِهِنَّ} يعني جميع المؤمنات، فكأنه قال "أو صنفهن"، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم" (ابن عطية، 2001: IV، 179)

وبهذا العرض يتضح أن الذين خرجوا عن مذاهبهم الفقهية في تفسير سورة النور من أصحاب التفاسير الفقهية: ابن العربي في مسألة واحدةٍ، والقرطبي في مسألتين، ويضاف إليهما ابن عطية في مسألتين، والرازي في مسألةٍ واحدةٍ.

فهل هذا يعني أن باقي أصحاب التفاسير الفقهية، ممن لم يخرجوا عن مذاهبم في المسائل التي في سورة النور، هل كانوا متعصبين لمذاهبهم؟ هذا ما سيتضح لاحقاً إن شاء الله تعالى.

4.2.3. المسائل الفقهية التي ذكرها أصحاب التفاسير الفقهية دون ترجيح:

تقدم الكلام حول المسائل الفقهية الخلافية في سورة النور، وترجيح كل مفسرٍ من أصحاب التفاسير الفقهية فيها، إلا أنه وجد عند بعض هؤلاء المفسرين بعض المسائل، ذكروها مع أقوال العلماء فيها، دون أن يختاروا قولاً منها، وهذه المسائل هي نفسها التي تقدم ذكرها، لذا سأكتفي بسردها فقط، مع ذكر المفسرين الذين لم يرجحوا فيها قولاً، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تغريب الزاني:

ذكر هذه المسألة من أصحاب التفاسير الفقهية دون ترجيح: السيوطي (1373: 158)، وابن عطية (2001: IV، 162).

المسألة الثانية: التشديد في ضرب الحدود:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: القرطبي (2006: XV، 109)، والسيوطي (1373: 159)، ومعهما وابن عطية (2001: IV، 162).

المسألة الثالثة: القذف بألفاظ التعريض:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: ابن الفرس (2006: III، 335).

(1) – انظر الصحيفة (97) من هذا البحث.

المسألة الرابعة: شهادة القاذف قبل إقامة الحد عليه:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: القرطبي (2006: XV، 134)، والسيوطي (1373: 159)، ومعهما وابن عطية (2001: IV، 162).

المسألة الخامسة: شهادة المحدود بالقذف بعد توبته:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: ابن الفرس (2006: III، 343)، والسيوطي (1373: 159)، ومعهما وابن عطية (2001: IV، 162).

المسألة السادسة: صفة التوبة من القذف:

وهذه المسألة ذكرها دون ترجيح: الرازي (1992: XXIII، 164) فقط.

المسألة السابعة: هل ألفاظ اللعان أيمانٌ أم شهادات؟

وذكر هذه المسألة دون ترجيح أيضاً: السيوطي (1373: 159) فقط.

المسألة الثامنة: صفة القذف الذي يوجب اللعان:

وذكر هذه أيضاً دون ترجيح: ابن عطية (2001: IV، 167)، والرازي (1992: XXIII، 168).

المسألة التاسعة: النكول عن اللعان:

وانفرد بذكر هذه المسألة دون ترجيح: القرطبي (2006: XV، 152) دون غيره.

المسألة العاشرة: الترتيب في اللعان (ملاعنة الزوج ثم الزوجة):

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: ابن الفرس (2006: III، 350)، وابن عطية (2001: IV، 168).

المسألة الحادية عشرة: زمان الفرقة المترتبة على اللعان:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: ابن الفرس (2006: III، 352)، والرازي (1992: XXIII، 170)، وابن عطية (2001: IV، 162).

المسألة الثانية عشرة: وجه وكفا المرأة:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح: ابن الفرس (2006: III، 367)، والسيوطي (1373: 162).

المسألة الثالثة عشرة: عورة المسلمة أمام غير المسلمة:

وذكر هذه المسألة دون ترجيح أيضاً: ابن الفرس (2006: III، 367)، والسيوطي (1373: 162).

المسألة الرابعة عشرة: سن البلوغ:

وانفرد بذكر هذه المسألة دون ترجيح: الرازي (1992: XXIV، 30) فقط.

المسألة الخامسة عشرة: تولي المرأة عقد النكاح بنفسها:

وانفرد بذكر هذه المسألة دون ترجيح: السيوطي (1373: 163) فقط.

4.3. المسائل التي لا تتعلق بالآية، وذكرها أصحاب التفاسير الفقهية:

من الملاحظات الواضحة عند تصفح كتب التفسير الفقهي أن أصحابها يذكرون ويتوسعون في عرض العديد من الأحكام والمسائل الفقهية التي لا تتعلق بالآية بشكلٍ مباشر، وإنما تتعلق بموضوع الآية، فعند الآيات التي تبين حكم الزنى وحده، قاموا بعرض كل أو أغلب المسائل المتعلقة بحكم الزنى، مما يدخل تحت دلالة الآية، أو مما يؤخذ من نصوص وأدلة أخرى، ونظراً لكثرة هذه المسائل، وكون هدف البحث هو عرض كيفية تناول أصحاب التفاسير الفقهية لسورة النور، فإني سأكتفي بسرد هذه المسائل فقط، مشيراً إلى من ذكرها من أصحاب التفاسير الفقهية التي تقدم دراسة مناهجهم، محيلاً القارئ إلى الكتب الفقهية للتوسع فيها.

4.3.1. المسائل التي تتعلق بأحكام الزنى:

مسألة: مقدار الطائفة التي تشهد الحد:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 160)، وابن العربي (2003: III، 335)، والكيا الهراسي (1983: III، 295)، وابن الفرس (2006: III، 328)، والقرطبي (2006: XV، 114)، وابن عطية (2001: IV، 162)، والرازي (1992: XXIII، 150).

مسألة: حكم اللواط وحده:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 104)، والكيا الهراسي (1983: III، 1983: III، 389)، والرازي (1992: XXIII، 132).

مسألة: حكم الوطء في الدبر:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 2006: III، 324) فقط.

مسألة: حكم من أتى البهائم:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 105)، وابن الفرس (2006: III، 324)، والرازي (1992: XXIII، 134).

مسألة: حكم زنى غير المسلم:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 95)، والكيا الهراسي (1983: III، 290)، وابن الفرس (2006: III، 324)، وابن عطية (2001: IV، 142).

مسألة: حكم وحد السحاق:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 135) فقط.

مسألة: حكم الاستمناء باليد:

ذكرها: الكيا الهراسي (1983: III، 314)، والرازي (1992: XXIII، 135).

مسألة: تحريم المتعة في الإسلام:

ذكرها: الكيا الهراسي (1983: III، 314)، والسيوطي (1373: 164)، وابن عطية (2001: IV، 164).

مسألة: تحريم مهر البغي:

ذكرها كل من: الكيا الهراسي (1983: III، 319)، وابن الفرس (2006: III، 382)، والسيوطي (1373: 164)، وابن عطية (2001: IV، 164).

مسألة: حكم إتيان الميتة:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 325)، والرازي (1992: XXIII، 135).

مسألة: امرأة استدخلت ذكر نائمٍ بفرجها: هل عليها حد الزنى؟

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: المكره على الزنى: هل يُحدّ؟

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: المكرهة على الزنى غير آثمة:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 187)، والكيا الهراسي (1983: III، 319)، وابن الفرس (2006: III، 382)، وابن عطية (2001: IV، 164).

مسألة: زنى من لا يعلم أنه حرام:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: حكم الزنى بالمحارم:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: حكم عقد الزواج على مَحرَم، مع العلم بالحُرمَة:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: سقوط الحدود بالتوبة:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 325) فقط.

مسألة: الزنى في دار الحرب:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 324)، والقرطبي (2006: XV، 122).

مسألة: صفة حد الزنى (حق لله أم حق للآدمي):

ذكرها: الكيا الهراسي (1983: III، 299)، والسيوطي (1373: 159).

مسألة: إثبات الزنى بعلم القاضي:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 143) فقط.

مسألة: صفة الإقرار في فعل الزنى:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 143) فقط.

مسألة: مواضع الضرب لإقامة الحد:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 162)، وابن الفرس (2006: III، 326)، وابن عطية (2001: IV، 161).

مسألة: كيفية إقامة حد الزنى للرجل والمرأة:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 326)، والقرطبي (2006: XV، 107)، والرازي (1992: XXIII، 146).

مسألة: جلد الحبلى والمريض:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 147) فقط.

مسألة: حضور الإمام إقامة الحد:

ذكرها: القرطبي (2006: XV، 109)، والرازي (1992: XXIII، 148).

مسألة: هروب المقر بالزنى عند رجمه:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 148) فقط.

مسألة: زنى المجنون أو الطفل بامرأةٍ مكلفةٍ: هل عليها الحد؟

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 323) فقط.

مسألة: زنى الرجل المكلف بطفلة صغيرة: هل عليه الحد؟

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 323) فقط.

مسألة: عدد مرات الضرب في حد الزنى:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 328) فقط.

مسألة: تجريد المجلود أثناء إقامة الحد عليه:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 102)، والقرطبي (2006: XV، 323).

مسألة: حكم الزيادة على الحد من أجل التعزير:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 110) فقط.

مسألة: حكم فسخ الزواج بعيب الاشتهار بالزنى:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 121) فقط.

مسألة: الزنى لا يفسد النكاح:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 334)، والقرطبي (2006: XV، 120)، والرازي (1992: XXIII، 172).

مسألة: حكم إقامة الحد في المسجد:

ذكرها الجصاص (1992: V، 104) فقط.

مسألة: حكم موت المحدود أثناء إقامة الحد عليه:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 148) فقط.

4.3.2. المسائل التي تتعلق بأحكام القذف:

مسألة: إقامة حد القذف دون مطالبة المقذوف:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 345)، والكيا الهراسي (1983: III، 299)، والقرطبي (2006: XV، 137).

مسألة: حكم قذف الجماعة:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 111)، وابن الفرس (2006: III، 339)، والرازي (1992: XXIII، 154).

مسألة: العودة إلى القذف بعد إقامة الحد:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 339) فقط.

مسألة: حكم قاذف نفسه:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 338)، والسيوطي (1373: 159)، وابن عطية (2001: IV، 159).

مسألة: القذف باللواط أو إتيان البهيمة:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 336) فقط.

مسألة: القذف في دار الحرب:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 339) فقط.

مسألة: المحدود التائب بماذا تصح شهادته عند القائلين بها؟

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 343)، والقرطبي (2006: XV، 134).

مسألة: صفة حد القذف: حق لله أم للآدمي؟

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 114)، وابن العربي (2003: III، 344)، والكيا الهراسي (1983: III، 299)، وابن الفرس (2006: III، 340)، والقرطبي (2006: XV، 131)، وابن عطية (2001: IV، 159)، والرازي (1992: XXIII، 155).

مسألة: قذف الصبية التي تحتمل الوطء:

ذكرها ابن العربي (2003: III، 343) فقط.

مسألة: حكم رجوع أحد الشهود عن شهادته بعد إقامة حد الزنى:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 130) فقط.

مسألة: قذف الصبي والمجنون والكافر:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 111)، وابن الفرس (2006: III، 338)، والقرطبي (2006: XV، 125)، والسيوطي (1373: 159)، وابن عطية (2001: IV، 159)، والرازي (1992: XXIII، 157).

مسألة: اشتراط اجتماع مجلس القاذفين:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 129)، وابن العربي (2003: III، 343)، والقرطبي (2006: XV، 130)، والرازي (1992: XXIII، 150).

مسألة: القذف بصيغة الشهادة:

ذكرها الجصاص (1992: V، 129) فقط.

مسألة: شهادة الفساق في الزنى:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 127)، والرازي (1992: XXIII، 160).

مسألة: شهادة ولد الزنى:

ذكرها ابن عطية (2001: IV، 165) فقط.

مسألة: قذف الوالد ولده:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 339)، والرازي (1992: XXIII، 161).

مسألة: القذف أمام الحاكم:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 129)، والرازي (1992: XXIII، 161).

مسألة: توريث حد القذف:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 161) فقط.

مسألة: القاذف كاذب شرعاً مالم يأتِ بالشهود:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 162)، والكيا الهراسي (1983: III، 308)، وابن الفرس (2006: III، 353)، والقرطبي (2006: XV، 172).

مسألة: قذف السيدة عائشة رضي الله عنها كفر:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 336)، والكيا الهراسي (1983: III، 308)، وابن الفرس (2006: III، 353)، والقرطبي (2006: XV، 176)، والسيوطي (1373: 160)، وابن عطية (2001: IV، 160).

مسألة: حكم قذف أمهات المؤمنين:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 355)، والقرطبي (2006: XV، 129).

4.3.3. المسائل التي تتعلق بأحكام اللعان:

مسألة: الحكم التكليفي للعان:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 155) فقط.

مسألة: مدة الاستبراء للعان:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 352)، وابن الفرس (2006: III، 347)، والقرطبي (2006: XV، 144).

مسألة: اللعان قبل الزواج:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 348)، والقرطبي (2006: XV، 147).

مسألة: اللعان بعد الطلاق:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 142)، وابن العربي (2003: III، 354)، والقرطبي (2006: XV، 147).

مسألة: اللعان لنفي الحمل:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 354)، وابن الفرس (2006: III، 346)، والقرطبي (2006: XV، 148).

مسألة: لعان الأخرس والأعمى:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 348)، والقرطبي (2006: XV، 147).

مسألة: اللعان في الوطء في الدبر:

ذكرها ابن العربي (2003: III، 355) فقط.

مسألة: الزنى بعد القذف يسقط الحد واللعان:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 149) فقط.

مسألة: اللعان في النكاح الفاسد:

ذكرها: ابن العربي (2003: III، 356)، والقرطبي (2006: XV، 152).

مسألة: صيغة اليمين في اللعان، والحلف بأسماء الله وصفاته:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 348) فقط.

مسألة: إن أقام الزوج البينة على زناها، فلا لعان.

ذكرها السيوطي (1373: 160) فقط.

مسألة: هل يسقط اللعان حد القذف عن الرجل الزاني بالزوجة؟

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 113)، ابن العربي (2003: III، 257)، وابن الفرس (2006: III، 248)، والقرطبي (2006: XV، 155).

مسألة: حكم الإتيان ببعض ألفاظ اللعان:

ذكرها: ابن عطية (2001: IV، 160)، والرازي (1992: XXIII، 182).

مسألة: من يصح اللعان منه؟

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 134)، وابن الفرس (2006: III، 354)، والقرطبي (2006: XV، 145)، والرازي (1992: XXIII، 168).

مسألة: حكم نكاح المتلاعنين:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 155)، والقرطبي (2006: XV، 158)، وابن عطية (2001: IV، 168)، والرازي (1992: XXIII، 171).

مسألة: نفي الولد باللعان:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 140)، والرازي (1992: XXIII، 171).

مسألة: مهلة نفي الولد باللعان:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 140)، والقرطبي (2006: XV، 150).

مسألة: نفي الولد لغير لعان:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 352) فقط.

مسألة: نوع الفرقة باللعان:

ذكرها: القرطبي (2006: XV، 160)، وابن عطية (2001: IV، 168).

مسألة: تصادق الزوجين على نفي الولد:

ذكرها الجصاص (1992: V، 149) فقط.

مسألة: نفي نسب ولد الزوجة:

ذكرها الجصاص (1992: V، 146) فقط.

مسألة: قذف الزوجة أربعة رجال، أحدهم زوجها:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 149)، والقرطبي (2006: XV، 150).

مسألة: اشتراط كون اللعان أمام الحاكم:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 172) فقط.

مسألة: زمان ومكان اللعان:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 350)، والقرطبي (2006: XV، 156)، وابن عطية (2001: IV، 167)، والرازي (1992: XXIII، 172).

4.3.4. المسائل التي تتعلق بأحكام الحجاب والتستر:

مسألة: بلوغ النساء بماذا يكون:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 338) فقط.

مسألة: عقوبة الاطلاع في بيت الغير دون إذن:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 169)، والرازي (1992: XXIII، 199).

مسألة: الاستئذان على المحارم:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 169)، والرازي (1992: XXIII، 200).

مسألة: كيفية وعدد الاستئذان:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 166)، وابن الفرس (2006: III، 385)، والقرطبي (2006: XV، 358)، والرازي (1992: XXIII، 198).

مسألة: صحة إذن الصبي بالدخول:

ذكرها: الكيا الهراسي (1983: III، 311)، والقرطبي (2006: XV، 200).

مسألة: مستثنيات الاستئذان:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 201) فقط.

مسألة: عورة الرجل أمام الرجل:

ذكرها: القرطبي (2006: XV، 226)، والرازي (1992: XXIII، 203).

مسألة: حكم تقبيل ومعانقة الرجل:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 203) فقط.

مسألة: التقبيل بين الآباء والأبناء:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 369) فقط.

مسألة: عورة المرأة أمام المرأة:

ذكرها الجصاص (1992: V، 175)، والرازي (1992: XXIII، 203).

مسألة: مستثنيات النظر:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 363)، والرازي (1992: XXIII، 304).

مسألة: حدود نظر الخاطب إلى مخطوبته:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 363) فقط.

مسألة: حكم دخول الحمام:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 364)، والقرطبي (2006: XV، 205)، وابن عطية (2001: IV، 178).

مسألة: عورة المرأة مع محارمها:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 205) فقط.

مسألة: حكم النظر إلى فرج الزوجة:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 383)، وابن الفرس (2006: III، 364)، والقرطبي (2006: XV، 217)، والرازي (1992: XXIII، 205).

مسألة: عورة الرجل أمام المرأة:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 205) فقط.

مسألة: حكم التستر أمام الصبي والمميز:

ذكرها كل من: ابن العربي (2003: III، 389)، والقرطبي (2006: XV، 225)، والرازي (1992: XXIII، 210).

مسألة: حكم ظهور المرأة أمام العم والخال:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 372)، والسيوطي (1373: 162)، والرازي (1992: XXIII، 208).

مسألة: حكم نظر الخصي إلى النساء:

ذكرها كل من: ابن الفرس (2006: III، 372)، والسيوطي (1373: 162).

مسألة: حكم المسن الذي لا شهوة له:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 210) فقط.

مسألة: حكم صوت المرأة:

ذكرها: الجصاص (1992: V، 177)، والرازي (1992: XXIII، 211).

مسألة: البلوغ بالإنبات:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 194) والرازي (1992: XXIV، 30).

مسألة: حكم كشف العورة في الخلوة:

ذكرها: السيوطي (1373: 165)، وابن عطية (2001: IV، 165).

مسألة: هل الفخذ عورة؟

ذكرها ابن العربي (2003: III، 418) فقط.

مسألة: البلوغ يكون بالاحتلام:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 196)، والسيوطي (1373: 165)، وابن عطية (2001: IV، 165).

4.3.5. المسائل التي تتعلق بأحكام السياسة الشرعية:

مسألة: وجوب تعيين إمامٍ للمسلمين:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 144) فقط.

مسألة: إقامة الحدود حال غياب الإمام:

ذكرها كل من: الكيا الهراسي (1983: III، 292)، وابن الفرس (2006: III، 329)، والرازي (1992: XXIII، 146).

مسألة: قيام الخوارج بإقامة الحدود:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 146) فقط.

مسألة: التحكيم بين مسلمٍ وذمي يكون لقاضٍ مسلمٍ:

ذكرها: ابن العربي (2003: III، 407)، والقرطبي (2006: XV، 316).

مسألة: صحة إمامة الخلفاء الراشدين الأربعة:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 191)، والقرطبي (2006: XV، 321)، والرازي (1992: XXIV، 25).

4.3.6. المسائل التي تتعلق بالآداب والأحكام العامة:

مسألة: تزويج البكر دون رضاها:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 179)، وابن الفرس (2006: III، 374)، والرازي (1992: XXIII، 212).

مسألة: فسخ النكاح بإعسار الزوج:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 376)، والسيوطي (1373: 163)، وابن عطية (2001: IV، 163).

مسألة : حكم صر الرجل بنعليه:

ذكرها ابن العربي (2003: III، 389) فقط.

مسألة: من وجد رجلاً وامرأةً فادعيا النكاح، صُدِّقا:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 161)، والكيا الهراسي (1983: III، 308)، ابن الفرس (2006: III، 353)، والرازي (1992: XXIII، 179).

مسألة: وجوب تعظيم المساجد:

ذكرها: القرطبي (2006: XV، 291)، والسيوطي (1373: 164)، وابن عطية (2001: IV، 164).

مسألة: جواز المشاركة في الأكل مع من يقلّ أكله عن الآخرين:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 324) فقط.

مسألة: الأمر يفيد الوجوب:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 201)، والقرطبي (2006: XV، 361)، والرازي (1992: XXIV، 40).

مسألة: استئذان المصلي الإمامَ للخروج من المسجد:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 200)، والكيا الهراسي (1983: III، 197)، والسيوطي (1373: 166)، وابن عطية (2001: IV، 167).

مسألة: جواز استفتاح الكتب بالمقدمات والديباجات:

ذكرها السيوطي (1373: 162) فقط.

مسألة: هل الكافر مخاطب بالأحكام الشرعية:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 334) فقط.

مسألة: لا يجوز الإخبار عن شيء إلا عن علم:

ذكرها الرازي (1992: XXIII، 180) فقط.

مسألة: حكم الحلف على ترك فعل الخير:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 163)، والكيا الهراسي (1983: III، 310)، ابن الفرس (2006: III، 354)، والقرطبي (2006: XV، 180)، وابن عطية (2001: IV، 173)، والرازي (1992: XXIII، 192).

مسألة: حكم الإكراه على الكفر:

ذكرها الجصاص (1992: V، 188) فقط.

مسألة: صلاة المرأة في المسجد:

ذكرها: القرطبي (2006: XV، 293)، والسيوطي (1373: 164)، وابن عطية (2001: IV، 164).

مسألة: حكم تزيين ونقش المساجد :

ذكرها القرطبي (2006: XV، 272) فقط.

مسألة: حكم البيع والشراء في المساجد :

ذكرها القرطبي (2006: XV، 276) فقط.

مسألة: حكم تعليم الصبيان في المسجد:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 278) فقط.

مسألة: حكم إنشاد الشعر في المسجد:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 279) فقط.

مسألة: حكم رفع الصوت في المسجد :

ذكرها القرطبي (2006: XV، 280) فقط.

مسألة: حكم النوم في المسجد:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 281) فقط.

مسألة: المميز يؤمر بالشرائع:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 195)، والرازي (1992: XXIV،31).

مسألة: حكم النوم في غير الأوقات الثلاثة المذكورة:

ذكرها: ابن الفرس (2006: III، 358)، والسيوطي (1373: 165).

مسألة: حكم تسمية العشاء بالعتمة:

ذكرها القرطبي (2006: XV، 335) فقط.

مسألة: حكم سرقة ذي الرحم:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 199)، والرازي (1992: XXIV، 37).

مسألة: مال الابن هو مال الأب:

ذكرها كل من: الجصاص (1992: V، 198)، وابن الفرس (2006: III، 389)، والسيوطي (1373: 166)، وابن عطية (2001: IV، 166).

مسألة: وجوب نفقة الأقارب:

ذكرها: السيوطي (1373: 166)، وابن عطية (2001: IV، 166) فقط.

مسألة: حكم طعام الأعراس:

ذكرها ابن الفرس (2006: III، 392) فقط.

* * * * * *

5. نتائج البحث:

5.1. النتائج التفصيلية:

بعد ما تقدم من دراسةٍ للمسائل الفقهية في سورة النور، وكيف تناولها أصحاب التفاسير الفقهية، يمكن الوصول إلى نتائج حول مناهج هذه الكتب، وفق الآتي:

5.1.1. أحكام القرآن، للجصاص:

كان منهج الجصاص في كتابه كالاتي:

– كان في غالب كتابه يذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ويذكر قول الحنفية، ثم يرد على أدلة المخالفين، وينتصر لمذهبه الحنفي.

– كما كان يتوسع كثيراً في الاستدلال لمذهبه الحنفي، لدرجة أنه ربما يطيل في المسألة الواحدة حتى يبلغ بضع صفحات في مسألةٍ فقهيةٍ واحدةٍ، كما فعل في مسألة شهادة المحدود التائب (انظر: الجصاص، 1992: V، 119-127).

– وهذا يدل على أنه كان متعصباً لمذهبه الحنفي، فقد وصفه الذهبي بأنه كان "متعصباً لمذهب الحنفية إلى حدٍّ كبير، مما جعله يتكلّف في تأويل بعض الآيات حتى تكون دليلاً له، أو تكون غير صالحةٍ لاستدلال مخالفيه فيها، والذي يقرأ كتابه يلمس روح التعصّب في كثيرٍ من المواضع" (الذهبي، 2000: I، 324).

– ومن أثار هذا التعصب أيضاً أنه في بعض الأحيان يرمي بعض العلماء بعباراتٍ شديدة، لا تليق أن يصدر هذا الكلام من مثله في حق العلماء الأجلاء (الذهبي، 2000: I، 325)، مثال ذلك قوله في حق الشافعي في إحدى المسائل بعد نقاشٍ ومناظرةٍ طويلةٍ: "فقد بان أن ما قاله الشافعي، وما سلمه له السائل، كلام فارغ لا معنى تحته" (الجصاص، 1992، III، 58).

– لم يخرج الجصاص في المسائل الفقهية المستنبطة من سورة النور عن مذهبه الحنفي، بل كان يرجح مذهب الإمام أبي حنيفة، حتى لو كان المخالف له جميع المذاهب الأخرى، بل حتى لو كان المخالف للإمام هو الصاحبان، ومثال ذلك ما فعله في مسألة حد اللواط، فقد رجّح قول الإمام، وخالف قول الجمهور بما فيهم الصاحبان (انظر: الجصاص، 1992: V، 104).

– ومن أبرز ما اتصف به أيضاً أنه كان يتوسع كثيراً في ذكر المسائل الفقهية التي لا تتعلق بالآية بشكلٍ مباشر، بل كان عدد المسائل التي ذكرها ولا تتعلق بالآية مباشرةً أكثر بكثيرٍ من الأحكام التي دلت عليها الآيات.

- في بعض المسائل ينقل الأقوال الفقهية دون أن يرجح بينها، ولكن هذا نادرٌ جداً عنده (انظر: الجصاص، 1992: V، 104).

- في قليلٍ من المواضع كان ينقل الأقوال الفقهية، دون أن ينسبها إلى أصحابها (انظر: الجصاص، 1992: V، 164).

- وكان يهتم بذكر أسباب النزول (انظر: الجصاص، 1992: V، 163)، والناسخ والمنسوخ (انظر: الجصاص، 1992: V، 192).

- كان يتوسع أحياناً في ذكر المواعظ والآداب العامة، كما فعل في ذكر آداب السلام وسننه (انظر: الجصاص، 1992: V، 165).

- كما كان في كتابه لا يقتصر على آيات الأحكام فقط، بل كان يذكر آياتٍ لا أحكام فيها، ثم يفسرها ويبين معانيها (انظر تفسير الآية 35 من سورة النور: الجصاص، 1992: V، 165).

والحاصل: إن كتاب الجصاص هو كتاب فقهٍ أكثر من كونه كتاب تفسيرٍ، فقد عمل في كتابه على نصرة مذهب الإمام أبي حنيفة، وكان يتوسع في ذكر دلالات وإشارات الآية، حتى ربما يصل إلى تحميل النص القرآني ما لا يحتمله، في سبيل نصرة مذهبه، رحمه الله وعفا عنه.

5.1.2. أحكام القرآن، للكيا الهراسي:

كان منهج الكيا الهراسي في كتابه كالآتي:

- كباقي المفسرين لآيات الأحكام، كان يذكر الآيات والمسائل المستنبطة منها، ثم يذكر الأقوال والأدلة، ويناقشها.

- تقدم أن سبب تأليفه أنه كان سيبين أحكام القرآن الكريم وفق قواعد الإمام الشافعي، مما يوحي إلى تعصبه وحبه الشديد للإمام الشافعي، وقد عدّ الذهبي أن كتاب الكيا الهراسي عند الشافعية كان بمثابة كتاب الجصاص عند الحنفية، حيث أن كليهما أرادا نصرة مذهبيهما، ونقض مخالفيهما، استناداً إلى آيات الأحكام، حيث يقصران دلالتها على أقوال مذاهبهم دون غيره (الذهبي، 2000: II، 238).

- إلا أن هذا الحب لم يكن دافعاً له إلى التعصب المذموم لمذهبه، وإنما كان ينصر قول الشافعي ويؤيده، أما إذا كان دليل الشافعي ضعيفاً بنظره، فإنه لم يكن يتردد في مناقشة ورد هذا القول، ومثال ذلك في مسألة نسخ الوصية بالمواريث، حيث نقل الكيا الهراسي قول الإمام الشافعي، ثم قال الكيا: "والذي ذكره الشافعي رحمه اللّه من أن ناسخه الخبر يعترض عليه من وجهين..." (الهراسي، 1983: I، 59) ثم توسع في مناقشة كلام الشافعي، وبين أن القول الراجح

ليس كلام الشافعي، مما يدل دلالةً واضحةً على أن حبه للشافعي لم يكن يمنعه من مناقشة أقواله ودرها إن لم يؤيدها الدليل.

- كما كان الكيا الهراسي متأدباً مع مخالفيه، يناقشهم مناقشةً علميةً، دون أن يسيء إليهم في العبارات، إلا أنه كان يشدد العبارات على الجصاص فقط، حتى قال الذهبي عنه: "اقتصّ للشافعي من الجصاص" (الذهبي، 2000: II، 239)، حتى وصف الجصاصَ بأشد العبارات، منها قوله عنه:" لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي اللّه عنه ... ولتفهُّم معاني كتاب اللّه رجالٌ ، وليس هو منهم" (الهراسي، 1983: II، 385).

- ومما اتصف به منهج الكيا الهراسي أيضاً أنه كان يهتم بذكر أسباب النزول (انظر: الهراسي، 1983: III، 319)، والناسخ والمنسوخ (انظر: الهراسي، 1983: III، 396).

5.1.3. أحكام القرآن، لابن العربي:

من خلال دراسة المسائل الفقهية في سورة النور عند ابن العربي، ظهر ما يلي:

- كان ابن العربي يذكر الآية، ثم يقول: وفيها كذا مسألةً، إلا أنه كان لا يقصر هذه المسائل على المسائل الفقهية، بل ربما يذكر الخلاف في معاني الكلمات، ويسميها مسألة (انظر: ابن العربي، 2003: III، 367).

- كما كان يذكر في كتابه الكثير من الآيات التي لا تحتوي على أحكامٍ فقهية، وظهر ذلك في سورة النور في ذكره للآيات (1، 11، 35 ...) وغيرها.

- أما ما يتعلق بمذهبه الفقهي: قد ظهرت في كتابه رائحة التعصب إلى مذهبه والدفاع عنه، غير أنه لم يصل إلى الدرجة التي تجعله يتجاهل كل زلّة علمية عند علماء مذهبه، ولم يبلغ التعصب به أيضاً إلى درجة إنكار ونقض كلام مخالفيه إذا كان وجيهاً ومقبولاً.

- فكتاب ابن العربي وُجد فيه الإنصاف لمخالفيه أحياناً، ووُجد فيه أحياناً أخرى التعصب المذهبي الذي يجعل صاحبه يرمي مخالفيه بالعبارات الشديدة والقاسية (الذهبي، 2000: II، 231).

- فمن الأمثلة على إنصافه وموضوعيته: ما تقدم في مسألة " صفة القذف الذي يوجب اللعان"، حيث اختار ابن العربي قول الجمهور، وخالف قول مذهبه المالكية (ابن العربي، 2003: III، 353).

- وأما أمثلة تعصّبه وشدّته على مخالفيه، فمنها: قوله في حق كلام الجصاص الحنفي: "هذا كلامُ جاهلٍ بمنهاج الشرع، أو متهكم لا يبالي بما يرد القول" (ابن العربي، 2003: I، 504)، وغيرها من العبارات.

- ومما ظهر أيضاً في كتاب ابن العربي: التوسع في ذكر المسائل الفقهية التي لا تتعلق بالآية مباشرةً، مثله مثل باقي أصحاب التفاسير الفقهية.

- كما كان ابن العربي يهتم بذكر أسباب النزول (انظر: ابن العربي، 2003: III، 336)، والناسخ والمنسوخ (انظر: ابن العربي، 2003: III، 414)، ووجوه القراءات (انظر: ابن العربي، 2003: III، 331).

- كما ظهر اهتمامه بالمسائل الأصولية أيضاً (انظر: ابن العربي، 2003: III، 431).

5.1.4. أحكام القرآن، لابن الفرس:

عند دراسة كتاب ابن الفرس، ظهرت النتائج الآتية:

- أن أول ما يمكن ملاحظته في كتاب ابن الفرس أنه حاول أن يستنبط من الآية كل ما يمكن أن يؤخذ منها، لذا اتصف ابن الفرس بصفتين كانتا هما الغالبتين عليه، وهما:

- **الأولى**: التوسع الشديد في ذكر المسائل من الآية، لدرجة أنه كان يتعمق ويستطرد في الاستنباطات إلى ما لا تحتمله الآية، وهذا ظاهرٌ جداً، حيث كانت أكثر المسائل التي لا تتعلق بالآية موجودةً عند ابن الفرس، فقد كان عدد المسائل التي لا تتعلق بالآية، وذكرها أصحاب التفاسير الفقهية (138) مسألةً، وكان النصيب الأكبر فيها لابن الفرس، حيث ذكر منها (60) مسألةً تقريباً.

- ومما يلاحظ في كتابه أيضاً: أنه توسع في بيان الأحكام الفقهية في السور التي في أول القرآن، فكان الجزء الأول منه لأحكام سورة البقرة، والجزء الثاني لأحكام سورة آل عمران والنساء والمائدة، أما الجزء الثالث فجمع فيه باقي سور القرآن.

- **الثانية**: ترك الترجيح في المسائل الفقهية: فقد كان ابن الفرس يذكر المسألة الفقهية، ويذكر الأقوال والأدلة فيها، دون أن يرجح لنفسه قولاً، وهذا كثيرٌ جداً في كتابه.

- أما عندما يرجّح بين الأقوال – وهذا نادرٌ – فإنه يرجح بقوله: "والظاهر يقتضي كذا..." (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 327)، أو "والمشهور كذا..." (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 338).

- وأما ما يتعلق بالمذهبية الفقهية في تفسيره: فإن أوضح دليلٍ على عدم تعصبه لمذهبه الفقهي: تركه للترجيح في أكثر المسائل، فلو كان هدفه الاستدلال والانتصار لمذهبه لما ترك الترجيح، ولاختار مذهبه المالكي فيها.

- وفي المسائل التي كان يرجح فيها مذهبه المالكي: كان يلتزم بذكر الأدلة التي تقوي هذا القول، فلم يكن يرجح قولاً إلا بعد بيان قوة أدلته.

- كما كان ابن الفرس في كثيرٍ من المواضع يذكر الأقوال فقط، دون أن يشير إلى أصحابها (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 324).

-ويضاف إلى ذلك اهتمامه بأسباب النزول (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 353)، والناسخ والمنسوخ (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 330).

-كما كان ابن الفرس أيضاً يهتم بالمسائل الأصولية (انظر: ابن الفرس، 2006: III، 372).

5.1.5. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي:

من خلال دراسة تفسير القرطبي يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

-تقدم أن القرطبي قد خرج عن مذهبه المالكي في أحكام سورة النور في مسألتين: مسألة " صفة التوبة من القذف"، ومسألة " صفة القذف الذي يوجب اللعان"، وهذا دليلٌ كافٍ على بعد القرطبي عن التعصب المذهبي.

-وكما تميز القرطبي أيضاً بكثرة المسائل والتوسع في ذكر المسائل التي لا تتعلق بالآيات بشكلٍ مباشر، كما فعل باقي المفسرين.

-ومن السمات البارزة عند القرطبي: استفادته الكثيرة ممن سبقه من المفسرين الفقهاء، فكان كثيراً ما ينقل عن ابن العربي ويستفيد من ترجيحاته (انظر: القرطبي، 2006: XV، 143)، وكذلك استفاد من ابن عطية، ووافقه في بعض ترجيحاته (انظر: القرطبي، 2006: XV، 134)، كما كان يأخذ أيضاً من الكيا الهراسي (انظر: القرطبي، 2006: XV، 118).

-إلا أن الواضح أكثر هو استفادته من ابن العربي، حتى إن القرطبي قد أخذ من القرطبي طريقته في عرض التفسير، فكان يذكر الآية، ثم يقول: "فيها كذا مسألةً"، وهذا هو أسلوب ابن العربي أيضاً.

-ومن صفات منهج القرطبي أيضاً أنه كان يترك الترجيح في بعض المسائل الفقهية، ويكتفي بعرض الأقوال وأدلتها (انظر: القرطبي، 2006: XV، 131).

-كما كان أيضاً يذكر الأقوال الفقهية المختلفة، ثم يذكر ما يترتب على كل قولٍ من هذه الأقوال (انظر: القرطبي، 2006: XV، 159).

-وكان أحياناً يذكر طرفاً من المسألة الفقهية في موضعٍ، ثم يتوسع فيها في موضعٍ آخر (انظر: القرطبي، 2006: XV، 188 ، ثم 199).

5.1.6. الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي:

يمكن إيجاز منهج السيوطي من خلال النقاط الآتية:

-لقد حاول السيوطي أن يجمع في كتابه فقه القرآن الكريم بشكلٍ موجزٍ، من خلال الاقتصار على ما تدل عليه الآيات، بغض النظر عن مذاهب الفقهاء، لذا كان يذكر الآية الكريمة، ثم يقول: "يُستدلُ بها على ..." أو يقول: "استدل بها البعض على ..." دون ذكر صاحب هذا القول أو الاستدلال، أو أدلة هذا القول (السيوطي، 1373: 159).

-لذلك كان يكتفي بذكر ما تحتمله دلالة الآية، دون ترجيحٍ بين الدلالات غالباً.

-كما انفرد السيوطي بذكر عددٍ من المسائل الفقهية التي يمكن استنباطها من سورة النور، ولم يذكرها غيره من أصحاب التفاسير الفقهية (انظر الاستدلال على جواز استفتاح الكتب بالمقدمات: السيوطي، 1373: 158).

-كما كان يهتم بذكر أسباب النزول (انظر: السيوطي، 1373: 161)، والناسخ والمنسوخ (انظر: السيوطي، 1373: 164)، وبيان الاختلاف في معاني الألفاظ (انظر: السيوطي، 1373: 163).

5.1.7. المحرر الوجيز، لابن عطية:

من خلال دراسة سورة النور عند ابن عطية يمكن القول بأن ابن عطية كان يتميز باستقلاليته الفقهية، فقد كان في أكثر من موضعٍ يخرج عن مذهبه الفقهي، ويختار القول الذي يراه الأقوى، وقد تقدم أنه خالف مذهبه الفقهي في سورة النور في مسألتين "صفة التوبة من القذف"، و"عورة المسلمة أمام غير المسلمة".

5.1.8. التفسير الكبير، للرازي:

تبين من خلال دراسة سورة النور عند الرازي فيما يتعلق بالجانب الفقهي ما يلي:

-كان الرازي صاحب علمٍ واسعٍ لا نظير له، فقد كان تفسيره موسوعةً قرآنيةً شاملةٍ، جمع فيها كل ما يتعلق بالقرآن الكريم.

-وكان للأحكام الفقهية في كتابه النصيب الكبير، فقد ذكر مسائل فقهيةً ربما غابت في كثيرٍ من أصحاب التفاسير المخصصة لآيات الأحكام (انظر: الرازي، 1992: XXIII، 135).

-وأما شخصيته الفقهية: فقد كان شافعي المذهب، يسعى إلى الاستدلال والترجيح لمذهبه الشافعي، إلا أن هذا لم يكن دافعاً له إلى التعصب، وقد تقدم أنه خالف مذهبه الشافعي في مسألة "وجه وكفا المسلمة" ورجح غير مذهبه الشافعي.

-إضافةً إلى أنه كان في مواضع كثيرٍ يذكر المسألة الفقهية، ويعرض الأقوال والأدلة ويناقشها، ولكن لا يختار لنفسه قولاً محدداً، وإنما يترك الترجيح للقارئ بعد أن وضع أمامه الأقوال والأدلة (الرازي، 1992: XXIV، 30).

-ومن الصفات البارزة عنده أيضاً أنه كثيراً ما ينقل عن الجصاص استدلالاته، ويفصلها تفصيلاً كاملاً، ثم يجيب عليها بشكلٍ كامل (انظر: الرازي، 1992: XXIV، 30).

5.2. النتائج العامة:

– بعض عرض ما تقدم من دراسة وبحثٍ في مناهج كتب تفاسير آيات الأحكام، يمكن الوصول إلى القول بأنّ دعوى وجود التعصب الفقهي في كتب التفسير، وأن عامة المفسرين الفقهاء كان هدفهم إثبات صحة مذهبهم فقط، وتحميل النص التشريعي ما لا يحتمل من أجل الاستدلال لمذهبه، دعوى خالية عن الصحة، ولا تصح نسبة عامة المفسرين الفقهاء واتهامهم بالتعصب الفقهي، وأنّ ما ظهر عند البعض لا يمكن الحكم بتعميمه على الجميع.

– ومن أكبر الأدلة على عدم وجود التعصب الفقهي في هذه المؤلفات، وجود العديد من المسائل الفقهية قد خالف فيها أصحاب التفاسير الفقهية مذاهبهم فيها، كما تقدم ذكر الأمثلة عليها.

– ومن أهم الأدلة على عدم التعصب أيضاً: وجود عدد كبيرٍ من المسائل الفقهية، قد ترك المفسرون الترجيح فيها، فلو كان عندهم تعصب لمذاهبهم لما تركوا الترجيح فيها، ولأثبتوا مذاهبهم ورجحوها.

– أما ما ظهر عند الجصاص والكيا الهراسي فقد ظهر عندهم التعصب الفقهي لمذهبهم، فلم يخرج الجصاص عن مذهبه الحنفي أبداً، وكذلك الكيا الهراسي لم يخالف مذهبه إلا نادراً، ولكن لا ينبغي أن ننسى أن هذين العالمين الجليلين كانا لا يردان قولاً إلا بعد مناقشته وإعطائه حقه، أما رد القول لمجرد كونه مخالفٌ للمذهب فلم يقعوا به أبداً.

– **وبالتالي**: يمكن القول بأن المذهبية الفقهية كان لها الأثر الإيجابي الأكبر، الذي فاق السلبيات التي لا يخلو منها أي إنسانٍ.

– أما **الأثر الإيجابي** للمذهبية الفقهية فقد تجلى من خلال:

A. **إنتاج الأبحاث المبسوطة في الفقه المقارن**: فقد كان أصحاب التفسير الفقهي يجمعون أقوال المذاهب الفقهية، وكانوا لا يكتفون بالمذاهب الأربعة فقط، وإنما كانوا يعرضون أقوال الصحابة، والتابعين، وباقي المجتهدين، ثم يعرضون أدلتهم وحججهم، ثم يناقشونها ويجيبون عليها، وبعد ذلك يصلون إلى القول الراجح، وربما وافق مذهبه الفقهي، وربما خالفه، فتكوّن بذلك مؤلفاتٌ في الفقه المقارن، لا تقل أهميةً عن الكتب المخصصة لهذا الهدف.

B. **شحذ ذهن المفسر للاحتجاج على المسائل الفقهية**: فقد كانت المذهبية الفقهية تدفع المفسر إلى التفكير الطويل والاسترسال في الاستدلال من أجل الوصول إلى دلالات الآيات.

C. **تتبع جزئيات الأحكام ودقائق المسائل**: ظهر هذا الأثر في الكتب أحكام القرآن الخاصة، كما تقدم عرضه عند الجصاص وابن العربي وغيرهما.

– وأما **الأثر السلبي للمذهبية الفقهية** فيظهر من خلال:

A. **التحامل على المخالفين** في المذهب، والتشديد عليهم في الكلام، ووصفهم بالعبارات غير المناسبة: فهذا وإن كان قليلاً فإنه يعدُ أثراً من آثار المذهبية الفقهية.

B. **التكلّف والمبالغة** في تحميل الآيات أكثر مما تحتمل في سبيل الاحتجاج للمذهب الفقهي.

C. **مخالفة الدليل الأقوى** من أجل اتباع المذهب الفقهي.

– ومن الملاحظات والنتائج التي توصل إليها البحث أيضاً أن كل مذهبٍ من المذاهب الفقهية الأربعة قد وُجد فيه كتابٌ أو أكثر في تفسير آيات الأحكام، فعند الحنفية كان الجصاص، وعند المالكية كان ابن العربي، وابن الفرس، والقرطبي، وعند الشافعية كان الكيا الهراسي، والسيوطي، أما الحنابلة: فبعد البحث والتحري تبيّن أنّه لا يوجد بين أيدينا في المذهب الحنبلي أي كتابٍ في تفاسير آيات الأحكام وفق مذهبهم، إلا أن هنالك كتابٌ واحدٌ عندهم، ذكره أصحاب الفهارس والتراجم، وهو كتاب (أحكام القرآن) لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ت 458هـ)، وهو من الكتب المفقودة، وقال عنه د.عبد الله التركي في كتابه الفقه الحنبلي: "ويبدو أنه لا يوجد للحنابلة في أحكام القرآن غير هذا الكتاب" (التركي، 2002: II، 96).

– ظهر من خلال البحث الأهمية الفقهية للتفاسير التي لم تختص بآيات الأحكام فقط، كتفسير المظهري والألوسي والقرطبي والرازي، فإن المادة الفقهية التي فيها ربما تساوي أو تفوق الكتب التي خُصِّصت لتفسير آيات الأحكام.

– تعدّ سورة النور من السور التي يجب على كل مسلمٍ التعرف عليها وعلى الأحكام التي احتوت عليها، فقد تبين من خلال البحث أن أعلى نسبةٍ لوجود الأحكام الفقهية هي في سورة النور، وقد احتوت على المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الأسرة المسلمة ، فوضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون، واحتوت على أحكام الزنى، والقذف، واللعان، وأحكام الحجاب والاستئذان، وأحكام النكاح والعفاف، وبعض الأحكام التي تتعلق بالسياسة الشرعية والآداب العامة، فكانت بذلك سورة النور، التي تنشر النور في حياة المسلم، وتنير طريق الحياة الاجتماعية للناس، ببيان الآداب والفضائل، وتشريع الأحكام والقواعد الاجتماعية.

* * * * * *

وختاماً: فإني أضع القلم وفق ما تقتضيه خطة البحث، وليس ادعاءً مني باستيفاء كافة جوانب البحث، وإعطائه حقّه، ولكنّي أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض جانبٍ من جوانبه، فما كان فيه من خيرٍ وصوابٍ فهذا من فضل الله وكرمه، وما كان غير ذلك فهذا ما تقتضيه الطبيعة البشرية، إذ أن طبيعتها التقصير والخطأ، وبنو آدم كلهم خطّاء، فأسأل الله أن يجعلني من التوابين، وأن يتجاوز عن خطيئتي وزللي وغفلتي، إنه توابٌ رحيم.

والحمد لله في البدء والختام

Geniş Özet

Araştırmamızın Başlığı:

NUR SURESİ BAĞLAMINDA AHKÂM AYETLERİNİN TEFSİRİNDE FIKHİ MEZHEPLERİN ETKİSİ

Böyle bir mevzuyu seçmemizin sebebi genel olarak Kur'ân ayetlerinin tefsirlerinde karşılaşılan birçok ihtilaflı konuya, özelde ise ahkâm ayetlerindeki ihtilaflara dikkat çekmektir.

Bu gibi ihtilafların çeşitli sebepleri bulunmaktadır. Bunlardan en belirgin ve en önemli olanı fıkıh mezhepleri ile ilgili olanıdır. Yani belirli bir mezhebe intisap etmek ve bu mezhebin kaidelerine ve esaslarına göre hareket etmektir.

Bu araştırma da tefsircilerin hüküm ayetlerinin tefsirinde kendi fıkhi mezheplerinin tesirinde kalıp kalmadıklarını ortaya koymak için yapılmıştır.

Araştırmamız genel olarak hüküm ayetlerine önem veren en önemli tefsir kitaplarını, hususi olarak da ahkâm eserlerini ele almak ve bu eserlerin genel olarak yöntemlerini ve fıkhi yanlarını sunmayı hedeflemektedir.

Nur Suresini seçmemin sebebi ise; Onun içerile itibariyle en çok hüküm ayetleri kapsayan sure olmasından kaynaklanmaktadır. Sure ibadetten muamelata, aile hukukundan, hadd cezalarına, Şer'î yönetimden, edep (ahlak)'e kadar birçok fıkhi konu çeşitliliği içermektedir. Bundan dolayı bu surenin tefsirindeki fıkhi ihtilaflar tefsirciler arasında oldukça yaygındır.

Araştırmamız bir giriş ve üç bölümden müteşekkildir.

Girişte; Tez içerisindeki yer alacak terimlerin etimolojik izahları ve alimlerin fıkhi mezheplerine karşı bakış açıları

Birinci Bölüm: Ahkâm ayetleri tefsirinin ve fıkha önem veren tefsirlerin tanıtımı. Bu bölümde Ahkâm Tefsirleri ve fıkha önem veren genel olarak diğer tefsir değerlendirilmiştir.

İkinci Bölüm: Nur Suresinin tanıtımı, konularının tahlilini içermektedir. Burada Nur Suresinin genel tanımı, tahlili ve konularının çözümlenmesi incelenmiştir.

Üçüncü Bölüm: Fıkhi tefsir kitaplarında Nur Suresinin fıkhi meseleleri

- Burada Nur Suresinde üzerinde ittifak edilen fıkhi meseleler alınmaktadır. Bu ise tüm müfessirlerin ele aldığı meseleleri, sadece bir müfessirin ele aldığı meseleler ve bazılarını ele aldığı bazılarının da değinmedi meseleleri içermektedir.
- Üzerinde ihtilaf olan fıkhi meseleler; Bu ise, fıkhi tefsir müelliflerinin kendi mezheplerine uygun meseleleri, fıkhi tefsir müelliflerinin kendi mezheplerine uygun olmayan meseleleri ve fıkhi tefsir müelliflerinin zikretmiş olduğu ve tercih belirlemediği fıkhi meseleleri açıklamaktadır.
- Ayetlerle ilgili olmayan fakat müfessirlerin ele aldığı meseleler.

Son olarak da ulaştığımız **sonuçlar** ele alınmıştır.

Bu araştırmada ele alınan mevzuları şu şekilde **özetlemek** mümkündür:

İslam Âleminde günümüze kadar Allah-u Teala'nın izniyle insanlar arasında kabul görmüş, Hanefi Mezhebi, Maliki mezhebi, Şafii Mezhebi ve Hanbeli Mezhebi gibi bir çok fıkhi mezhepler ortaya çıkmıştır. Bazı mezhepler örneğin Evzaî, Zahirî ve

Sevrî gibi imamların vefatıyla müntesipleri kalmayıp isimleri sadece Fıkıh eserlerinde geçmektedir.

Fıkhı Mezheple kastedilen: Belirli bir fıkhi ekolün içinde fakihlerin ulaşmış olduğu görüşler ve hükümler mecmuasıdır. Ekollerinde ictihada dayanmış oldukları kaideler, kurallar ve esaslardır.

Fıkhı mezhep ise, belirli bir fıkhı mezhebe intisap etmek, belli bir fıkhı hükme ulaşırken, ictihad ederken, araştırma yaparken o mezhebin kaidelerine ve esaslarına dayanmaktadır.

Âlimlerin fıkhı mezhepler karşısında iki görüş vardır: Bazısı kabul etmeyrek taklidi engelledi ve ictihad etmeye çağırdı. Çoğunlukta olan âlimler ise fıkhi mezheplere çağırarak ve belirli bir fıkhı mezhebine intisap etmeye çağırdı. Bu görüş cumhurun görüşü olup Uluslararası Fıkıh Akademisi'nin bir çok kararıyla ilan edilmiştir.

Ahkam ayetlerinden kasıt, mükellef olan kimselerin fiillerine mütallik olan emir, tahyir veya vaz' ifade eden Allah'ın hitabıdır.

Âlimler hüküm ayetlerini sayısında sınırlanmasında ihtilaf etmişlerdir. Ayetlerin sınırlanabileceğini söyleyenler aynı şekilde ayet sayısında da ihtilaf etmişlerdir. Sözün özü kim ahkam ayetlerinin özellikle bazı hükümleri göstermek için indirildiği söyleyenlere göre ahkam ayetlerin sayılması mümkündür. Tüm ayetlerden fıkhi hükümler çıkarmak mümkündür diyenlere göre ahkâm ayetlerini saymak imkânsız olur.

Tefsir, Sahabe asrından başlayarak daha sonra sadece Sahabi sözü nakleden Tabiin dönemi, sonra fıkhi mezheplerin ortaya çıkışı, müfessirlerin bazı mezheplere intisabı, ilimlerin tedvin edilmeye başlanması, şeri ilimleri çeşitlenmesi, birçok tefsir türünün ortaya çıkışı (Mesûr, Rey, Fıkhi, İşari, İctimai vb.) gibi birçok merhalelerden geçmiştir.

Kurtubi, Razi, Mazhar, Alusi gibi genel olarak Kur'ân-ı tefsir eden bununla birlikte ahkâm ayetleri geldiğinde bunlara ayrı bir önem veren eserlerde mevcuttur.

Sadece ahkam ayetlerini tefsir eden müelliflerin tefsirleri telif edilmeye başlanınca fıkhi tefsirler ortaya çıktı. Bunlar Ahkâmu'l-Kur'ân diye isimlendirildi. Bunların en meşhuru el-Cassas, İbu'l-Arabî ve el-Kıya el-Hırrasi'nin eserleridir.

Nur Suresindeki fıkhi meselelerin ve fıkhi tefsir sahibi âlimlerin bunları nasıl ele aldıklarını ortaya koyduktan sonra, bu eserlerin meseleleri ele alış metodları şu şekilde ifade etmek mümkün olur.

1. Detaylı Sonuçlar:

1.1. el-Cassas'ın Ahkâmu'l-Kur'ân'ı:

el-Cassas'ın Kitabı'ndaki yöntemi şu şekildedir:

- Genellikle kitabında fakihlerin görüşlerini ve delillerini zikreder. İmam Ebû Hanife'nin görüşlerini zikreder ve muhaliflerin delillerine reddiye verir. Kendi mezhebi olan Hanefi Mezhebinin hükümlerini destekler.
- Kendi mezhebi olan Hanefi Mezhebi'nin delillerine geniş yer verir. Bir meseleyi anlatıncaya kadar öğle bir uzatır ki, tek bir mesele bir çok sayfa tutar. Hadd cezasında, yalancı şahitlikten tövbe eden kişinin örneğinde olduğu gibi… (el-Cassas 1992: V, 127-129)
- Bu da O'nun Hanefi Mezhebi'ne taassubu olduğunu gösterir. ez-Zehebî de O' nu Hanefi Mezhebi'nde oldukça taassubu olan birisi olarak nitelendirmaktadır. Bazı ayetleri kendisine delil oluncaya kadar ayeti

zorlamaktadır. Ya da kendi mezhebine muhalif delilleri geçersiz kılmaya çalışmaktadır. O' nun kitabını okuyan kişi bir çok konuda O'nu taassub ruhlu olduğuna kanat getirir (ez-Zehebî, 2000: I, 324)

- Bu tutuculuğun eseri olarak, aynı şekilde bazı âlimlere sert ifadeler kullandığı görülüyor. O'nun büyük alimler hakkındaki sözler söylemesi uygun değildir (ez-Zehebî, 2000: I, 325). Bunun örneği ise, bir meselede uzun tartışmalar sonucu İmam Şafi hakkında söylemiş olduğu sözüdür. İmam Şafi'nin sözüne manası olmayan boş bir söz olduğunu söylemiştir (el-Cassas, 1992: III, 58).
- el-Cassas, Nur Suresi'nde fıkhi meselelerin istinbatında kendi Hanefi Mezhebi'nden çıkmamıştır. Bütün mezheplerin hepsi ona muhalif olsalar bile, hatta İmam Ebu Yusuf ve İmam Muhammed muhalif olsalar bile Ebu Hanife'nin kavlini destekler. Buna örnek verecek olursak, livata meselesinde yaptığı gibi her iki imamın içinde olduğu muhalif cumhurun görüşüne karşı, İmam Ebu Hanife'nin görüşünü tercih etmiştir (el-Cassas, 1992: V, 104).
- O'nun en belirgin sıfatlarından birisi de, doğrudan ayetle alakası olmayan fıkhi meselelerin zikrine genişçe yer vermesidir. Bilakis zikretmiş olduğu meselelerin sayısı, ayetlerle doğrudan alakası yok ve ayetin göstermiş olduğu hükümlerden daha fazladır.
- Bazı fıkhi meselelerde racih görüş belirtmeksizin, görüşleri nakleder ancak böyle yapması çok nadirdir (el-Cassas,1992: V, 104).
- Sahibine isnad etmeksizin çok az konuda fıkhi görüş nakletmektedır (el-Cassas,1992: V, 164).
- Sebeb-i Nuzullleri (el-Cassas,1992: V, 163) nasih ve mensuha ele almaya önem vermektedir (el-Cassas,1992: V, 192).
- Selamlaşma adabını zikrederken yaptığı gibi, kamu adabı ve vaazları da ele almaya önem vermektedir (el-Cassas,1992: V, 165)
- Kitabını sadece hüküm ayetleri ile sınırlandırmayıp, içinde hüküm olmayan ayetleri de zikredip manalarını da tefsir etmiştir. (el-Cassas,1992: V, 165)

Netice olarak ortaya çıkan el-Cassas'ın kitabı yapısı itibariyle tefsir kitabı olmaktan çok fıkıh kitabına dönüşmüştür. Ayrıca kitabında İmam Azam Ebu Hanife'nin mezhebini desteklemeye çalışmıştır. Ayetlerin işaret ettiği manaların zikrine yer vermiştir. Öyle ki Kur'ân metinlerine yeni manalar yüklemiştir. Mezhebini desteklemek için Kur'ân metinlerin ihtimal dâhilinde olmayan yeni manalar yüklemiştir.

1.2. el-Kıya el-Hırrasi'nin Ahkâmu'l-Kur'ân'ı:

el-Kıya el-Hırrasi'nin yöntemi şu şekildedir:

- Diğer ahkam ayetlerinin müfessirleri gibi önce ayeti ve ondan istinbat edilen meseleyi ele alır sonra görüşleri delilleri ve münakaşaları zikrederdi.
- Kendi kitabının mukaddimesinde eserini İmam Şafii usul kaidelerine göre hazırladığını belirtmiştir. Bu İmam Şaffi'ye olan sevgisi ve taassubundan kaynaklanmaktaydı. Zehebî el-Kıya el-Hırrasi'nin eserini mezheplere taassub konusunda el-Cessas'ın eseri gibi addetmiştir. Çünkü ikisi de kendi mezheplerini desteklemeye çalışmıştır (ez-Zehebi, 2000: II, 238).
- Bu sevgi onun mezhebini körü körüne savunmasına sebep olmamıştır. Bilakis İmam Şafinin delili zayıf olduğunda ise tereddüt etmeden o'nu münakaşa ederdi. Bunun örneği ise "mirasta vasiyetin nesh edilmesi" meselesindeki sözüyle dile getirmiştir. "Bu konuda Şafii'nin sözünü tartışılabilir" der (el-Hırrasi, 1983: I, 59).

- El-Hirrasi, muhaliflerine karşı edepli bir tutum sergilediği gibi, kötü sözle değil ilmi bir münakaşa üslubuyla tartışmalarını yürütürdü. Ancak sadece el-Cessas'a karşı söylediği ibarelerde tutumu şiddetliydi. Hatta ez-Zehebi bunun hakkında; "el-Hırrasi Şafii için Cessas'dan öç almıştır" der. (ez-Zehebi, 2000: II, 239) Öyle ki el-Hirrasi kendi yazdığı eserlerde en şiddetli bir biçimde el-Cessas'ı eleştirmiştir. Onlardan birisi ise şudur: "el-Cessas Şafii'nin söylediği sözlerin manasını anlamamış. Allah'ın kitabındaki manaları anlayabilen insanlar vardır. Ancak el-Cessas onlardan biri değildir" (el-Hırrasi, 1983: II, 385).
- Sebeb-i Nuzullleri (el-Hırrasi, 1983: III, 319) nasih ve mensuha ele almaya önem verirdi (el-Hırrasi, 1983: III, 396).

1.3. İbnu'l-Arabi'nin Ahkamu'l-Kur'ân'ı

İbnu'l-Arabi'nin yöntemi şu şekildedir:

- İbnu'l-Arabi ayeti okur sonra onun hakkında işte bu ayette şu mesele vardır diyerek o ayeti açıklardı. Ancak O, bu meselelerin sadece fıkhi yönlerin'e değinmekle yetinmez, bilakis bazen de kelimelerin manalarındaki ihtilafları açıklardı. Ve bunu da mesele olarak isimlendirirdi (İbnu'l-Arabi, 2003: III, 367).
- Eserinde fıkhi hüküm içermeyen birçok ayeti ele aldığı gibi Nur Suresinde fıkhi hüküm içermeyen; 1, 11, 35. Ayetleride ele almıştır.
- Ancak kendi fıkhi mezhebi ve görüşüne taalluk eden durumlarda ise, kitabında mezhebine olan taassup kokusu ve onu savunma arzusu ortaya çıkmıştır. Ancak bu savunma arzusu onu kendi mezhebinin âlimleri tarafından yapılan ilmi hataları görmezlikten gelme derecesine de ulaştırmadı. Aynı zamanda taassubiyeti de onu inkâr derecesine ve muhalifleri tarafından makbul vecihlerle ifade edilen görüşleri de ilzam derecesine ulaştırmamıştır.
- İbnu'l-Arabi'nin eserinde bazen muhaliflerine karşı insaf duygusu bulunduğu gibi, bazen de muhaliflerine karşı şiddetli ve katı ibarelerle eleştirmeye, onlara laflar savurmaya sevk eden mezhep taassubiyeti de bulunmaktadır (ez-Zehebi, 2000: II, 231).
- İbnu'l-Arabi'nin insafına ve tarafsızlığına delil olan örneklerden birisi "lanetleşmeyi gerektiren iftiranın vasfı" konusundaki meseledir. İbnu'l-Arabi bu hususta cumhurun kavlini seçmiş ve kendi mezhebi olan Maliki Mezhebine muhalefet etmiştir (İbnu'l-Arabi,i 2003: III, 353).
- Bunun yanı sıra taassubiyetinin şiddetini gösteren örneklerden birisi de Hanefi olan el-Cessas'ın söylediği şey hakkında "bu söz olsa olsa şeriat metodunu bilmeyen birinin veyahut söylediğine nasıl cevap verileceğine aldırmayan alaycı bir adamın sözüdür" demesidir (İbnu'l-Arabi,i 2003: I, 504).
- İbnu'l-Arabi'nin kitabına dair ortaya çıkan özelliklerden birisi de şudur; Ayetlerle doğrudan alakası olmayan fıkhi meselelere geniş yer vermesidir ki bu konuda digger fıkhi tefsir yazan müellifler gibi devranmıştır.
- Onlar gibi İbnu'l-Arabi'de nuzül sebeplerini (İbnu'l-Arabi,i 2003: III, 336), nasih ve mensuhu (İbnu'l-Arabi,i 2003: III, 414)., kıraat vecihlerini zikretmeye önem göstermiş (İbnu'l-Arabi,i 2003: III, 331).
- Usulî meselelere de çok fazla önem vermiştir (İbnu'l-Arabi,i 2003: III, 431).

1.4. İbn'ul-Feres'un Ahkam'ul-Kur'ân'ı:

İbn'ul-Feres'un kitabı üzerindeki çalışmalarda şu sonuçlara varıldı:

- İlk olarak İbn'ul-Feres'in kitabın'dan şu mülahazaya varmak mümkündür. Kendisinden hüküm çıkarılması mümkün olan her ayetten istinbat yapmaya çalışmıştır. Bu sebeple İbn'ul-Feres'de şu iki sıfat daha çok öne çıkmıştır.
- Birincisi; Ayetlerdeki meselelerin zikrini çok genişletmesi, ayetlerde öyle derinleşiyordu ki çıkarımlarında ayetlerin taşıdığı hükümlerin dışına çıkıyordu. İbn'ul-Feres'in ele aldığı ayetlerdeki meselelerin, mevcut ayetlerle ilgisinin olmadığını açık bir şekilde görmek mümkündür. Fikhî tefsir yapanlar 138 mesele zikreder ve bu meselelerdeki en büyük pay 60'a yakın mesele zikreden İbn'ul-Feres'e aittir.
- Ayrıca şunlarda kitabında dikkat çeken özelliklerdendir; Kur'ân'ın başındaki surelerde fıkhî hükümlerin beyanını genişçe işler. Bakara Suresinin hükümleri ilk cildi oluşturur. Âl-i imrân, Nisâ, Mâide surelerinin hükümleri ikinci cildi oluşturur. Üçüncü cilt da Kur'ân'ın diğer surelerini kapsamaktadır.
- İkincisi; Fıkhî meselelerde herhangi bir tercihte bulunmamıştır. İbn'ul-Feres kendi görüşünü belirtmeksizin fıkhî meseleleri ve onlarla ilgili delil ve görüşleri zikreder. Bunu kitabında çokça görmek mümkündür.
- Ama görüşler arasında tercih yapacağı zaman, ki bu nadirdir, şu sözleri kullanır; " zahir bunu gerektirir "(İbn'ul-Feres, 2006: III, 327) yada "meşhur olan bu şekildedir" (İbn'ul-Feres, 2006: III, 338).
- Tefsirindeki fıkhî mezheplerle ilgili görüşlere gelindiğinde görüşünü bildirmeyip tercihi bırakması fikhî mezhebine taassubunun olmadığının en açık delilidir. Eğer kendi mezhebini üstün tutmak veya delil çıkarmak gibi bir hedefi olsaydı, racih görüşü terk etmez ve mensubu olduğu Mâliki Mezhebinin görüşlerini tercih ederdi.
- Kendi mezhebi Mâliki'liğin görüşlerini tercih ettiği meseleler; kuvvetli deliller getirmediği müddetçe kendi mezhebinin görüşlerini tercih olarak kullanmadı.
- Ayrıca birçok konuda kişilere işaret etmeksizin sadece görüşleri zikretmesi de göze çarpar (İbn'ul-Feres, 2006: III, 324)
- Bunlara ek olarak sebeb-i nuzül (İbn'ul-Feres, 2006: III, 353), nâsih ve mensuh (İbn'ul-Feres, 2006, III, 330) konularına da önem verdiğini söyleyebiliriz.
- Son olarak da İbn'ul-Feres'in usul meselelerine de önem verdiğini söylemek mümkündür (İbn'ul-Feres, 2006, III, 372).

1.5. Kurtûbi'nin el-Câmi'u li Ahkâm'il-Kur'ân'ı:

Kurtubi tefsiri hakkındaki çalışmalar kapsamında aşağıdaki şu neticelere ulaşmak mümkündür;

- Nur Suresinin ihtive ettiği ahkam ayetlerinde iki meselede kendi mezhebi olan Mâliki Mezhebinden ayrılır. Bunlar "iftiradan tövbe etme şekli" ve "lanetleşmeyi gerektiren iftarının mahiyeti" meseleleridir. Bu Kurtubi'nin mezhep taassubundan uzak olduğuna delil olarak yeterlidir.
- Diğer müfessirlerin yaptığı gibi, aynı şekilde Kurtubi de ayetlerle doğrudan alakası olmayan meselelere değinmesiyle öne çıkar.
- Kendisinden önceki fakih müfessirlerden çokça istifade etmesi onun öne çıkan özelliklerinden birisidir. Özellikle İbnu'l-Arabi'den çokça nakillerde bulunmuş ve onun tercihlerinden istifade etmiştir (Kurtubi, 2006: XV, 143). Aynı şekilde İbn Atiyye'den de istifade etmiş ve onun tercih ettiği bazı

meseleleri benimsemiştir (Kurtubi, 2006: XV, 134). Aynı şekilde el-Hırrasi'den de istifade ettiği nakledilmiştir (Kurtubi, 2006: XV, 118).
- Bazı fıkhî meselelerde tercih etmekten kaçınması ve sadece görüşleri ve delilleri arz etmesi Kurtubi'nin metodunun özelliklerindendir (Kurtubi, 2006: XV, 131).
- Çeşitli fıkhî meseleleri zikreder ve daha sonra da bu görüşlerin gerektirdiği sonuçları dile getirmektedir (Kurtubi, 2006: XV, 159).
- Bazen bir konudaki fıkhî meselelerden bir kısmını ele almakta ve daha sonra o meseleleri genişçe açıklamaktadır (Kurtubi, 2006: XV, 188, 199).

1.6. Suyuti'nin el-İklil fi İstinbati't-Tenzil'i

Suyuti'nin metodunu aşağıdaki maddelerle özetlemek mümkündür:

- Suyut, ayetlerin delalet ettiği manaları özetleyerek, fıkhî mezhepleri göz önünde bulundurmaksızın Kur'ân-ı Kerim'in fıkhını kendi kitabında veciz bir şekilde bir araya getirmeye çalışmıştır. Bu sebeple ayetleri zikreder ve sonra şöyle söylerdi; "Bu ayet şuna delil getirilir …" Ya da görüş ve delil sahibini zikretmeksizin "Bazıları bu ayeti şuna delil getirdi …" der (es-Suyuti, 1373: 159).
- Bu sebeple çoğunlukla deliller arasında tercihte bulunmaksızın, ayetin delillerinin işaret ettiği anlamları zikretmekle yetinirdi.
- Suyuti Nur suresindeki diğer fikhi müfessirlerin de değerlendirmediği bazı fıkhi meseleleri ele almada tektir (es-Suyuti, 1373: 158).
- O nuzül sebebine (es-Suyuti, 1373: 161) Nasih ve mensuha (es-Suyuti, 1373: 164) manaların ihtilaflarını (es-Suyuti, 1373: 163) açıklanmasına önem vermiştir.

1.7. İbnu Atiyye'nin el-Muharreu'l-Veciz'i:

Nur suresi çalışmasının içinden İbn Atiyye için şu söylenebilir: İbn Atiyye fıkhi meselelerdeki bağımsızlığı ile diğerlerinden ayrılır. Birçok fıkhi meselede mezhebine muhalefet eder ve daha kuvvetli olan görüşü destekler. O Nur Suresindeki iki fıkhi meselede kendi mezhebine muhalefet etmiştir.

O meseleler şunlardır: "İftiradan tövbe etme şekli" ve "Müslüman bir kadının müslüman olmayan bir kadının yanında avret meselesi"

1.8. er-Razi'nin et-Tefsiru'l-Kebir'i:

Fıkhi konularla ilgli er-Razi'nin tefsirinde şunlar anlaşılmaktadır:

- er-Razi benzeri olmayan geniş bir ilim erbabıdır. Onun tefsiri Kur'ân-ı Kerîmle mütaallik olan her şeyi kapsayan, geniş ve şumullüdür.
- Kitabında fıkhi ahkâma dair önemli ölçüde yer vermiştir. Hatta Ahkam ayetlerini tefsir eden müfessirlerin çoğunun değinmediği meseleleri ele almıştır (er-Razi, 1992: XXIII, 135).
- Fıkhi şahsiyetine gelince, fıkhi meselelerin Şafii mezhebine uygunluğuna gayret gösterirdi, fakat bu onu taassuba sevk etmiyordu. Nur Suresindeki meselelerin birinde Şafii Mezhebine ihtilaf etmiştir, o da "Müslüman kadının el ve yüzünün avret olması" meselesidir.
- Bunlara ek olarak, bir çok konuda fıkhi meselelerden bahseder. Sözleri ve delilleri inceleyip onları tartışır. Fakat kendisi için belirli bir karara varmaz. Tercihleri okuyucuya bırakır (er-Razi, 1992: XXIV, 30).

- Ondaki en önemli sıfatlarından birisi, el-Cassas'ın delillerinden birçok nakil yapmasıdır. Onları genişce açıklan ve onlara detaylı bir şekilde cevap verir (er-Razi, 1992: XXIV, 30).

2. Genel Sonuçlar

- Ahkâm ayetleri tefsirleri ile alakalı araştırmalar ve tetkiklerden sonra, tefsir kitaplarının bazılarında müfessirlerin sözlerinde fıkhi taassubun olduğuna ve kendi mezheplerinin doğruluğunu ıspatlama hedefi olduğuna dair iddialara ulaşabiliriz. Ancak bu iddialar, doğruluktan uzaktır. Dolaysıyla fakih müfessirlerin fıkhi taassup yaptığını söylemek doğru olmaz.

- Taassubun olmadığına dair en büyük delil, kendi mezheplerinin red ettiği bir çok meselenin tefsirlerinde ele alınmasıdır.

- Diğer bir delil ise; Tefsirlerinde tercihte bulunmadan bir çok meselenin ele almasıdır. Eğer taassup yapmış olsalardı burada seçenek bırakmaz, bir tercihte bulunur ve mezheplerini desteklerlerdi.

- Fakat el-Cassas ve el-Kiya el-Hırrasi'de ise mezheplerine aşırı taassup bulunmaktadır. el-Cessas kendi Hanefi Mezhebinden asla ayrı düşmemiştir, el-Hırrasi ise kendi Şafii mezhebinden çok nadir ayrı düşmüştür. Taassupları olmasına rağmen sadece mezheplerine muhalif olduğu için meseleleri reddetmemiş ancak uzun tartışmalar sonucunda ve tartışmalarının hakkını vererek kendi mezhebini tercih etmişlerdir.

- Sonuç olarak fıkhi mezheplerin olumlu ve olumsuz olmak üzere etkileri bulunmaktadır.

- Fıkhi mezheplerin olumlu etkileri:

A) Mukayeseli fıkıh alanında geniş eserlerin ortaya çıkması: Fıkhi tefsirlerin müellifleri farklı fıkhi mezheplerin görüşlerini bir araya getiriyorlardı. Sadece dört mezhebin görüşleriyle iktifa etmezlerdi. Sahabe tabiin ve diğer müctehitlerin sözlerini arz ederek bunların delil ve ispatlarını ele alıyorlardı. Daha sonra bunları tartışarak bunlara cevap veriyorlardı ve kendileri racih görüşe sonuca ulaşırlardı. Bu görüş mezheplerinin görüşlerine uygun da olabilir muhalif de olabilir. Böylece mukayeseli fıkıh alanında birçok eser meydana geldi. Bu eserler bu manada telif edilen eserlerin öneminden daha az değildir.

B) Müfessirlerin fıkıh meselelerine delil getirmek için zihinlerini bilemesi: Fıkhi mezhepler, müfessirleri ayetlerin işaret ettiği manalara ulaşması için uzun bir düşünmeye sevk eder.

C) Cüzi bir hükümden yola çıkarak asıl meselenin en ince ayrıntısına girilmesi: Bu durum sadece ahkam ayetlerineyer veren el-Cassas ve İbnu'l-Arabi gibi tefsirlerde görülür.

- Fıkhi mezheplerin olumsuz etkileri

A) Mezhepleri farklı kimselere karşı çok katı olmaları, onlara karşı çok sert konuşmaları, uygun olmayan manalarda ibareleri kullanmalarıdır (her ne kadar az olsa da). Yine de bunlar fıkhi mezheplerin olumsuz etkileri arasında sayılır.

B) Ayetleri muhtemel olmayan manalara hamletmeleri.

C) Kendi Fıkhi mezhebine sırf tabi olmak amacı ile güçlü delillere muhalefet etmek.

- Araştırmamızda vardığımız sonuçlardan bazıları ise, Hanbeli Mezhebi hariç diğer üç mezhepte de Ayatu'l-Ahkam ile ilgili bir veya birden çok eser vardır. Hanefi Mezhebinde el-Cessas, Maliki Mezhebinde İbnu'l-Arabi, İbnu'l-Feres ve el-Kurtubi, Şafii Mezhebinde ise el-Kiya el-Hırrasi ve es-Suyuti vardır. Hanbeli Mezhebinde ise yaptığımız araştırmaya göre bu alanla ilgili herhangi bir eser elimizde bulunmamaktadır. Fakat tabakat müellifleri Hanbeli Mezhebiyle ilgli böyle bir kitaptan bahsetmektedirler. Bu kitap Ebu Ya'la Muhammed b. Huseyn b. el-Ferra el-Hanbeli (ö. 458)'nin Ahkâmu'l-Kur'ân adlı eseridir. Ancak bu eser kayıp eserler arasındadır. Dr. Abdullah et-Turki şöyle der: "Belki de Hanbeli Mezhebinde Ahkâmu'l-Kur'ân alanında bu kitaptan başka eser yoktur. Aynı zamanda bu eser kayıptır." (et-Turki, 2002: II, 96).

- Bu araştırmada ortaya çıkan sonuçlardan biri de sadece ahkam ayetlerine önem veren ahkam tefsirlerinin yanı sıra, Kur'ân'ı bir bütün olarak ele alan tefsir kitaplarının fıkha verdiği önemdir. El- Mazhari, El-Alusi, El-Kurtubi ve Er-Razi'nin tefsirleri gibi. Çünkü; bu tefsirlerde fıkha ayrılan alan, sadece ahkam ayetlerini ele alan fıkhi tefsirlerde ayrılan alana denk belki de ondan daha fazladır.

- Nur Suresi, her müslümanın bilmesi gereken hükümleri içermektedir. Öyleki bu sure orana olarak en fazla hüküm ifade edeni ayetleri barındıran bir suredir. Müslüman ailenin uygulaması gereken konuları, toplumsal adabı, zina hükümlerini, kazif, lian, örtü, nikah, iffet ve bazı şeri yönetim hükümlerini kapsamaktadır. Nur Suresi edep, ahlak, fezail, toplumsal hükümleri ve kuralları içermesi bakımından, müslümanın hayatına nur saçmakta ve toplumsal hayatın yolunu aydınlatmaktadır.

مصادر ومراجع البحث

ابن أبي الوفا، محيي الدين، 1993، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط2، 5ج.

ابن إسحق، خليل، 2004، مختصر خليل، تحقيق: طاهر الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت، 277ص.

الأثري، محمد بهجت، 1345هـ ، أعلام العراق، المطبعة السلفية، 246ص.

الأدنهوي، أحمد، 1997، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم، ط1، المدينة المنورة، 595ص.

إسلام أوغلو، مصطفى، 2014، قرآن سورالر ينين كيمليغي، نشريات أوقاف عَقَبَة، اسطنبول، 664ص.

الأشقر، سلمان، 1991، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط3، الأردن، 247ص.

الألوسي، شهاب الدين، د.ت، روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 30ج.

الآمدي، علي بن محمد، 2003 ، الإحكام في أصول الأحكام، ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الأصمعي، ط1، الرياض، 4ج.

ابن أنس، مالك، 2004، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، ط1، 8ج.

الأنصاري، زكريا، 2000، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت4ج.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 2002، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط1، دمشق، 1944ص.

بخش، محمد منظور، 1986، "منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن" رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامة، مكة المكرمة، 358ص.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، 1991، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، دار الحديث، ط1، بيروت، 2ج.

البصري، أبو الحسن عبد الجبار، 1964، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، 2ج.

بني سعيد، محمد علي عقلة، 2005، "الاتجاه الفقهي في تفسير الإمام الألوسي"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، الأردن، 127ص.

البهوتي، منصور بن يونس، 2006، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة من وزارة العدل السعودية، ط1، 15ج.

البيضاوي، عبد الله بن عمر، 2000، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار الرشيد، ط1، دمشق، 3ج.

البيهقي، أحمد بن الحسين، 2003a، السنن الكبرى ، تحقيق : عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 11ج.

_____، b2003، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 14ج.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، 2002، المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 2ج.

الترمذي، محمد بن سورة، 1975، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق : إبراهيم عوض، مطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر ، 5ج.

التفتازاني، مسعود بن عمر، 1957، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، تحقيق : عدنان درويش ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2ج.

ابن جزي، محمد بن أحمد، 1430هـ، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد مولاي، نواكشوط، 709ص.

الجصاص، أبو بكر الرازي، 1992، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 5ج.

ابن الحاجب، عمر بن عثمان، ، 2006، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، ط1، بيروت ،2ج.

ابن حزم، علي بن محمد، د.ت، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8ج.

الحوري، عبد الإله، 2001، "أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام"، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، 403ص.

الخالدي، صلاح الدين، 2008، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، ط3، دمشق، 631ص.

ابن خلكان، أحمد بن محمد، 1994، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 8ج.

ابن الخوجة، محمد الحبيب، 2008، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، 716ص.

الداودي، محمد بن علي، 1983، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2ج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، 1997، سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 5ج.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، د.ت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 4ج.

الذهبي، محمد حسين، 2000، التفسير والمفسرون، مطبعة المدني، ط7، مصر، 3ج.

الرازي، فخر الدين، 1981، مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، ، دار الفكر، ط1، بيروت، 32ج.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، 2003، مجموعة رسائل ابن رجب الحنبلي ، تحقيق: طلعت الحلواني، مطبعة الفاروق الحديثة ، ط2، القاهرة، 4ج.

ابن رشد، محمد بن أحمد، 1988a، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، 20ج.

_____، 1988b، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 3ج.

_____، 1995، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام، ط1، الرياض، 4ج.

الرعيني، محمد بن عبد الرحمن، 1389هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 8ج.

الروياني، عبد الواحد، 2002، بحر المذهب، تحقيق: أحمد الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 14ج.

الزحيلي، وهبة، 1418هـ ، التفسير المنير في العقيدة والتفسير والمنهج، دار الفكر، ط2، دمشق، 30ج.

زرزور، عدنان، 2005، علوم القرآن وإعجازه وتاريخ توثيقه، دار الأعلام، ط1، الأردن، 1688ص.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، 1995، مناهل العرفان، تحقيق: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت، 2ج.

الزركشي، بدر الدين، 1992، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف، ط2، الكويت، 6ج.

الزركلي، خير الدين، 2002، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 15، 8ج.

ابن زكريا، أحمد بن فارس، 1979، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 6ج.

السايس، محمد علي، 2002، تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية، 829ص.

السبكي، تاج الدين، 1979، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب، 10ج.

السخاوي، شمس الدين، 1992، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الجيل، ط1، 12ج.

السرخسي، شمس الدين، 1989، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 31ج.

السنوسي، محمد بن علي، د.ت، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد، مصر، 140ص.

السيوطي، جلال الدين، 1373هـ، الإكليل في استنباط التنزيل، راجعه: محمد الصديق الغماري، دار الكتاب العربي، 240ص.

_____، 1974، الإتقان في علوم القرآن، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 4ج.

الشافعي، محمد بن إدريس، 1994، أحكام القرآن، جمعه: البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، ط2، القاهرة، 2ج.

الشربيني، محمد بن الخطيب، 1997، مغني المحتاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط1، بيروت، 4ج.

الصابوني، محمد علي، 1980، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، ط3، دمشق، 3ج.

الصاوي، أحمد بن محمد، د.ت، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، 4ج.

ضيف، شوقي، 2004، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط4، 1067ص.

الطوفي، نجم الدين، 1987، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 3ج.

ابن عابدين، محمد أمين، 2003، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، السعودية، 13ج.

ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984، التحرير والتنوير، الدار التونسية، 30ج.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 24ج.

_____، a2000، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 9ج.

_____، b2000، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، 2ج.

العبيد، علي سليمان، 2010، "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها"، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد، دار التدمرية، ط1، الرياض، 864ص.

عتر، نور الدين، 1993، علوم القرآن، مطبعة الصباح، ط1، دمشق، 271ص.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، 2003، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 4ج.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب، 2001، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 6ج.

علي، يوسف أحمد، د.ت، "البيضاوي ومنهجه في التفسير"، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 451ص.

عليش، محمد، 1989، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 9ج.

ابن العماد، شهاب الدين، 1992، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1، دمشق، 10ج.

العمراني، يحيى بن سالم، 2000، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، ط1، بيروت، 14ج.

العيني، محمود بن أحمد بدر الدين، 2001، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 25ج.

الغالي، بلقاسم، 1996، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور: حياته وآثاره، دار ابن حزم، ط1، 264ص.

الغزالي، أبو حامد، د.ت، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 4ج.

فارع، محمد عارف، 1998، "منهج وهبة الزحيلي في تفسيره للقرآن الكريم التفسير المنير"، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 374ص.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي د.ت، الديباج المذهب ، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، 2ج.

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم، 2006، أحكام القرآن، تحقيق: طه بو سريح وآخرون، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 3ج.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر، 1978، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، ط1، حيدر أباد، 5ج.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، 1997، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط3، الرياض، 15ج.

القرافي، أحمد بن إدريس، 1994، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، بيروت، 14ج.

القرطبي، محمد بن أبي بكر، 2006 ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 24ج.

القطان، مناع، 2000، مباحث في علوم القرآن، مكتبه وهبه، ط1، مصر، 384ص.

القنوجي، صديق بن حسن، 1929، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المطبعة الرحمانية، مصر، 354ص.

الكاساني، علاء الدين، 2003، بدائع الصنائع، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 10ج.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، 2010، البداية والنهاية، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، ط2، دمشق، 20ج.

كحالة، عمر رضا، 1993، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 4ج.

الكوثري، محمد زاهر، د.ت، مقالات الكوثري، المكتبة التوفيقية بالقاهرة ، إشراف: توفيق شعلان، 559ص.

الماوردي، علي بن محمد، 1994، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 18ج.

المحلي، جلال الدين، 2008، البدر الطالع حل جمع الجوامع، تحقيق مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2ج.

المرداوي، علي بن سليمان، 1995، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط1، مصر، 32ج.

المظهري، محمد ثناء الله، 2004، تفسير المظهري، تحقيق: أحمد عناية، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 10ج.

ابن منظور، محمد بن مكرم، 1981، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، 6ج.

منلا خسرو، محمد بن فرامرز، 1321هـ ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، دار السعادة العثمانية، 2ج.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، 1937، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 5ج.

موقع الإثنينية:/http://www.quoteroute.com، (20.07.2014).

موقع كلية أصول الدين، الأزهر: http://osolelden.com/details-104.html (28.07.2014).

موقع محسن عبد الحميد: الرابط: (http://drmohsinah.com/) (13.06.2014).

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن، 1983، تأريخ قضاة الأندلس، دار الأفاق الجديدة، ط5، مصر، 246ص.

ابن نجيم، زين الدين، 1936، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة البابي الحلبي، ط1، مصر، 464ص.

النسفي، عبد الله بن أحمد، د.ت، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: سيد زكريا، مكتبة نزار الباز، 1376ص.

نظام الدين، وآخرون، 2000، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 6ج.

النووي، يحيى بن شرف، د.ت، تهذيب الأسماء واللغات، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، 4ج.

_____، 1980، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 23ج.

هارون، عبد السلام، 1985، تهذيب سيرة ابن هشام، دار البحوث العلمية، ط11، الكويت، 416 ص.

هاشمي، جنيد أحمد، كانون الأول، 2010، "التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية"، مجلة القلم، جامعة البنجاب، باكستان، ص 248-269.

الهراسي، علي بن محمد، 1983، أحكام القرآن، الكتب العلمية، ط1، بيروت، 4ج.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، 2003، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 10ج.

الهيتمي، أحمد ابن حجر، 1983، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 10ج.

الواحدي، علي بن أحمد، 1991، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 568ص.

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية

الاسم والكنية بهاء الدين الجاسم

محل وتاريخ الميلاد حلب 11.04.1989

التعليم

الإجازة جامعة حلب، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله – 2011

الماجستير – KSÜ معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية – 2015

– جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله – قيد المتابعة

الدكتوراه – –

اللغات الأجنبية – العربية (اللغة الأم)

– الانكليزية (مستوى متوسط)

– التركية (مستوى متوسط جيد)

الفعاليات العلمية – دورات اللغة العربية للأجانب، جامعة KSÜ، كلية الإلهيات (شهادة مشارك)

– مؤتمر DIVAN الثالث تحت عنوان (القضايا الاجتماعية في العالم الإسلامي : المشاكل والحلول) المنعقد في اسطنبول 10.07.2011 (شهادة مشارك)

الخبرات العملية:

– محاضر في جامعة KSÜ، كلية الإلهيات، اللغة العربية (2012 – إلى الآن)

– مدرّس مادة التربية الإسلامية، الكلية الجوية بحلب، ثانوية الشهيد عواد الشمي (2010–2011)

– إمام وخطيب: مساجد حلب وريفها (2005–2011)

التواصل

البريد الإلكتروني balgasem@gmail.com

الهاتف +90 534 068 33 59

التاريخ 11.02.2015

ÖZ GEÇMİŞ

Kişisel Bilgiler

Adı – Soyadı	: BAHA EDDIN ALJASEM
Doğum Yeri ve Tarihi	: Halep / 11.04.1989

Eğitim Durumu

Lisans Öğrenimi	Halep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Fıkıh Usulü Bölümü - 2011
Yüksek Lisans Öğrenimi	- KSÜ Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Bölümü 2015 - ŞAM Üniversitesi, İlahiyat, İslam hukuku ve Usulü dalı (Halen Devam Etmektedir)
Doktora Öğrenimi	: -
Bildiği Yabancı Diller	: Arapça (ana dil) – Inglizce – Türkçe.
Bilimsel Faaliyetleri	- KSÜ İlahiyat Fakültesi: Arapça Kursu Okutman Katılım Sertifikası - "İslam Dünyasında Sosyal Problemler: Sorunlar – Çözümleri" konulu 3. Divan Konferansı – Temmuz 2011 / İstanbul (Katılımcı Belgesi)

İş Deneyimi

- KSÜ İlahiyat Fakültesi: Arapça Okutmanı (11.2012- Halen Devam Etmektedir)
- Halep Havacılık Fakültesi, Şehit Avat Şemmı Lisesi: İslam Terbiyesi Dersi Öğretmeni (2010-2011)
- İmam Hatiblik: Halep ve Kırsalı camileri (2005-2011)

İletişim

E-Posta Adresi	: balgasem@gmail.com
Tel.	: +90 534 068 33 59
Tarih	: 11.02.2015